

اختلاف مواقيت عبادتي الصلاة والصيام في الأماكن المتباعدة

إعداد
علام محمود حكيم

إشراف
د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

اختلاف مواقيت عبادتي الصلاة والصيام في

الأماكن المتباعدة

إعداد

علام محمود حكيم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 14 / 1 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

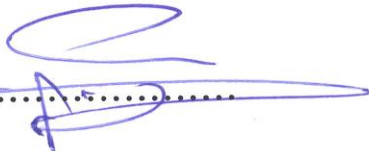
التوقيع

.....


1. د. جمال زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

.....


2. د. خالد قرقور / ممتحناً خارجياً

.....


3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

الإهداء

* إلى مَنْ تحت قَدَميها الجنان، إلى القنديل الذي لا ينطفئ نوره ويضيء لي درب الحياة...

إلى ملكة القلب وسيدة الحياة، إلى أُمي الحنونة

* إلى من شَرَّفني بحمل اسمه، أبي الغالي

* إلى إخوتي وأخواتي، تلك الأزهار التي تفتحت قبلي ورافقتني في بستان الحياة

* إلى كل من شَجَّعني وقَدَّم لي المؤازرة في طريق العلم والعمل، وإلى كل من لم يبخل عليّ

بدعوة صادقة في ظهر الغيب

* إلى من اصطفاهم الله فاخترهم شهداء، وإلى من جعلوا السجن خلوة وابتهالاً والقيد خللاً..

أُسرانا البواسل

* إلى كل من نطق لسانه بحب هذه الأرض ونبض قلبه بالانتماء لمقدساتها

* إلى الأصدقاء والأحبة كافة، وكل من رافقني في رحلتي الجامعية

أهدي هذه الرسالة المتواضعة، والحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلالته وعظيم سلطانه، القائل في كتابه العظيم: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽¹⁾، فالحمد والشكر لله الذي وفقني وأوصلني إلى مبتغاي، وانطلاقاً من سنة الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، حين قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾. فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لكل أهل الفضل بعد الله، الذين وقفوا معي لإتمام هذه الأطروحة ولم يبخلوا عليّ بالنصح والمشورة، خاصة أستاذي الدكتور الفاضل جمال الكيلاني، الذي ما بذل بوقته على حساب أطروحتي، وتفضل مشكورا بالإشراف عليها، وتابعتني منذ بداية الحرف الأول وصولاً لخروج هذه الأطروحة إلى النور، وأسأل المولى عز وجل في علاه أن يبارك له في علمه وعمله، وجزاه الله عنا خير الجزاء.

وأبرق وافر الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، وكذلك لا أغفل عن شكر أستاذي الفاضل أحمد عقل لاهتمامه بالتدقيق اللغوي، كما وأشكر أخي وصديقي شادي القدومي الذي ما بذل علي بنصائحه واقتراحاته، وكل إنسان قدّم لي أي مساعدة بسيطة كانت أم كبيرة، خلال مسيرتي في إنجاز هذه الأطروحة، سواء من أفادوني بإشارة أو تذكير أو مساعدة في التنسيق والطباعة، فجزاهم الله كل خير.

وفي الختام، إن أصبْتُ فمن الله عز وجل، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وأدعو الخالق جل في علاه أن يغفر لنا ويرحمنا ويبارك في علمنا وعملنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وخير البشر أجمعين.

(1) سورة الزمر، الآية 66.

(2) صحيح. رواه الترمذي: الجامع الكبير، أبواب البر والصلة- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث برقم 1954، 403/3، دار الغرب الاسلامي-بيروت، 1998م، وحكمه الألباني في صحيح الجامع، حديث برقم 6601، 1122/2.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اختلاف مواقيت عبادتي الصلاة والصيام في الأماكن

المتباعدة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student' name:

اسم الطالب: علام محمود حليم

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2018/1/14 م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	مقدمة
5	خطة البحث
7	الفصل الأول الفصل التمهيدي: مفهوم العبادة في الاسلام وأهميتها
8	المبحث الأول: العبادة لغة واصطلاحاً
10	أهمية العبادة
11	المبحث الثاني: فضل الصلاة ومكانتها
16	المبحث الثالث: فضل الصيام ومكانته
20	الفصل الثاني: أثر تباعد البلدان على مواقيت الصلاة
21	المبحث الأول: مواقيت الصلاة في البلدان المختلفة
28	المبحث الثاني: أسباب اختلاف المواقيت بين البلدان المتباعدة
28	المطلب الأول: العوامل الجغرافية والجوية المؤثرة على مواقيت الصلاة
30	المطلب الثاني: أثر اختلاف مدارات الشمس على مواقيت الصلاة
34	المبحث الثالث: مشروعية حساب أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية المعاصرة
34	المطلب الأول: مفهوم الحساب الفلكي وآليته
35	المطلب الثاني: اهتمام الأمم السابقة بتحديد أوائل الشهور وحسابها
37	المطلب الثالث: مواقيت الصلاة في الحسابات الشرعية والفلكية
44	الفرع الأول: أهمية الحساب الفلكي لأوقات الصلاة في العصر الحالي
46	الفرع الثاني: إشكاليات التقاويم الفلكية لتحديد أوقات الصلاة
48	المبحث الرابع: أثر الاختلاف في مواقيت الصلاة على أداء العبادة

52	المآخذ على الأقوال السابقة باستثناء مقترح حل الجمع
54	المشقات التي يعانيتها المسلمون إثر التقدير وانعدام العلامات الشرعية
56	الفصل الثالث: طرق إثبات رؤية الهلال وأثر تباعد البلدان على مواقيت الصيام
57	المبحث الأول: طرق إثبات رؤية الهلال
57	المطلب الأول: الرؤية والهلال لغةً واصطلاحاً
58	المطلب الثاني: ثبوت الهلال بطريق الرؤية والابصار
61	المطلب الثالث: اختلاف أماكن رؤية القمر وأثرها في إثبات شهر رمضان
62	الفرع الأول: رأي الفقهاء في اختلاف أماكن رؤية القمر وأثره على أداء عبادة الصوم
66	الفرع الثاني: أثر اختلاف أماكن رؤية القمر على البلدان المتباعدة
69	المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحسابات الفلكية المعاصرة
69	تمهيد
69	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية
79	المبحث الثالث: أثر اختلاف أماكن رؤية الهلال في أداء فريضة الصيام
79	المطلب الأول: إشكالية المواقيت في خطوط العرض العالية
83	المطلب الثاني: ما يترتب على اضطراب العلامات الفلكية
87	الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات
91	فهرس الآيات
94	فهرس الأحاديث
96	المصادر والمراجع
113	الملاحق
B	Abstract

اختلاف مواقيت عبادتي الصلاة والصيام في الأماكن المتباعدة

إعداد

علام محمود حكيم

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة اختلاف مواقيت الصلاة والصيام في الأماكن المتباعدة حول العالم، وما يترتب عليها من أحكام.

وجاءت الدراسة في مقدمةٍ، وثلاثة فصول، تحتوي على عشرة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، حيث أوضحت في المقدمة، أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع، وبيّنت أهمية الدراسة وأهدافها، ومنهجية البحث وأسلوبه وخطته، وفي الفصل الأول بيّنت فضل عبادتي الصلاة والصيام ومكانتهما، مع الاستدلال على مشروعيتهما من القرآن والسنة والإجماع.

وأما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن أسباب تباعد البلدان وأثرها على مواقيت فريضة الصلاة، وشرحت العوامل الجغرافية والجوية المؤثرة في اختلاف مواقيت الصلاة، ثم تناولت أثر اختلاف مشارق الشمس ومغاربها على مواقيت الصلاة، وبعد ذلك أعطيت نبذة عن أوقات الصلوات في العالم الإسلامي، ثم استعرضت مدى مشروعية حساب أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية المعاصرة، والآراء الفقهية فيها، وفي نهاية الفصل أشرت إلى تأثير الاختلاف في مواقيت الصلاة على أداء العبادة.

أما الفصل الثالث فقد أفردته لمسألة اختلاف مواقيت الصيام بين الأماكن المتباعدة، فتحدثت فيه عن طرق إثبات رؤية الهلال، ثم تطرقت إلى مسألة اختلاف المطالع وآراء العلماء فيها، وبعد ذلك تناولت مدى مشروعية إثبات الشهر بالحسابات الفلكية، مستعرضاً آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين فيها وحجة كل طرف، كما شرحت إشكالية مواقيت الصيام في مناطق خطوط

العرض العالية وما تسببه من مشقة على المسلم، وختمتُ الفصل ببيان كيفية صيام المسلمين في هذه المناطق، وأبرز الفتاوى المعاصرة المتعلقة بهذا الشأن.

ثم أنهيتُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج التي استخلصتها من الدراسة، وأتبعتها بأبرز التوصيات، ثم استعرضت قائمة المراجع والمصادر التي اعتمدتُ عليها في موضوع الدراسة.

الباحث

مقدمة:

قضت حكمة خالق الأكوان رب العالمين أن يتوزع سكان الأرض على سطحها، وأن لا يتركز تجمعهم في مكانٍ جغرافي واحد، ليعْمُرُوا الأرض ويؤدوا وظيفة الاستخلاف فيها، فأَسَهم ذلك في تباين مواقع سُكنى الناس في شتى أصقاع الكرة الأرضية شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً.

واقْتَضَى نظام سير الكواكب وحركتها -خاصة الشمس والقمر- وجود اختلاف في مواقيت العبادات المرتبطة بشروق الشمس وغروبها وزوالها كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الهلال كالصيام، فتشرق الشمس على منطقةٍ قبل أن تشرق على أخرى بساعة وساعتين وأكثر من ذلك وفق التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً، فبينما تكون بلاد في وقت المغرب تكون بلاد أخرى في وقت الشروق أو الزوال أو العصر، لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت الضحى والزوال، والعصر والغروب وهي وقت ظلمة الليل، أوله ووسطه وآخره بحسب مواقع البلاد.

ولذلك لا يمكن أن تتوحد مواقيت الصلاة اليومية، ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان بكافة الأقطار الإسلامية ما دامت الأوضاع الكونية الطبيعية تقضي بتفاوت تلك المواقيت.

والإشكالية الكبرى تتمثل في تضارب الليل والنهار خلال فصولٍ معينة من السنة في عددٍ من المناطق حول الأرض، مثل المناطق القطبية التي تعاني من الليل الدائم في الصيف لبضعة أشهر تصل لنحو نصف عام تقريباً، حيث تختفي الشمس ولا يظهر القمر في أحيانٍ كثيرة، وهما علامتان لازمتان لتحقيق شرط دخول أوقات عدة فرائض كالصلوات اليومية، والإمساك والإفطار في الصيام وغيرها من الفرائض.

سبب اختيار الموضوع:

- أهمية الصلاة والصيام في حياة المسلم والتطورات المعاصرة التي تُرافق انتشار الاسلام في شتى أصقاع المعمورة.
- عدم وجود دراسة فقهية أو بحث مستقل لموضوع اختلاف المواقيت وأثرها، بل إن معظم الأبحاث حول الموضوع تركز على جزئيات وفتاوى بعينها فقط، وليست شاملة.
- الرغبة في تعزيز المعرفة في علوم الدين وخاصة حول القضايا المعاصرة التي تتعلق باختلاف المواقيت ومطالع الأقمار وحركة الكواكب.
- الوقوف على الحكم الشرعي في الاعتماد على الحسابات الفلكية لإثبات مواقيت الصلاة والصيام وما يترتب عليها.

أهمية البحث:

1. تتبع أهمية البحث من زيادة أعداد المسلمين بشكل كبير في المناطق البعيدة (مناطق خطوط العرض العالية).
2. الحاجة الملحة لوجود آليات فقهية موحدة نسبياً تخص الصلاة والصيام في الأماكن البعيدة التي لا تظهر فيها العلامات الشرعية
3. الخلاف القائم حول مشروعية الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلوات وإثبات رؤية الهلال.
4. يتصل الموضوع بمسائل مهمة تخص الفرائض لعموم المسلمين، كاختلاف مطالع الشمس والقمر، وتوحيد رؤية الهلال في الأقطار.

أهداف البحث:

1. بيان أثر تباعد البلدان على مواقيت الصلاة والصيام.

2. بيان أسباب اختلاف مواقيت الصلاة والصيام بين البلدان المتباعدة.

3. بيان مشروعية حساب أوقات الصلاة وإثبات شهر رمضان بالحسابات الفلكية المعاصرة.

4. توضيح طرق إثبات شهر رمضان وأقوال الفقهاء فيها.

5. شرح أثر اختلاف مطالع القمر في أداء عبادة الصيام.

مشكلة البحث:

يكتنف أداء شعائر الصلاة والصوم للمسلمين المقيمين في عددٍ من المواقع الجغرافية المختلفة صعوبات ومشقات، لأن تلك الشعائر مرتبطة بحركة الشمس الظاهرية في السماء، وحركة سير الكواكب وإذا كان أداء تلك الشعائر في خطوط العرض المنخفضة والمتوسطة سلساً وميسراً، فإنه يصبح صعباً أو مستحيلاً عند خطوط العرض العالية وذلك يعتمد على الموقع وعلى الوقت من السنة، فعلى سبيل المثال يمتد النهار لأشهر في المناطق القريبة من القطبين مما يستدعي معالجة مختلفة لاستيعاب تلك الظواهر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث ومراجعة المصادر والدراسات المتعلقة بموضوع أثر اختلاف مواقيت الصلاة والصيام في الأماكن المتباعدة، فلا توجد دراسة مستقلة سواء أطروحة ماجستير أو دكتوراه تناولت هذا الموضوع.

عثرت فقط على مواضيع جزئية احتوتها معظم كتب الفقه، وممن تحدث في الموضوع الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الصيام⁽¹⁾، والشيخ مصطفى الزرقا⁽²⁾، أما الأبحاث فهي قليلة في هذا الموضوع، وغير متكاملة.

(1) القرضاوي، يوسف: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة.. فقه الصيام، ط3، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، دار القلم، 1996م.

لاحظتُ أن الدراسات والأبحاث والمقالات الفقهية السابقة تطرقت لمناطق جغرافية معينة وقضايا جزئية على صعيد الأهلة، واستعرضت فتاوى مأخوذة كنقلٍ حرفي فقط، ولم تكن شاملة كاملة، ومعظمها جاء بلا تمهيدٍ تفصيلي بل تعتمد الباحثون الدخول الفوري لمواضيعهم.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والوصفي المقارن القائم بصورة جوهرية على "الاستنباط والاستقراء"، واخترت هذا المنهج لأنني وجدتُ أنه يتناسب وأغراض موضوع البحث، للخروج بنتائج جديدة ومفيدة للإسلام والمسلمين.

أسلوب البحث:

- الاستعانة بالمصادر والمراجع الرئيسية وثيقة الصلة بالموضوع لجمع المادة العلمية الخاصة بالطروحة.
- تقسيم الأطروحة إلى: فصول، مباحث، مطالب.
- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم من خلال كتابة اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في الأطروحة والحكم عليها.
- وضع علامات الترقيم بالشكل الصحيح.
- إعداد خاتمة للأطروحة وتنسيق المراجع وفق الأحرف الهجائية.
- نسب المعلومات لمصادرها والأقوال لأصحابها بدقة.
- استعراض أبرز الفتاوى المعاصرة لكبار الأئمة والعلماء حول القضايا المتعلقة بموضوع الأطروحة، والعمل على نسبها بشكلٍ دقيق لمراجعها وإيرادها بالتوثيق السليم.
- اعتماد أسلوب التحليل القائم على الاستقراء والاستنباط.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: مفهوم العبادة في الاسلام وأهميتها

المبحث الأول: العبادة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: فضل الصلاة ومكانتها.

المبحث الثالث: فضل الصيام ومكانته.

الفصل الثاني: أثر تباعد البلدان على مواقيت الصلاة.

المبحث الأول: مواقيت الصلاة في البلدان المختلفة.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف المواقيت بين البلدان المتباعدة.

المطلب الأول: العوامل الجغرافية والجوية المؤثرة على مواقيت الصلاة.

المطلب الثاني: أثر اختلاف مدارات الشمس على مواقيت الصلاة.

المبحث الثالث: مشروعية حساب أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم الحساب الفلكي وآليته.

المطلب الثاني: اهتمام الأمم السابقة بتحديد أوائل الشهور وحسابها.

المطلب الثالث: مواقيت الصلاة في الحسابات الشرعية والفلكية.

الفرع الأول: أهمية الحساب الفلكي لأوقات الصلاة في العصر الحالي.

الفرع الثاني: إشكاليات التقاويم الفلكية لتحديد أوقات الصلاة.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في مواقيت الصلاة على أداء العبادة.

الفصل الثالث: طرق إثبات رؤية الهلال وأثر تباعد البلدان على مواقيت الصيام

المبحث الأول: طرق إثبات رؤية الهلال.

المطلب الأول: الرؤية والهلال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ثبوت الهلال بطريق الرؤية والابصار.

المطلب الثالث: اختلاف أماكن رؤية القمر وأثرها في إثبات شهر رمضان.

الفرع الأول: رأي الفقهاء في اختلاف أماكن رؤية القمر وأثره على أداء عبادة الصوم.

الفرع الثاني: أثر اختلاف أماكن رؤية القمر على البلدان المتباعدة.

المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحسابات الفلكية المعاصرة.

المبحث الثالث: أثر اختلاف أماكن رؤية الهلال في أداء فريضة الصيام

المطلب الأول: إشكالية المواقيت في خطوط العرض العالية.

المطلب الثاني: ما يترتب على اضطراب العلامات الفلكية.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي: مفهوم العبادة في الاسلام وأهميتها،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العبادة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: فضل الصلاة ومكانتها

المبحث الثالث: فضل الصيام ومكانته

المبحث الأول

العبادة لغة واصطلاحاً

العبادة لغة: التذلل استناداً لقول تعبد الطريق أي تذلل، ومن هذا اللفظ أخذ العبد لذله لمولاه، والخضوع والتذلل والاستكانة قرائن في المعاني، وكل طاعة للخالق عز وجل على وجه الخضوع والتذلل فهي عبادة⁽¹⁾.

أما العبادة في المعجم المخصص لابن سيده⁽²⁾ فهي: نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم كالحياة والفهم والسمع والبصر، أما معظم معاني مفردات العبادة في قواميس اللغة العربية فهي لا تتعدى معاني: الخضوع، الطاعة، التذلل، التمسك، أما عبادة الله في الشرع فهي تجمع كمال الخضوع والمحبة، والخشية⁽³⁾.

العبادة اصطلاحاً: عرّف شيخ الاسلام ابن تيمية العبادة شرعاً بوصفها اسماً جامعاً لما يحبه الله ويرضاه، وتضم الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالفرائض، وصدق الحديث وبر الوالدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،... وأمثال ذلك من العبادة، فهي الغاية المحبوبة والمرضية لله التي خلق الخلق لها⁽⁴⁾، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁵⁾.

وقبول العبادة عند الله له شرطان:

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو: العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8 مج، دار ومكتبة الهلال، د.ت. (48/2).

(2) ابن سيده: هو إمام اللغة أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسى الضرير، (398-458هـ = 1007-1066م)، صاحب كتاب "المحكم" في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، وهو حجة في نقل اللغة، وله أيضاً كتاب "العالم في اللغة" نحو مائة سفر، بدأ بالفلك، وختّم بالذرة. وله "شواذ اللغة"، ومعجم "المخصص"، إضافة لمؤلفات أخرى. (الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرناؤوط وآخرين، ط3، الطبقة 24، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 144/18) وأنظر: الأعلام للزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، (263/4).

(3) ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن: المخصص، 17 مج، بيروت: دار الطباعة الكبرى الأميرية، د.ت. (96/13).

(4) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 35 مج، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، 1416هـ، (149/10-150).

(5) سورة الذاريات، الآية 56.

أولهما: الإخلاص الروحي لله وحده⁽¹⁾، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽²⁾.

ثانيهما: أن تتفق العبادة مع الشرع، أي لا تخالف ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالعبادة مربوطة بالإيمان، فلا يُقبل العمل من الكفار⁽³⁾، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُوبُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقرن ابن قيم الجوزية قبول أي عبادة بالإخلاص ومتابعة الامتثال لأوامر الله والسنة، وإلا فلن يُؤجر العبد على عبادته⁽⁶⁾، في حين قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم أن كل عمل لا يتوافق مع شرع الله ولم يرد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه⁽⁷⁾.

كما أن عبادة الله بصدق تؤدي لانسراح الصدر، وراحة البال، ووفرة الرزق، وصلاح عمل المرء ومغفرة الذنوب في الآخرة، والإنسان العابد وصاحب الأعمال الصالحة ينال السعادتين في الدنيا ويوم الحساب⁽⁸⁾، حيث قال عز وجل في علاه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁹⁾.

(1) القرضاوي، يوسف: العبادات في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ، ص163.

(2) سورة الكهف، الآية 110.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، 9 مج، ط1، عالم الكتب، د.ت. (353/3).

(4) سورة النور، الآية 39.

(5) سورة الأنبياء، الآية 94.

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الروح، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص135.

(7) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-إبراهيم باجس، 2 مج، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ، (176/1).

(8) العباد، عبد المحسن بن حمد: أثر العبادات في حياة المسلم، دار المغني، 1423هـ، ص11.

(9) سورة الأعراف، الآية 96.

أهمية العبادة:

- العبادة هي الهدف التي خُلِقَ من أجله الإنسان، فقد خلق الله الجن والإنس ليأمرهم بعبادته وليُفَرِّقوا بوحْدانيته⁽¹⁾، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾.
- إحدى مقاصد العبادات تكمن في تهذيب النفس الإنسانية من خلال التوجه لله، والخضوع له، والالتزام بأحكامه، كما أن الله يكافئ العبد بالقبول والنعيم في الدنيا والآخرة⁽³⁾.
- اختبار المسلم بابتلائه في العبادة، بغرض الاستعداد ليوم الآخرة، حيث إن الله بث الخلق من العدم، ليمتحنهم في عبادته تطبيقاً لأمره، ولتمييز المخلصين من المؤمنين⁽⁴⁾، حيث يقول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾⁽⁵⁾.
- للعبادة دورٌ هامٌ في إصلاح الفرد والمجتمع، ودفعهم للتمسك بمكارم الأخلاق⁽⁶⁾، مثلاً: أناط الله تعالى تقوى الإنسان بالعبادة، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁷⁾.

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد شمس الدين، 9 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، (396/7).

(2) سورة الذاريات، الآية 56.

(3) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 7 مج، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، (298/2).

(4) تفسير ابن كثير، (197/8).

(5) سورة الملك، الآية 2.

(6) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: الشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، 13 مج، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ، (55/1).

(7) سورة البقرة، الآية 21.

المبحث الثاني

فضل الصلاة ومكانتها

الصلاة لغةً: تعني لغة الدعاء بخير⁽¹⁾، وهي مُشتقة من "صَلَا"⁽²⁾.

الصلاة شرعا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة⁽³⁾، وهي الركن الأساسي الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وعمود الدين، وقد سأل معاذ بن جبل النبي صلى الله عليه وسلم عن عملٍ يُدخل الجنة ويُبعد عن النار، فعن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: ((لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه: تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت))، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنةٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁽⁴⁾، ثم قال: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟) قلت: بلى يا رسول الله، قال: (رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد)..."⁽⁵⁾.

وقد فرض الله عز وجل هذه الفريضة على النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بلا وحي في السماء، وهذا يدل على عظم مكانة الصلاة، وفي البداية كانت خمسين مرة في اليوم واللييلة، ولكن

(1) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6 مج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (297/1).

(2) إبن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، 15 مج، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، (465/14).

(3) الرملي، شمس الدين بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 مج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، (359/1).

(4) سورة السجدة، الآية رقم 16.

(5) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الإيمان. باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث برقم 2616، (11/5-12) وأخرجه الامام أحمد في تنمة مسند الأنصار، طبعة الرسالة، حديث برقم 22016، (345/36)، صححه شعيب الأرناؤوط، وقال الألباني: صحيح لغيره، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، ط1، السعودية: مكتبة المعارف، 1421هـ، (88/3).

رحمة الله شاءت أن يخفف على عباده، حتى صارت الصلاة خمس أوقات في اليوم والليلة، وهذا يدل على فضلها ومحبة الله لها، وأنها تستحق أن يبذل المرء الوقت الكثير ليؤديها في موااعيها⁽¹⁾.

حيث ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك حديث الإسراء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي أنه قال: "... فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب! خفف على أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال: يا محمد! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة..."⁽²⁾.

وأمر الله عز وجل في كتابه العزيز بالصلاة وأكدتها السنة الشريفة، وقد نقل العلماء الاجماع على فرضيتها⁽³⁾، ففي القرآن يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽⁴⁾، وقال ابن كثير في تفسير الآية السابقة، إن كتاباً بمعنى مكتوباً، وهو يؤكد على الفرض، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به⁽⁵⁾.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، ص198.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. حديث برقم 162، (145/1)، وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، دار طوق النجاة، 1422هـ، حديث برقم 349، (78/1).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، ص24، وأنظر: النووي، محيي الدين يحيى. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، 20مجم، دار الفكر، د.ت. (3/3)، وأنظر: (ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة...، تحقيق: خالد بن علي، دار العاصمة، الرياض - السعودية، 1418هـ، ص32)، وأنظر: الشربيني، مغني المحتاج، (297/1).

(4) سورة النساء، الآية 103.

(5) أنظر تفسير ابن كثير: (357/2).

أما في السنة الشريفة فالأدلة كثيرة، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"⁽¹⁾.

وأول ما يُحاسب عليه المرء يوم القيامة فريضة الصلاة، فعن تميم الداري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها، قال الله - عز وجل - لملائكته: أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك"⁽²⁾.

كما أن من ترك الصلاة جاحداً ومنكراً لفرضيتها أو مع علمه بها دخل في دائرة الكفر والشرك وخرج من الإسلام، لأن الصلاة مُقرّة في كتاب الله وسنة نبيه وبإجماع الأمة، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يخفى وجوبها على المسلم، وحكم تاركها جحوداً كالمرتد في الاستتابة والقتل⁽³⁾ فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"⁽⁴⁾.

ولا تسقط الصلاة عن المرء العاقل مطلقاً، فيصلّي وفق استطاعته إذا كان مريضاً، فإن كان لا يقدر على الصلاة قائماً، يصلّي قاعداً، وإذا لم يقدر قاعداً فيؤدّي الصلاة على جنبه، وتسقط عن المرء الفريضة فقط إذا كان مجنوناً بلا عقل كلياً أو صغيراً لم يبلغ بعد⁽⁵⁾، ويجب على الإنسان النائم والناسي والغافل قضاء الصلاة التي تفوته⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث برقم 19، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، حديث برقم 1395.

(2) صحيح. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، حديث برقم 864، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، (229/1)، ورواه ابن ماجه برقم 1425، وأحمد في مسنده برقم 103، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع، 2م، الناشر: المكتب الاسلامي، د.ت. (503/1).

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، 10م، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (329/2).

(4) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. حديث برقم 82.

(5) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص25.

(6) المرجع السابق، ص32.

فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"⁽¹⁾، وفي رواية مسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"⁽²⁾⁽³⁾.

كما أنها لا تسقط عن المسافرين والخائف، رغم أنهم من أصحاب الأعذار والرخص الشرعية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁽⁴⁾.

وقد حث الشرع في القرآن والسنة على أداء الصلاة في جماعة وتوعد من يتخلف عنها، حيث قال -عز وجل-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽⁵⁾ كما أن صلاة الجماعة أفضل بأضعاف من صلاة المصلّي وحده، لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عندما قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"⁽⁶⁾، وفي صحيح البخاري "تفضل"⁽⁷⁾.

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا"⁽⁸⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر. حديث برقم 597.

(2) سورة طه، الآية 14.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث برقم 684.

(4) سورة النساء، الآية 101.

(5) سورة البقرة، الآية 43.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث برقم 650.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث برقم 645.

(8) عرقا سمينا: العرق هو العظم بلا لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي تفسير آخر فالعرق بسكون الراء قطعة لحم. (الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ، ط1، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، 1424هـ، 463/1).

أو مرماتين حسنتين⁽¹⁾ لشهد العشاء⁽²⁾.

وقد مدح الله القائمين بالصلاة ومن حض أهله على أدائها، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ٥٥﴾⁽³⁾، كما أن أمر الله للنبي وأتباعه بأن يحضوا أهاليهم على الصلاة، حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ٥٦﴾⁽⁴⁾، وعن جد عمرو بن شعيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع..."⁽⁵⁾.

(1) مرماتين حسنتين: اللفظ بكسر ميمه الأولى وفتح الثانية، يعني: ظلف الشاة، و "أو" بمعنى "بل". وقيل: لحم ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى، وقيل: هي العظم الذي لا لحم عليه، وقيل: بكسر الميم: السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به، أو يرمى به في السبق، وهو أحقر السهام وأرذلها. (حسنتين): بفتحيتين أي جيدتين. قال ابن الملك: إنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما. (القاري، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر -بيروت، 1422هـ، 832/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث برقم 644، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث برقم 651.

(3) سورة مريم، الآيتان 54-55.

(4) سورة طه، الآية 132.

(5) حسن صحيح. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث برقم 495، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، تحقيق: زهير الشاويش، 9 مج، ط2، بيروت: المكتب الاسلامي، 1405هـ، (7/2)، (266/1).

المبحث الثالث

فضل الصيام ومكانته

الصيام لغةً: هو مطلق الإمساك⁽¹⁾، وقيل: "كل ممسك عن طعام أو كلام أو سيرٍ فهو صائم"⁽²⁾.

الصيام شرعاً: يُعرّف بأنه: "التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بشروط مخصوصة"⁽³⁾، ويُعرّف الإمام الغزالي صوم الخصوص بأنه: "كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام"⁽⁴⁾.

وللصائمين أجرٌ عظيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾.

والصيام سبب من أسباب التقوى، حيث يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁾، وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "... ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله..."⁽⁷⁾.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت، (352/1).

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ، ص180.

(3) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير على متن المفتاح، إشراف: محمد رشيد رضا، 12م، دار الكتاب العربي، د.ت. (3/3)، وأنظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، 2م، ط1، دار الأنصاري، 1417هـ، (24/1).

(4) الغزالي، أبو حامد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ت. (234/1).

(5) سورة الأحزاب، الآية 35.

(6) سورة البقرة، الآية 183.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، حديث برقم 1162.

ويختص الله -عز وجل- بجزاء الصائم وثوابه، ففي حديث جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال ربنا: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به"،⁽¹⁾ ويقول أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سمعت رسول الله يقول: من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً"⁽²⁾.

كما أن الخالق -عز وجل- خصّ باب الريان للصائمين وحدهم يدخلون منه يوم القيامة، وذلك ورد في حديث سهل بن سعد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد"⁽³⁾.

وبنال الصائمون أجرهم بغير حساب، وللصائم فرحتان: الأولى في الدنيا والثانية في الآخرة، أما خلوف فم الصائم فهو أطيب عند الله من ريح المسك، وقد دل على هذا الحديث القدسي عن أبي هريرة، حيث قال: قال رسول الله: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب. فإن سابّه أحد أو قاتله، فليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بصومه، وإذا لقي ربه فرح بصومه"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم -باب في فضل الصوم حديث برقم 1804، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام -باب فضل الصيام، حديث برقم 2009.

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيام -باب في صيام يوم في سبيل الله، حديث برقم 1714، يُنظر: الألباني: صحيح الجامع، حديث برقم 6334، (1085).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم -باب الريان للصائمين، حديث برقم 1806، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام -باب فضل الصيام، حديث برقم 2019.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم -باب في فضل الصوم حديث رقم 1804، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام -باب فضل الصيام حديث رقم 2009.

وللصائم دعوة لا تُرد، لحديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر"، وقال الألباني حديث صحيح⁽¹⁾.

وجعل الله عز وجل الصيام من الكفارات، ومن ذلك كفارة من لم يجد الهدي، وكفارة للقتل غير العمد، ولليمين، ولقتل الصيد في الإحرام، وكفارة للجماع في شهر رمضان وغيرها من الكفارات⁽²⁾. والصيام وسيلة تؤدي لشكر العبد ربه على النعم، لأن امتناع النفس عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من أسمى النعم، حيث يدرك الصائم قيمتها عند إفطاره، فيشكر الله -عز وجل- عليها، وهذا الشكر مشار له في نهاية قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽³⁾.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه"⁽⁴⁾.

كما قرن النبي -صلى الله عليه وسلم- الصيام بالقرآن في كونهما يشفعان للمسلم يوم الحساب، وذلك وفق حديث لعبد الله بن عمرو عن رسول الله، أنه قال: "الصيام والقرآن يشفعان

(1) صحيح. البهقي، أحمد بن الحسين الخراساني: شعب الإيمان، كتاب الصيام -باب فضائل الصوم، حققه وراجع نصوصه: عبد العلي عبد الحميد حامد، 14مج، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، حديث رقم 3323، (214/5)، يُنظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث برقم 3030، (582/1).

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "تفسير السعدي"، ص192، وأنظر: (القويزاني، عبدالله بن محمد: الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط1، دار التأليف -القاهرة، 1399هـ، ص6).

(3) سورة البقرة، الآية 185.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان -باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث برقم 38، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب الترغيب في قيام رمضان، حديث برقم 1308.

للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعه الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعه النوم بالليل فشفعني فيه، قال فيشفعان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب فضائل القرآن - أخبار فی فضائل القرآن، حدیث برقم 1979، وأخرجه أحمد في المسند حدیث برقم 6454، يُنظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني، (579/1)

الفصل الثاني

أثر تباعد البلدان على مواقيت الصلاة، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مواقيت الصلاة في البلدان المختلفة

المبحث الثاني: أسباب اختلاف المواقيت بين البلدان المتباعدة

المبحث الثالث: مشروعية حساب أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية المعاصرة

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في مواقيت الصلاة على أداء العبادة

المبحث الأول

مواقيت الصلاة في البلدان المختلفة

تعريف الميقات: مُفرد مواقيت، ومصدر "وقت"، ويعني المقدار الذي يحدد للفعل في المكان أو الزمان⁽¹⁾.

فرض الله عز وجل على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وجاءت السنة النبوية الشريفة لتوضح كيفية أدائها، ومواقيتها، حيث قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن تلك المواقيت واضحة، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان"⁽³⁾.

وقد أجمع علماء الأمة على أن الصلوات مشروطة بمواقيت معروفة وواضحة لدخولها وانتهائها⁽⁴⁾، وفيما يلي شروحات الحديث الأخير، التي يتبين من خلالها أوقات دخول الصلوات الخمس، مع استعراض لأبرز الآراء الفقهية المتعلقة بها:

أولاً: وقت صلاة الفجر: يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي قبيل طلوع الشمس⁽⁵⁾، والفجر الصادق يُقصد به الضوء الذي يسبق شروق الشمس، والذي يسطع من جهة الشرق، ثم ينتشر حتى

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، 9 مج، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ، (576/2).

(2) سورة الإسراء، الآية 78.

(3) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب أوقات الصلوات الخمس، حديث برقم 612.

(4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ، ص38. وأنظر الإجماع لابن عبد البر، ص45، دار القاسم للنشر -الرياض، وللاستزادة أنظر: ابن قدامة: المغني، (269/1).

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده -مصر، 1395هـ، (97/1).

يعم الأفق بعرضه ناحية الشرق يمينا ويسارا، ويكون هذا الضوء مصحوبا بلونٍ أحمر خفيف، أما الفجر الكاذب فهو محاط بالظلام ولا يلازمه اللون الأحمر الخفيف ولا ينتشر، وإنما يخرج من الشرق مستطيلا دقيقا صاعدا إلى السماء، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض وبجانيه سواد⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو: البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير...، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق وتسميه العرب الخيط الأبيض"⁽²⁾. وكثُر من نقلوا هذا الاجماع، منهم: ابن المنذر⁽³⁾، ابن هبيرة⁽⁴⁾، والنووي⁽⁵⁾.

وينتهي وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..."⁽⁶⁾.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن بلالا يؤذن بليل لئيبه نائمكم ويرجع قائمكم

(1) الأودن، محمد محيي الدين لودن: **مواقيت الصلاة**، دكتور مهندس في هيئة حماية البيئة الألمانية في برلين وجامعة الأزهر سابقا، بحث منشور، ص 4-6.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، 24 مج، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (4/335)، (8/94).

(3) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير، 6 مج، ط 1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ، (2/347).

(4) ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى: **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ط 1، حلب: المطبعة العلمية، 1348هـ، ص 28-29.

(5) أنظر: **المجموع للنووي**، (3/45).

(6) أخرجه مسلم: **كتاب الصلاة** -باب من أدرك ركعة من الصبح، حديث برقم 608، وأخرجه البخاري: **كتاب مواقيت الصلاة** -باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث برقم 556.

وليس الفجر أن يقول هكذا -وأشار بكفه⁽¹⁾- ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين⁽²⁾.

وقال النووي في المجموع: "قال أصحابنا الفجر فجران: أحدهما يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب، والآخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق... قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين"⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب 1406هـ، نص على أن الفجر الصادق الذي تصح به صلاة الفجر هو بداية ظهور النور المعترض جهة المشرق، ويوافق الزاوية (18) درجة تحت الأفق الشرقي⁽⁵⁾.

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ وقت صلاة الظهر بزوال الشمس مباشرة عن أعلى نقطة تصل إليها في منتصف النهار، وتنتهي عند خروج الشمس عن كبد السماء أي وسطها عند أعلى نقطة تصل إليها في ذلك النهار⁽⁶⁾.

(1) وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه: أشار -صلى الله عليه وسلم- لهيئة الفجر الكاذب محذراً منه، والقول أريد به فعل الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع، أما "وأشار بالسبابتين"، فالإشارة هنا تعود على توضيح الفجر الصادق، وذلك بوضع النبي لإحدى السبابتين على الأخرى، ومدها عن يمينه وشماله، وملخص الروايتان أن الفجر الأول وهو الكاذب يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الأعلى وينخفض طرفه الأسفل، أما الصادق فالذي تم التعبير عنه بمد السبابتين، فهو إشارة إلى أنه يطلع مُعْتَرِضاً، ثم يعم الأفق بالعرض، ويستطير أي ينتشر. (الولوي: محمد بن علي بن آدم: شرح سنن النسائي، دار آل بروم، 1424هـ، 392/20)، وأنظر أيضاً: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، (3/153-154).

(2) صحيح. النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني: المجتبى من السنن -السنن الصغرى، باب كيف الفجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 9 مج، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، (4/148)، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، 4 مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ، ورد الحديث برقم 2169، (2/110).

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، 20 مج، دار الفكر، د.ت، (3/44).

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الإجماع، دار القاسم للنشر -الرياض، ص46.

(5) صدر القرار في الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وانعقدت الدورة بمقر الرابطة، مكة المكرمة، 1406هـ.

أنظر القرار عبر الرابط: www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=110&l=AR&cid=11.

(6) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، 5 مج، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ، (1/38)، وأنظر: المغني، (1/269).

وقد اتفق كافة الفقهاء⁽¹⁾ على أن وقت دخول صلاة الظهر هو زوال الشمس عن وسط السماء ولا يجوز أن تبدأ قبله، وقد خالفهم في ذلك ابن عباس فقط⁽²⁾، وممن حكى الاجماع: ابن عبد البر حيث قال في كتابه الاستذكار: "أجمع علماء المسلمين أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استيقن ذلك في الأرض بالتققد والتأمل، ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف"⁽³⁾.

وقد فسّر ابن حجر "وقت الظهر إذا زالت الشمس..."⁽⁴⁾، أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس من وسط السماء نحو جهة المغرب⁽⁵⁾.

واختلف الفقهاء حول خروج وقت صلاة الظهر على قولين:

القول الأول: إذا أصبح ظل الشيء مثله حان وقت العصر، وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى الغروب⁽⁶⁾.

القول الثاني: ينتهي وقت صلاة الظهر عندما يصير الظل مثلين، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة⁽⁷⁾. وقال النووي أن وقت الظهر لا يشترك بوقت صلاة العصر، بل إن وقت الظهر ينتهي عندما يختلف ظل الشيء لمثله عن وقت الزوال، وهنا يدخل وقت العصر⁽⁸⁾.

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الاجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ، ص38.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، د.ت. ص34، وأنظر: **شرح الجامع الصحيح للسيوطي**، (590/2-591).

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي، 9مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، (24/1)، وأنظر: **التمهيد**، (70/8).

(4) سبق تخريجه ص21.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 13مج، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (21/2).

(6) أنظر: **المجموع للنووي**، 21/3.

(7) العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد: **عمدة القاري شرح البخاري**، تحقيق: عبد الله عمر، 13مج، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ، (77-76/5).

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **شرح النووي على مسلم**، 9مج، ط2، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392هـ، (110/5).

وينتظر المسلمون ميلان الشمس عن منتصف السماء ليُؤدوا صلاة الظهر، وهذا يعود إلى الرغبة في عدم التماثل مع وقت عبادة عبَاد الشمس، الذين يعتمدون وصول الشمس عند نقطة منتصف السماء لأداء طقوسهم، لذلك يفضل كثيرون الانتظار لمدة تصل لخمس دقائق على الأقل⁽¹⁾، فعن عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- قال: "... قُلْتُ: "يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؛ قال: صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار..."⁽²⁾.

ثالثاً: وقت صلاة العصر: يبدأ وقت صلاة العصر في الدول الإسلامية التي تعتمد المذهب الشافعي⁽³⁾ حينما يساوي طول ظل الشيء طول الشيء نفسه، مضافاً إليه ظل الشيء عند وقت الظهر، أما الحنفية⁽⁴⁾ فيرون أن وقت العصر يبدأ حينما يصبح طول ظل الشيء يساوي مثلي طول الشاخص نفسه مضافاً إليه ظل الشاخص وقت الظهر.

رابعاً: وقت صلاة المغرب: يبدأ وقت صلاة المغرب من غروب قرص الشمس كاملاً وينتهي باختفاء الشفق الأحمر⁽⁵⁾، وقد أجمع الفقهاء⁽⁶⁾ على أن وقت صلاة المغرب يبدأ عند غروب

(1) موقع تقويم مكة المكرمة، مقدمة مواقيت الصلاة. بلا تاريخ نشر، ص2. أنظر الرابط:

<http://www.makkahcalendar.org/ar/prayer-times-details-2.php>

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث برقم 832، (569/1)

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، 30مج، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، (142/1).

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7مج، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ، (122/1).

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، 8مج، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ، (5/2).

(6) أنظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص26.

الشمس، وقال بهذا النووي في شرح صحيح مسلم⁽¹⁾، وهو ما حكاه ابن قدامة في المغني⁽²⁾، وينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر من الأفق بعد غروب الشمس⁽³⁾.

وتبرز مشكلة الأفق والجبال البعيدة في وقت صلاة المغرب، فالبعض يراقب حركة الشمس وما أن يلحظ الشمس قد اختفت في جهة الغرب حتى يصلي المغرب أو يفطر إن كان صائماً، متجاهلاً بذلك أنها قد لا تكون قد غربت فعلاً بل قد تكون قد اختفت خلف هضبة أو جبل بعيد، خلاصة القول في هذه المسألة أن مراقبة الشمس بالعين المجردة كانت الوسيلة الوحيدة لمعرفة وقت صلاة المغرب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك أقصى ما يمكن فعله، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، لكن الآن أضحي استخدام الحاسوب والتقويم الدقيق متيسراً فلا حجة لنا باعتماد العين المجردة فحسب، بل يجب تحري الوقت الحقيقي لغروب الشمس وليس مجرد اختفائها كما يبدو للعين المجردة، وإهمال الجبال أو المرتفعات⁽⁴⁾.

من أجل ما سبق، يتم تأدية صلاة المغرب في كثيرٍ من المناطق عادة بعد ثلاث دقائق من الوقت النظري لغروب الشمس، وذلك يعود لجملةٍ من الأسباب المتعلقة بالعوامل الجوية والجغرافية، إضافةً للجبال، ومنها: تأثير الرطوبة ودرجة الحرارة والضغط الجوي، التي تجعل قيم أوقات غروب الشمس مختلفة نسبياً، وتأثير درجة ميلان سطح الأرض، فإذا كانت الأرض غير أفقية وليست مستوية تماماً فقد يبدو للناظر أن الشمس تغرب في أوقات مختلفة، كما أن تأثير التوسع العمراني يدفع باتجاه تأخير وقت الغروب، فالمدن الكبيرة الواسعة تغرب الشمس عنها في أوقات مختلفة داخل منطقة شعاعها (30) كيلو متراً⁽⁵⁾.

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، 18 مج، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ، (5/155).

(2) ابن قدامة: المغني، (30/1).

(3) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله، 7 مج، ط1. دار ابن الجوزي، 1417هـ، (3/165).

(4) عودة، محمد شوكت: مقالة بعنوان "حساب مواقيت الصلاة"، تم إعدادها في تشرين أول 2001، وروجعت في أيلول 2004، ونشرها موقع المشروع الاسلامي لرصد الأهلة.

الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

(5) موقع تقويم مكة المكرمة، مقدمة مواقيت الصلاة، ص2.

خامساً: وقت صلاة العشاء: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد غياب الشفق الأحمر وحلول ظلمة الليل، وقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق⁽¹⁾، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "...وقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط..."⁽²⁾.

وقد ثبت علمياً أن بدء وقت صلاة العشاء مثل بدء وقت صلاة الفجر، حيث يبدأ وقت صلاة العشاء عندما يصبح مركز الشمس منخفضاً تحت الأفق بمقدار (18) درجة⁽³⁾.
إجمالاً: أستطيع القول بعدم وجود خلاقات جوهريّة حول مواقيت الصلوات، فالقرآن والسنة والاجماع واضحة في هذا الخصوص، لكن الخلاف يحدث في المناطق التي لا تظهر فيها العلامات الشرعية لبدء الصلوات ونهايتها، مثلاً: عدم ظهور الشمس طوال اليوم على مدينة ما في القطب الشمالي، يعني عدم وجود وقتٍ محدد واضح لصلوات الفجر والظهر والعصر والمغرب، ويمكن استخلاص التالي:

- لكل بلدٍ إسلامي ميقاته الخاص، ويختلف عن غيره، فمثلاً مواقيت الصلوات في المملكة العربية السعودية تختلف عن نظيرتها في الجزائر، وذلك نظراً لاختلاف الموقع الجغرافي والتضاريس وخطوط الطول ودوائر العرض، وكذلك اختلاف المشارق والمغارب، فالشمس لا يظهر شروقها في وقتٍ واحدٍ على شتى بقاع المعمورة.
- مواقيت الصلوات تختلف تبعاً لخطوط الطول ودوائر العرض، حتى إنها تختلف ما بين المدينة والأخرى داخل القطر الواحد أحياناً، فتوقيت المدن الساحلية يختلف عن المدن المنخفضة تحت مستوى سطح البحر والمناطق الجبلية، وذلك يعود كون الجبال تُطل عليها الشمس بشكل أسرع وبالتالي يوجد فرق في التوقيت حتى تستطيع الشمس الوصول للمدن الداخلية، فمثلاً مدينة غزة جنوب غرب فلسطين يختلف توقيتها عن مدن وسط فلسطين مثل قلقيلية وسلفيت.

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والإختلاف والإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن حنيف، ط1، دار طيبة -الرياض، 1405هـ، (338/2)، وأنظر: الدليمي، طه حامد: نحو وحدة إسلامية حقيقية "مواقيت الصلاة" نموذجاً. ط1، المبرة -الكويت: مركز البحوث والدراسات، 1430هـ/2009م، ص51-52.

(2) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم 612، (427/1).

(3) عودة: مقالة بعنوان "حساب مواقيت الصلاة"، الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

المبحث الثاني

أسباب اختلاف المواقيت بين البلدان المتباعدة

تعد التضاريس والعوامل الجغرافية إضافة لاختلاف مشارق الشمس ومغاريها، أبرز المؤثرات الرئيسة على اختلاف مواقيت الصلاة بين الأقطار المتباعدة في بقاع الأرض، وبين المدن والمناطق في داخل البلد الواحد، ويمكن توضيح ذلك بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: العوامل الجغرافية والجوية المؤثرة على مواقيت الصلاة:

بسبب اختلاف خطوط العرض⁽¹⁾ والطول⁽²⁾ التي تسمى "الدوائر الجغرافية" لكل مكان على سطح الأرض، يتباين تقسيم النهار والليل وطول مدتهما في مناطق مختلفة من الكرة الأرضية، ففي يومي الاعتدالين الربيعي والخريفي⁽³⁾ يتساوى الليل والنهار، وتتنوع أوقات الصلوات بشكل مقبول باستثناء وقت صلاة العشاء في المناطق ذات خطوط العرض العالية⁽⁴⁾.

(1) دوائر العرض: هي دوائر وهمية تقطع الكرة الأرضية حسب مستويات متوازية لمستوى دائرة الاستواء. وتتناقص أطوال هذه الدوائر باتجاه الشمال والجنوب حتى تصبح نقطة عند القطبين، يمثل فيها خط الاستواء بالدائرة العظمى، ثم تتباعد هذه الدوائر -الدوائر الصغرى- بمسافات متساوية تقريبا، وتتقاطع مع خطوط الطول بزوايا قائمة. أنظر: جودة، حسنين جودة؛ فتحي محمد وأبو عيانة: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، دار المعرفة الجامعية، 1989م، (ص34-35)

(2) خطوط الطول: عبارة عن أنصاف دوائر وهمية تحيط بالكرة الأرضية، ويبلغ عددها 360 خط طول، كل خط طول يحمل درجة، حيث أنه بمثابة مرجع لمعرفة كل توقيتات العالم، وكل درجة من خط الطول مقسمة إلى 60 دقيقة، وكل دقيقة مقسمة إلى 60 ثانية، (الفراء، طه عثمان: ومحمد محمد محمود. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، ط4، دار المريخ، د.ت. ص114-117).

(3) يومي الاعتدالين الربيعي والخريفي: هو مفهوم يُطلق على اليومين اللذين يتساوى خلالهما الليل والنهار في شتى أنحاء الأرض، ويصادف الاعتدالين يومين في السنة الواحدة، حيث تكون الشمس عمودية فوق خط الاستواء مباشرة، بعد انتهاء كل يوم من الاعتدالين يبدأ الاختلال في النهار والليل فلا يعودان متساويين، وصولا إلى "الانقلاب الشتوي"، حيث يُفطر الليل في الطول وعدد الساعات على حساب النهار الذي يتقلص.

أنظر: جودة، حسنين جودة؛ وفتحي محمد وأبو عيانة: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، (ص53).

(4) خانجي، جلال الدين: مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة. ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الامارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم الهجري ومواقيت الصلاة. عُقد المؤتمر ما بين 30 أيار إلى 1 حزيران من عام 2010. للإطلاع أنظر مركز الفلك الدولي عبر الرابط: http://www.astronomycenter.net/pdf/khanji_2010.pdf.

لكن بدءاً مما يتبع هذين اليومين -يومي الاعتدالين- يبدأ الاختلاف في النهار والليل، ويزداد الفارق في طولهما كلما ابتعدت المناطق عن الزمان في نقطتي الاعتدالين، وعن المكان بالنسبة لخط الاستواء⁽¹⁾، وفي بعض المناطق التي تكون بعيدة جداً عن النقطتين وخط الاستواء يصل الاختلاف في الليل والنهار لدرجة عدم ظهور علامات مواقيت الصلوات، ففي البلاد التي تزيد ساعات النهار فيها عن 18 ساعة، فإن علامات المغرب والعشاء لن تظهر، والبلاد التي تزيد عدد ساعات الليل فيها عن 18 ساعة مثلاً، فإن علامات الصلوات المفروضة بالنهار لن تظهر، وبهذا يكون أداء المسلمين للصلوات بمشقة كبيرة⁽²⁾.

وتتأثر مواقيت الصلوات بشكل عام عند رصد العلامات الشرعية لمواقيت الصلاة بعددٍ من العوامل الجوية والتضاريسية المختلفة، وهي: نصف قطر الشمس الظاهري، انكسار أشعة الشمس، والارتفاع عن سطح البحر، وجميعها يتأثر به موعد كل من شروق الشمس وغروبها بنسبٍ متفاوتة من منطقة لأخرى⁽³⁾.

إن دخول مواقيت الصلاة يعتمد على حركة الشمس الظاهرية، وهذا الأمر بسيط في المناطق التي تقع ضمن خطوط العرض المنخفضة والمتوسطة؛ لأن أغلبية العلماء أجمعوا قديماً وحديثاً على أن الدرجة (18) لانخفاض الشمس عند الأفق، هي القيمة المعتمدة فلكياً وشرعياً لدخول صلاتي الفجر والعشاء، لكن هذا التحديد البسيط يصبح معقداً وأحياناً مستحيلاً في المناطق ذات خطوط العرض العالية والعالية جداً، بسبب اختفاء العلامات الشرعية الخاصة بالمواقيت، كالشمس والفجر، ونظراً لتفاوت طول مدة الليل والنهار في هذه المناطق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ **خط الاستواء:** خط الاستواء هو خط وهمي يحيط بالأرض أفقياً في منتصف المسافة بين قطبيها، وينقسم الأرض إلى قسمين: نصف الكرة الأرضية الشمالي ونظيرها النصف الجنوبي، وعلمياً خط الاستواء يقع على دائرة عرض جغرافي "صفر"، ويعد مرجعاً للتعرف على أغلب المناخات في العالم وتقدير طبيعتها. (جودة، وأبو عيانة: **قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية**، ص35)

⁽²⁾ خانجي، جلال الدين: **مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة**، أنظر: http://www.astronomycenter.net/pdf/khanji_2010.pdf.

⁽³⁾ عودة: **حساب مواقيت الصلاة**. الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html.

⁽⁴⁾ قسوم، نضال؛ وكريم مزيان: ورقة علمية بعنوان: "طريقة فلكية جديدة لحساب مواقيت الصلاة والصيام حيثما اختفت العلامة"، مقدمة إلى مؤتمر الامارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم الهجري ومواقيت الصلاة. عُقد المؤتمر ما بين 30 أيار إلى 1 حزيران من عام 2010. للإطلاع أنظر مركز الفلك الدولي عبر:

http://www.astronomycenter.net/pdf/guessoum_2010.pdf

وتقسم مناطق الكرة الأرضية إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لخطوط العرض، وتتأثر المواقع الجغرافية بمشكلات ظهور العلامات الشرعية للمواقيت وفق التالي:

القسم الأول: المناطق الممتدة من خط الاستواء إلى خط عرض (48.6) شمالاً وجنوباً، وتسمى بالمناطق المعتدلة، وفي هذا القسم يظهر للعين المجردة جميع العلامات الشمسية، وتحدث فيها فقط مشكلة تتعلق بالمناطق القريبة من خط عرض (48.6) مع اقتراب موعد الانقلاب الصيفي، حيث يتأخر وقت صلاة العشاء بفارق كبير، بينما تؤدي صلاة الفجر في وقت مبكر جداً⁽¹⁾.

القسم الثاني: المناطق الممتدة من خط عرض (48.6) إلى (66.6) شمالاً وجنوباً، وتسمى بالمناطق ذات خطوط العرض العالية، وتتأثر في كافة المناطق توقيت صلاتي الفجر والعشاء خلال بضعة أيام فقط⁽²⁾.

القسم الثالث: المناطق الممتدة بعد خط عرض (66.6) درجة حتى (90) درجة وهي المناطق ذات خطوط العرض العالية جداً، أو ما يُعرف بـ"المناطق القطبية" في دائرتي القطبين الشمالي والجنوبي، وفي هذه المناطق لا تشرق الشمس أو لا تغيب طول اليوم على مدار فترة زمنية، أي لا تظهر كافة علامات الصلاة في هذه المناطق⁽³⁾.

المطلب الثاني: أثر اختلاف مدارات الشمس على مواقيت الصلاة:

تدور الأرض الكروية حول نفسها وتسبح أثناء دورانها على نفسها حول الشمس، وبفعل دورانها حول ذاتها تشرق الشمس على كل بقعة في الأرض بوقتٍ يختلف عن الوقت التي تشرق فيه على بقعة أخرى، واختلاف مطالع الشمس مسألة ثابتة واقعياً وشرعياً، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مواقيت الصلوات الخمس، التي قد تختلف من بلدٍ لآخر، قد يستمع الإنسان إلى أذان

(1) عودة، محمد شوكت: بحث بعنوان: تقدير مواعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض 48.6° و 66.6°، موقع مركز الفلك الدولي، نُشر عام 2009. أنظر الرابط التالي:

http://www.icoproject.org/pdf/2009_High_Latitude.pdf

(2) المرجع السابق.

(3) قسوم، نضال؛ وكريم مزيان: طريقة فلكية جديدة لحساب مواقيت الصلاة والصيام حيثما اختفت العلامة.

http://www.astronomycenter.net/pdf/guessoum_2010.pdf

المغرب في بلد مسلم قبل نصف ساعة من أذانه في بلده، وذلك يعود لأن مطلع الشمس أو مشرقها يختلف من منطقة لأخرى على سطح الأرض⁽¹⁾.

استناداً إلى دوران الأرض حول ذاتها تشرق الشمس من الشرق تدريجياً، ويتوالى شروقها كل لحظة على الأرض، ففي كل لحظة هناك شروق جديد للشمس على الأرض وبداية ليوم جديد، ورغم تباين الفارق في بداية اليوم بين منطقة وأخرى نظراً لفرق التوقيت بين هذه المناطق، ولقد ثبت علمياً أن أبعد مدة لبداية اليوم بين بلدين يكون 12 ساعة، وبهذا إذا بدأ يوم السبت في يوم ما على شرق الأرض، فقد دخل يوم السبت على كل أقطار الأرض، مع مراعاة فرق التوقيت ببدايته، وهذا الاختلاف في مواعيد شروق الشمس يُطلق عليه "مطالع الشمس"، وذلك لأن كل شروق بمثابة مطلع جديد⁽²⁾.

يعد اليوم وحدة زمنية متفق عليها وثابتة تمتد لأربع وعشرين ساعة في كافة مناطق الكرة الأرضية، وخلال اليوم الواحد "24 ساعة" يؤدي الإنسان المسلم الصلوات الخمس المفروضة، ونظراً للمسار البيضاوي غير المتساوي لطبيعة محور دوران الأرض حول الشمس، وميل محور الأرض، فإن شروق الشمس وغروبها يضطرب في بعض المناطق، وبالتالي تختلف مدة طول النهار والليل ما بين منطقة وأخرى⁽³⁾.

تتميز المناطق الجغرافية الواقعة ما بين خط الاستواء وخط العرض (45) درجة شمالاً وجنوباً بوجود الليل والنهار فيها بشكل غير مفرط الطول أو القصر، حيث يتخللها يومياً الفجر والغروب، ويطلق على هذه المناطق "ذات خطوط العرض المعتدلة"، وسميت بهذا الاسم لئتم تمييزها عن المناطق ذات خطوط العرض العالية التي سيأتي تفصيلها لاحقاً، وتضم المناطق المعتدلة أكثر بلدان قارتي آسيا، وأفريقيا، وجنوب أوروبا وأستراليا، ومعظم بلدان الأمريكيتين، ولا

(1) النابلسي، محمد راتب: **الدرس 6 اختلاف المطالع.. الاعتكاف**، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية. الدرس بتاريخ: 14/4/1988م، نُشره موقع الموسوعة بتاريخ: 15/9/2010م.

أنظر الرابط التالي: <http://www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=4627>.

(2) خيتي، عماد الدين: **مطالع الشمس والأحكام المترتبة عليها**، مدونة المرصد، نُشر بتاريخ: 31 يناير 2013م. أنظر الرابط: <http://blog.icoproject.org/?p=242>.

(3) المرجع السابق.

توجد فيها إشكالياتٌ بخصوص مواقيت الصلاة نظراً لظهور شروق الشمس وغروبها ووجود النهار والليل بشكل طبيعي كما ورد، ولا يوجد اضطراب في شروق الشمس وغروبها، ولذلك وجب على السكان المسلمين في هذه المناطق أداء الصلوات الخمس يومياً في أوقاتها المحددة شرعاً⁽¹⁾.

إن اضطراب شروق الشمس وغروبها وتباينه، يؤثر بشكل بالغ على المناطق الجغرافية التي تقع على خط عرضٍ يتجاوز درجة (48.34) شمال وجنوب خط الاستواء، فتختفي العلامات الشرعية لمواقيت صلاتي الفجر والعشاء في مناطق شمال خط الاستواء خلال فصل الصيف حيث يكون النهار أطول من الليل، وفي مناطق جنوب خط الاستواء خلال الشتاء، الأمر ذاته يفرز ظاهرة "اتصال الشفقين" أي شفق الغروب بشفق الشروق وينتج عنه اتصال وقت المغرب بالفجر، فتختلط أوقات الصلوات وتصبح أكثر مشقة على المسلم⁽²⁾.

كما أن المناطق القطبية الشمالية والجنوبية تعاني من عدم انتظام شروق الشمس أو غروبها يومياً مثل المناطق الطبيعية أو المعتدلة ذات خطوط العرض المتوسطة، ففي القطبية قد تشرق الشمس على أجزاء من الأرض، وتظل موجودة لعدة شهور مستمرة دون أي غياب يذكر، وإثر ذلك تغيب العلامات الشرعية لبدء اليوم ونهايته، ولا تستطيع العين المجردة التمييز بين أوقات الصلوات عبر حركة الشمس الظاهرية في السماء⁽³⁾.

القيمة (18) لدرجة انخفاض الشمس تحت الأفق هي التي أجمع عليها العلماء والجهات الفقهية المعنية لتحديد وقت بدء صلاتي الفجر والعشاء، لكن اتضح أن هذه القيمة تصلح للمناطق المعتدلة والطبيعية فقط، بينما لا تصلح للمناطق ذات خطوط العرض العالية والتي تزيد عن (48) درجة عرض، وذلك يعود لعدم انخفاض الشمس تحت درجة (18) تحت الأفق عند الغروب، ويبقى

(1) الخثلان، سعيد بن تركي: بحث بعنوان: "تحقيق وقت زوال الشمس"، مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الاسلامي، 1432هـ. أنظر الرابط:

https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/8/7/7_201187_20444.pdf

(2) المسند، عبد الله عبد الرحمن: بحث بعنوان: "مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانياً"، نُشر في موقع "جوال كون"، 1431هـ-2010م.

أنظر الرابط: <http://www.almisnid.com/almisnid/article-114.html>

(3) عماد الدين: مطالع الشمس والأحكام المترتبة عليها، <http://blog.icoproject.org/?p=242>

الشفق الأحمر في هذه المناطق يعلو الأفق، بالتالي يتقارب بشكل كبير وقت الغروب بوقت الفجر⁽¹⁾.

تبرز هذه المشكلة في فصل الصيف عند خط عرض (48.34) درجة شمال خط الاستواء، وتظهر من تاريخ يوم 19 حزيران حتى 21 حزيران أي تستمر لمدة ثلاثة أيام فقط في درجة العرض السابقة، لكن كلما زادت خطوط العرض ارتفاعاً إلى شمال خط الاستواء أكثر من خط عرض (48.34) درجة يزيد عدد الأيام التي تختلط فيها أوقات الغروب بالفجر، وتقلص الفترة الزمنية ما بين صلاتي العشاء والفجر⁽²⁾.

توضيحاً لما سبق، فإن درجة (49) مثلاً تظهر المشكلة فيها ما بين تاريخ 10 حزيران إلى 11 تموز أي أنها تمتد لثلاثة وعشرين يوماً، وعند درجة (50) تبدأ المشكلة من تاريخ 31 أيار وتنتهي بتاريخ 11 تموز، أي إثنين وأربعين يوماً، أما خط عرض بدرجة (60) ويقع في المناطق القطبية، فتبدأ المشكلة من تاريخ 21 نيسان وتستمر حتى 21 آب، أي أنها تمتد أربعة أشهر وعدة أيام "123 يوماً"، وهنا قمة المشقة في التعرف على أوقات الصلوات المفروضة، فتختفي العلامات الشرعية تماماً خلال هذه الأشهر الأربعة⁽³⁾.

(1) المسند: مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانياً، بحث منشور، الرابط: <http://www.almisnid.com/almisnid/article-114.html>

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

المبحث الثالث

مشروعية حساب أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية المعاصرة

في الوقت الذي فرض الله - عز وجل - الصلوات على عباده، كان البشر لا يعرفون القراءة والكتابة، ومع تطور روح العصر زادت أوقات دخول الصلوات تعقيداً، وكانت الرؤية بالعين المجردة الوسيلة الميسورة في العصر القديم، ولم يكن العالم قد اكتشف بكل أنحائه ومناطقه المعقدة بما فيها المناطق الواقعة ضمن خطوط العرض العالية، ومع التطور الهائل علمياً وثقافياً وحضارياً برزت مفاهيم الحساب الفلكي وآلياته، واختلفت أجيال العلماء والفقهاء فيه.

المطلب الأول: مفهوم الحساب الفلكي وآليته:

علم الفلك: هو ذلك العلم الذي يتناول أحوال الأجرام السماوية في السماء، أو العلم الذي يدرس النجوم والكواكب، ومدى بُعدها عن بعضها وعلاقتها⁽¹⁾.

الحساب الفلكي: يستند إلى علم الفلك ويُعرف بأنه: الاطلاع على مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها⁽²⁾.

التنجيم الفلكي قديماً، أو حساب التسيير: المقصود به وفق رأي الفقهاء الأوائل قانون التعديل الظني والمبني على الحدس والتخمين، حيث يأخذ القائم بالتنجيم سير الكواكب في حسابانه عدة مواقيت سابقة، ويقوم بتعديلها بأخذ الوسطى منها، ويبيني عليها حسابها، ومفهوم التنجيم الظني يختلف عن مفهوم علم الفلك الحديث⁽³⁾.

(1) جودر، جمال: بحث بعنوان: "العمل بالحساب الفلكي"، قسنطينة - الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية - كلية العلوم الإسلامية، إشراف: سعاد سطحي، 1431-1432هـ / 2010-2011م، للإطلاع على البحث: <http://www.alukah.net/library/0/31834>.

(2) الحسون، فهد بن علي: بحث بعنوان: "دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي"، 1425هـ، ص 10.

(3) الزرقا، مصطفى: لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي"، مجلة السنة، العدد: 101، رمضان 1421هـ، المكتبة الشاملة.

وقد عرّف البغوي التنجيم في شرح السنة بأنه "ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغيّر الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقتترانها، ويدّعون لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها"⁽¹⁾.

إن الفقهاء القدماء اختلط عليهم أمر حساب النجوم القائم على التخمين والظن، وبين علم الفلك المباح، وذلك نظراً للارتباط الوثيق قديماً بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة، وبين حساب النجوم أو علم الفلك الحالي من جهة أخرى، ومرد هذا الخلط عند القدماء هو عمل أهل الفلك الجائز بجانب عملهم في العرافة والكهانة ونحوهما من الأمور الباطلة، والمنهي عنها قطعياً في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثاني: اهتمام الأمم السابقة بتحديد أوائل الشهور وحسابها:

كان البابليون أول من وضعوا الأسس الدقيقة لحساب بداية الشهر القمري؛ ليربطوا عباداتهم بحركة القمر، وعندهم تناقل هذا الحساب اليهود وسائر الأمم، وقد رأى البابليون أن بداية الشهر القمري هي زمن اختفائه كلياً، أي يبدأ عند المحاق وفق العلوم الحديثة، والمُحاق يعني الوصول إلى نقطة التزامن أو الاقتتران بين الأرض والقمر والشمس، بحيث يصبح القمر غير مرئي⁽³⁾.

مع بزوغ فجر الإسلام تغيرت بدايات الشهور القمرية عند المسلمين، لنص الحديث الشريف: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"⁽⁴⁾، وبذلك ربط الرسول -صلى الله عليه وسلم- بداية الشهر القمري مع بداية القدرة على رؤية القمر الهلالي، أي بعد (17) إلى (20) ساعة أو حوالي

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، 15 مج، ط2، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ، (183/12).

(2) الزرقا: لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي"، مجلة السنة، العدد: 101، رمضان 1421 هـ، المكتبة الشاملة.

(3) شامية، فادي عبد الغني: بحث بعنوان: "إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية"، بحث منشور، 1429 هـ/ 2008 م، ص 9-10.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" حديث برقم 1909، ومسلم في صحيحه: كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث برقم 1081.

ثلاث أرباع يوم من وصوله إلى المحاق⁽¹⁾، مع الإشارة إلى وجود مطلعٍ واحد للقمر لكن تختلف مواقيت رؤيته بين الأماكن في الأرض، أما الشمس فلها عدة مشارق وبالتالي عدة مطالع ومضارب.

أبحر المسلمون في علوم الفلك قديماً، فقد كانت "الشماسية" أول مرصد فلكي في بغداد بإشراف الخوارزمي، ومرصد "مراغة" كان من المراصد المميزة، وذكرت الدراسات التي أجريت حول انجازات علماء المسلمين أن الانجازات الفلكية كانت الأعلى مقارنةً مع العلوم الأخرى بين القرنين الثامن الميلادي والرابع عشر الميلادي⁽²⁾.

وضع علماء الفلك المسلمون قواعد ومعايير لرؤية الهلال ترتبط بالوضع النسبي للشمس والقمر ومكان الرصد، الأمر الذي أتاح وضع تنبؤات لرؤية الهلال عند غروب شمس اليوم الأخير من الشهر الماضي، مع مراعاة العوامل الهندسية المتعلقة برؤية الهلال⁽³⁾.

ولعل أشهر المعايير التي اعتمدها الفلكيون المسلمون لتحديد بدايات الشهور القمرية بالحساب ما يُطلق عليه "معيّار الاثنتي عشر درجة"، ويعني عملياً أن رؤية الهلال ممكنة مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري، إذا كان غروب القمر يتأخر عن غروب الشمس بمقدار (12) درجة، أي بفترة 48 دقيقة زمنياً⁽⁴⁾.

فرض ارتباط شهر رمضان المبارك وعبادة الحج، بالأشهر القمرية ظهور علماء فلكٍ معاصرين تعمّقوا في دراسة إثبات الأهلة وبداية الأشهر القمرية عبر الحسابات الفلكية، ولعل أبرزهم محمد الياس من ماليزيا، حيث اقترح عام 1984م معياراً جديداً لرؤية الهلال ومحاولة توحيد البلدان الإسلامية أكثر، من خلال رسمه لما يُعرف بـ"الخط الزمني القمري"، وبناء عليه قسّم العالم

(1) شامية: إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية، ص10.

(2) البرغوثي، عماد أحمد؛ أبو سمرة، محمود أحمد، وآخرون: الأهلة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، يونيو 2004، ص230.

(3) المرجع السابق.

(4) شامية: إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية، ص19.

إلى ثلاث مناطق تتحد في رؤية الهلال وهي: (الأمريكتين، وأوروبا، وأفريقيا، وغرب آسيا)، و(شرق آسيا) و (المحيط الهادي)⁽¹⁾.

إن مسألة اهتمام علماء الفلك المسلمين بالحساب لتحديد بدايات الشهور القمرية ليست بجديدة، لكن الجديد هو التطور الإلكتروني والتكنولوجي الذي أتاح حساباتٍ أدق من الماضي، بينما سابقاً كان الاعتماد أكثر على العين المجردة، حالياً يتبع الفلكيون المسلمون معادلات معقدة ومتشعبة تتم بواسطة الحاسوب، ومن خلال هذه المعادلات يُمكن حساب لحظة ولادة الهلال لكل شهر بدقة عالية جداً لا يزيد فيها الخطأ المتوقع عن الدقيقة الواحدة، كما تتوفر إمكانية تحديد موقع الهلال في السماء في بداية كل شهر قبل غروب الشمس، ورصد ارتفاع الهلال عن الأفق ومدى ابتعاده عن الشمس ومدة بقائه فوق الأفق بعد غياب الشمس، وأيضاً عمر الهلال بالساعات وموقعه بالنسبة إلى الشمس، واتجاه قرني الهلال⁽²⁾.

وقد أجمع الفقهاء كافة أن الشهر الهجري أو القمري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، فإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً، أو ثلاثين فقط⁽³⁾، لكن ما اختلفوا فيه كان طريقة إثبات دخول الهلال وبداية الشهر،⁽⁴⁾ وسأتناول طرق إثبات رؤية الهلال شرعياً في الفصل الثالث.

المطلب الثالث: مواقيت الصلاة في الحسابات الشرعية والفلكية:

أ- تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الشرعية:

قال تعالى في كتابه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾⁽⁵⁾، وقد أجمع فقهاء الأمة كافة على أن المقصود من هذه الآية الصلوات

(1) شامية: إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية، ص 19-20.

(2) البرغوثي، وآخرون: الأهلّة بين الفلك والفقّه، ص 231-232.

(3) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، 2م، ط1، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ، (227/1). وللاستزادة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4م، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، (46/2). وأنظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، طبعة دار الأنصاري، (76/1). وأنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقّه الاسلامي وأدلته، 10م، ط4، دمشق: دار الفكر، د.ت. (1650/3).

(4) السوسي، محمد كمال: اختلاف المطالع ورؤية الهلال، أطروحة دكتوراة، جامعة طرابلس -لبنان، 2016م.

(5) سورة الإسراء، الآية 78.

المفروضة⁽¹⁾، كما أجمع الفقهاء من السلف والمعاصرين على أن مواقيت الصلاة واضحة في السنة النبوية الشريفة، حيث بيّنت أوقات دخولها وخروجها أحاديث نبوية كثيرة، منها حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وقت الظهر إذا زالت الشمس..."⁽²⁾، وحديث ابن عباس⁽³⁾، للذان يجمع كل منهما مواقيت الصلوات الخمس، وسبق أن تطرقت لمواقيت الصلوات الخمس، في المبحث الأول من هذا الفصل.

ب- تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية:

إن الله عز وجل في علاه حدّد حركة الشمس كعلامة شرعية أساسية لبيان أوقات الصلوات، والشمس عند غروبها يختفي جانبها العلوي تحت الأفق تدريجياً وصولاً للاختفاء التام، أما عند الشروق فإن سطوع الجزء العلوي يكفي لظهورها تماماً، وإن تم تصنيف الشمس كنقطة ضوئية مثل النجوم، فإن هناك فارقاً في التوقيت الفعلي للشمس في جميع حالاتها سواء الشروق أو الزوال أو الغروب، أي أن ظهورها للعين سيتأخر أو يتقدم ما بين دقيقة إلى ثلاث على الأكثر، وهذا ما يُفسّر وجود فروقات بالمواقيت ما بين الدول والمدن العالمية وحتى المحلية (المناطق داخل الدولة الواحدة)⁽⁴⁾.

أولاً: كيفية تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية:

هناك عدة طرقٍ وآليات كثيرة لحساب مواقيت الصلوات وفق المعادلات، وأبرز هذه الطرق هي "زاوية سمت الرأس"، وتقوم على حساب أوقات الصلوات انطلاقاً من صلاة الظهر، وقبل

(1) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، 6 مج، ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، (297/3).

(2) سبق تخريجه، وقال الألباني بأنه صحيح، أنظر: التبريزي، محمد بن عبد الله: مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة -باب المواقيت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، 3 مج، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، (184/1).

(3) صحيح. أورده الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة...، حديث برقم 149، 217/1، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث برقم 393، حكمه اللباني في إرواء الغليل، (268/1).

(4) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، الاصدار (من رجب إلى ذو الحجة 1397هـ)، المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء -السعودية، أنظر الرابط: <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?language=ar&View=Page&PageID=54.9&PageNo=1&BookID=2>

استعراض المعادلات الرياضية التي يستعملها أصحاب الحساب لتحديد أوقات الصلوات، لا بد من تبيان لأبرز المفاهيم الهامة التي تدخل كمتغيرات في المعادلات، وهي:

- **نقطة سمت الرأس:** هي نقطة تقاطع العمود القائم على مستوى الأفق عند مكان الرصد مع الكرة السماوية، وبمعنى آخر هي النقطة في السماء التي توجد تماماً فوق رأس المشاهد "الراصد"⁽¹⁾، كما تعرف زاوية السمت بأنها مقدار بُعد مركز الشمس بالدرجات عن نقطة سمت الرأس، وبشكل تقريبي تكون زاوية سمت الرأس وقت شروق أو غروب الشمس تساوي (90) درجة⁽²⁾.

- **خط الطول الجغرافي:** هو خط وهمي، يبدأ تعداده للمناطق من خط طول جرينتش الذي تساوي قيمته "صفرًا"⁽³⁾.

وتُقسَم الكرة الأرضية إلى حزم زمنية، عرض الواحدة منها (15) درجة، ولكل حزمة خط طول "خط الطول الأوسط"، حيث أن كل الدول الواقعة في حزمة واحدة تتساوى في خط الطول الأوسط، وهذا سيؤدي لوجود فرق زمني بين الوقت الحقيقي للمنطقة وبين الوقت المعتمد، و يسمى هذا الفرق "فرق خط الطول"، وهناك جداول خاصة لتحديد قيم خطوط الطول وفروقاتها وللحزم الزمنية⁽⁴⁾.

ويوضح الجدول رقم "1" في الملاحق⁽⁵⁾، أمثلة على دول ومدن مختلفة من العالم، يمكن معرفة خط الطول الأوسط لكل حزمة زمنية، والحزمة الزمنية هي فرق التوقيت الزمني المستخدم

(1) عيد، علي محمد: مواقيت الصلاة بين العلم والدين، "حولية كلية المعلمين في أبها"، عدد رقم 6، 6-3-1435هـ. أنظر: <http://www.tarbyatona.net/include/plugins/article/article.php?action=s&id=299>

(2) عودة: حساب مواقيت الصلاة، مرجع سبق ذكره.

الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

(3) عيد: مواقيت الصلاة بين العلم والدين، مرجع سبق ذكره. <http://www.tarbyatona.net/include/plugins/article/article.php?action=s&id=299>

(4) عودة: حساب مواقيت الصلاة. http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

(5) أنظر الجدول رقم "1" في الملاحق في نهاية الدراسة.

في الدولة أو المنطقة لتحويل الوقت من توقيت جرينتش إلى توقيت محلي، ولمعرفة خط الطول الأوسط من الجدول، يجب أولاً إلغاء التوقيت الصيفي إذا كان مستخدماً.

• **نصف قطر الشمس:** إن موعد شروق الشمس وغروبها يبدأ عند ظهور أو اختفاء الحافة العليا لقرص الشمس، حيث إن زاوية سمت الرأس تعبر عن موقع مركز الشمس وليس حافتها فيجب أخذ نصف قطر الشمس الظاهري بعين الاعتبار، ويبلغ متوسط قطر الشمس الظاهري (32) دقيقة قوسية (الدرجة تساوي 60 دقيقة قوسية)، وعليه فإن موعد شروق أو غروب الشمس يحين عندما يكون مركز الشمس بعيداً عن وسط السماء بمقدار (90) درجة مضافاً إليها نصف قطر الشمس الظاهري، والأخير يُقدَّر عادةً بـ (16) دقيقة قوسية⁽¹⁾.

وتكون صلاة الظهر هي نقطة البداية لحساب بقية الصلوات⁽²⁾، يتم حساب وقت دخول صلاة الظهر بالمعادلة الأساسية التالية:

وقت الظهر = 12 + فرق خط الطول (بالساعات) - معادلة الزمن (بالساعات)

أما 12 فهي ترمز لعدد ساعات نصف اليوم "الظهر في اليوم الطبيعي للمناطق المعتدلة"، حيث أن اليوم مجموع ساعاته "24"، أما قيمتي فرق خط الطول ومعادلة الزمن فيتم استخراجهما بمعادلات أخرى كالتالي:

فرق خط الطول = خط الطول الأوسط - خط طول المكان

(1) أنظر الجدول رقم "1" في الملاحق في نهاية الدراسة.

(2) صالح، عبد الله: مقال بعنوان: طريقة حساب مواقيت الصلاة، العصرية نت، نُشر بتاريخ: 2012/6/1م، أنظر الرابط:

<http://www.yemeress.com/alaris/3120>

والرقم "15" هو عرض الحزمة الزمنية الواحدة كما سبقت الإشارة لذلك، علماً أن فرق خط الطول للمناطق الواقعة شرق خط الطول الأوسط يحمل إشارة سالبة، وبالنسبة للمناطق التي تقع إلى الغرب من خط الطول الأوسط فقيمة فرق خط الطول تكون موجبة⁽¹⁾، مثال: العاصمة الأردنية "عمان"، تقع شرق خط الطول الأوسط، وخط طولها الأوسط يبلغ "30" كما في الجدول رقم "1"، أما خط طول المكان، فلكل بقعة جغرافية خط طول على الأرض، وعمّان العاصمة الأردنية، خط طولها يبلغ "36".

36-30

$$= -0.4 \text{ ساعة}$$

15

- معادلة الزمن: الوقت الشمسي الحقيقي ناقص الوقت الشمسي المتوسط، ونتائج هذه المعادلة شبه ثابتة، حيث لا تتغير كثيراً من عام لآخر، ويُعد الفلكيون جداول خاصة بمعادلة الزمن لكل منطقة جغرافية حول العالم، وذلك لتيسير الحساب وتوفير الوقت. وهناك عدة أمور هامة ينبغي الإشارة لها لحساب بقية مواقيت الصلوات، يمكن تلخيصها بالتالي:

1. إن صلاتي الفجر والعشاء لا تختلفان في معادلة الحساب وفق زاوية سمت الرأس، حيث يمكن الحصول على التوقيت عبر طرح قيمة الدرجة التي يكون عندها بُعد الأفق عن وسط السماء (عادة 90 درجة عند الشروق والغروب) من قيمة الدرجة التي يكون فيها مركز الشمس منخفضاً تحت الأفق (عادة 18 درجة)⁽²⁾، وبالتالي إن مواقيت صلاتي الفجر والعشاء تدخل عندما تكون زاوية سمت الرأس بمقدار (108) درجات⁽³⁾.
2. صلاتي العصر والمغرب يتم حساب مواقيتهما عبر معادلات متفرعة عن بعضها وتمتاز بالتعقيد، وذلك من خلال استخراج زاوية سمت الرأس مع مراعاة الظروف الجوية المؤثرة

(1) لمعرفة المزيد عن خط الطول الأوسط وإشارات المناطق، وطبيعة المعادلة، أنظر الجدول رقم "1" في الملاحق.
(2) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث: المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة، مرجع سبق ذكره،
<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?language=ar&View=Page&PageID=54>
.9&PageNo=1&BookID=2

(3) عودة: حساب مواقيت الصلاة. الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

على الشمس والغلاف الجوي مثل: انكسار أشعة الشمس، الضغط الجوي، الارتفاع عن سطح البحر وغيرها من العوامل التي تؤثر في الوقت الحقيقي لحركة الشمس⁽¹⁾.

ثانياً: رأي العلماء في تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية:

اتفق العلماء على تحديد أوقات الصلاة شرعياً، أما بالنسبة لتحديد الأوقات بالحسابات الفلكية فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: رفض الحساب بشكل قطعي للصلاة وكافة مواقيت العبادات، لأنه يدخل في باب الظن وعلم الغيب والتخمين والتتجيم.

ومن أصحاب هذا القول: ابن المنذر⁽²⁾، وابن رشد⁽³⁾، وأيضاً شيخ الاسلام ابن تيمية الذي حمل على كل من يعمل بالحساب للتقدير لأوقات العبادات، ورأى أن العلامات التي حددها الشرع واضحة بالنسبة لتحديد مواقيت الصلاة وللعلم باتجاه القبلة وطلوع الفجر ولا يجوز استحداث أي طرق أخرى، وقال ابن تيمية: "شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً بل طريق الجبر والمقابلة فيها تطويل يغني الله عنه بغيره كما ذكرنا في المنطق"⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن رجب من الحنابلة: "فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباناتها"، وأشار ابن رجب أن هذا الأمر ينطبق على مسير الشمس لتحديد مواقيت الصلاة ورؤية الهلال في الصيام⁽⁵⁾.

(1) عودة: حساب مواقيت الصلاة.

(2) أنظر: رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبى، 12 مج، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1420 هـ، (408/3).

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، 4 مج، ط1، دار ابن حزم، 1416 هـ، (557/2).

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الرد على المنطقيين، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1426 هـ، ص303.

(5) ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (295/2).

وتمسك الألباني بالرؤية البصرية لاعتبار مواقيت الصلاة والصيام، ورأى أنها أقوى الطرق لمعرفة غروب الشمس ويأتي بعدها الخبر الثقة من الرائي، وتابع الألباني: "... أما الآن فلا شيء من ذلك إطلاقاً إلا التوقيت الفلكي وهو كروية الهلال الفلكية، كلاهما يخالف الشريعة فكما لا يجوز إثبات هلال رمضان بعلم الفلك إلا بالرؤية العينية،... لا يجوز تحديد أي وقت من الأوقات الخمس إلا بالرؤية البصرية"⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب لتحديد مواقيت الصلوات واتجاه القبلة، وقال به القرافي حيث أورد في كتابه "أنوار البروق" تفسيراً لقول الله - عز وجل -: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾⁽²⁾، وكذلك قوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾⁽³⁾.

ويقول ابن عاشور في تفسيره أن حرف "الفاء" الذي اقترن بلفظ "سبحان" هو أمرٌ إلهي للمؤمنين بأن يقولوا: سبحان الله، وهو كناية عن الصلاة لأن الصلاة تشتمل على قول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ولفظ "حين تمسون" في الآية فهو إشارة إلى أوقات الصلوات⁽⁴⁾.

وفسر الطبري الآيتين بأنهما يجمعان مواقيت الصلوات، وأن المقصود بمعنى: فسبحوا الله: أي صلوا له "حين تمسون"، وذلك صلاة المغرب، "وحين تصبحون"، وذلك صلاة الصبح، "وعشيًا"، وذلك صلاة العصر، أما "وحين تظهرون"، أي حين تدخلون في وقت الظهر⁽⁵⁾.

وقد نقل القرافي عن المفسرين قولهم إن الآيتين السابقتين خبرٌ بمعنى الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات، حين تمسون أي المغرب والعشاء، وحين تصبحون أي الصبح وعشيًا أي

(1) موقع يوتيوب: الشريط رقم 319، سلسلة الهدى والنور للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أنظر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=YI3e0ynIAUo>.

(2) سورة الروم، الآية 17.

(3) سورة الروم، الآية 18.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م، (66/21).

(5) الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، 1422هـ، (474-473/18).

العصر، وحين تُظهرون المقصود بها الظهر، والصلاة تسمى سُبحة ومنه سبحة الضحى أي صلاتها، فالآية أمرٌ بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، فمن علم السبب بأي طريقٍ كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم⁽¹⁾.

كما ذهب الزرقاني في شرحه على الموطأ إلى ذلك، وقال: "إن عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر من الحساب ما يعرف به القبلة والوقت"⁽²⁾، ورأى الشيخ مصطفى الزرقا وهو من الفقهاء المعاصرين بعدم وجود مانع شرعي من اعتماد الحساب الفلكي، وقال أن الفقهاء القدماء كانوا يخلطون بين التنجيم والشعوذة والخرافات من جهة وبين علم الفلك المباح شرعياً، وأشار الشيخ إلى تطور العلم ودقته في الحاضر مقارنةً بالعصر القديم من حيث توفر المعدات والآلات القادرة على تحديد ومراقبة الأجرام السماوية بما فيها الشمس والقمر، فلا مجال للخطأ في الحساب⁽³⁾.

الراجع: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية لتحديد اتجاه القبلة ومواقيت الصلاة، مع عدم إغفال الأصل وهو العلامات التي أوضحها الشرع لكل صلاة، وأرى بوجوب الاستئناس بالتقاويم والحسابات الفلكية التي تصدر عن جهات رسمية شرعية كالمجمعات الفقهية وهيئات العلماء، فلا يجوز مثلاً الاعتماد على رأي فلكي واحدٍ يبتدع لنفسه طريقة فلكية جديدة لحساب أوقات الصلاة.

الفرع الأول: أهمية الحساب الفلكي لأوقات الصلاة في العصر الحالي:

أولاً: إن مواقيت الصلاة التي حددها الشرع بعلاماتٍ وفق حركة الشمس ويعرفها الناس من شروق وغروب وشفق وغسق وظل، تُعد مثلاً على تطور العلم الفلكي، ووسائل الحساب تؤدي إلى مقصد

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق، 4مج، عالم الكتب، د.ت، (183/2).

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 4مج، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ، (227/2).

(3) الزرقا: لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي"، مجلة السنة، العدد:

101، رمضان 1421هـ، المكتبة الشاملة. للاطلاع على السلسلة: <http://shamela.ws/rep.php/book/2981>

شرعي وهو الصلاة في أوقاتها، فعندما ظهرت التقاويم المبنية على الحساب خرجت بوسيلة تؤدي إلى المقصد الشرعي وجاءت موافقة للوسيلة الأولى المعتمدة لتحديد علامات دخول أوقات الصلاة، كما أن التقاويم المعتمدة على الحساب رفعت الحرج عن الناس في تحري أوقات الصلاة، حتى أصبح المؤذن يذهب إلى المسجد معتمداً على ساعة فلكية غير ملتفت إلى شفق وشروق وغروب وغسق وظل⁽¹⁾.

ثانياً: مع تطور العلم وانتشار المسلمين في شتى أرجاء البسيطة، قرّر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، اعتماد الحساب الفلكي لتحديد مواقيت الصلوات في المناطق ذات خطوط العرض العليا وهي تلك التي يتعذر فيها ظهور العلامات الشرعية لأوقات كل صلاة، لكن المجمع في ذات القرار وهو الثاني الصادر خلال الدورة التاسعة من عام 1406هـ أفتى بأن المناطق الواقعة تحت خطوط العرض العليا -أي التي تظهر فيها العلامات الشرعية لدخول أوقات الصلاة- ينبغي أن يلتزم أهلها بالصلاة في أوقاتها الشرعية، وفي الصيام بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس وفقاً للنصوص الشرعية⁽²⁾.

وقد أكد المجمع الاسلامي أن قراره بالتحديد الحسابي الدقيق جاء "دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب"، وذلك بأن يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته⁽³⁾.

(1) الجهني، محمد بن صبيان: مقال بعنوان: "الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب"، قسم الهندسة النووية -جامعة الملك عبد العزيز، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي"، المكتبة الشاملة، للاطلاع على السلسلة: <http://shamela.ws/rep.php/book/2981>

(2) صدر القرار في الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، وانعقدت الدورة بمقر الرابطة، مكة المكرمة، 1406هـ.

أنظر القرار: www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=110&l=AR&cid=11

(3) المرجع السابق.

ثالثاً: وقد اعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار المجمع الفقهي الاسلامي، حيث أكد المجلس على القرار في بيانه الختامي للدورة الثانية عشر والمنعقدة عام 1424هـ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إشكاليات التقاويم الفلكية لتحديد أوقات الصلاة:

رغم أن التقاويم معتمدة في شتى بقاع الأرض لمعرفة أوقات الصلوات بدقة، إلا أن بعض الفلكيين الشرعيين الجدد وجدوا أن معظم التقاويم تختلف فيما بينها وتخرج عن قرارات المجمع الاسلامي وغيره، وأطلقوا دعواتٍ لضرورة توحيد الأمة في دخول مواقيت صلاتها، حيث إن بعض التقاويم تضيف دقائق على وقت بلوغ مركز قرص الشمس لدائرة الزوال وقت الظهر، فالتقويم العُماني يضيف مدة تصل إلى سبع دقائق، وبعضها يضيف خمس دقائق كالتقويم المغربي، وبعضها يضيف دقيقتين كما في التقويم اليمني، وبعضها يضيف ثواني قد تصل إلى نحو دقيقة في بعض أيام السنة، كتقويم أم القرى بالمملكة العربية السعودية⁽²⁾.

كما أن الاختلافات في التقاويم تمتد لتطال صلاتي الفجر والعشاء بحكم ارتباطهما بشروق الشمس وغروبها، وهذا التباين الكبير في الدرجات المعتمدة والتي تزيد أو تقل عن (18) درجة المحددة، جعل الفارق في هذه التقاويم ما يقارب عشرين دقيقة، ومرد هذا الاختلاف يعود لكون معظم هذه التقاويم قد وضعت وقت دخول صلاة الفجر وفقاً لظهور الفجر الكاذب أو ما يُعرف بالشفق الفلكي، وبذلك ظهر خلافاً في تحديد بداية ظهور شفق الفجر الصادق، وأيضا بعض التقاويم تجعل غروب الشفق وابتداء وقت صلاة العشاء عند الدرجة (17) مثل تقويم الرابطة، وبعضها تجعله على درجة (18) كتقويم العجيري وتقويم جامعة العلوم الإسلامية في باكستان، وبعضها تجعله على درجة (17.5) كتقويم هيئة المساحة المصرية، وبعضها تجعله على (15)

⁽¹⁾ موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث-بند البيانات الختامية، البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر، القرار الثاني من البيان الختامي للدورة المنعقدة ما بين 6 - 10 ذي القعدة 1424هـ. أنظر موقع المجلس: <http://www.e-cfr.org>.

⁽²⁾ الخـ ثلاثان: تحقيق وقـ ت زوال الشـ مس،

درجة كما هو الحال في تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية، وبعض التقاويم تجعل ما بين غروب الشمس ووقت صلاة العشاء ساعة ونصف طيلة ليالي السنة مثل تقويم أم القرى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الختلان: تحقيق وقت زوال الشمس، مرجع السابق.

المبحث الرابع

أثر الاختلاف في مواقيت الصلاة على أداء العبادة

تم تقسيم المناطق في الكرة الأرضية وفقاً لخطوط العرض لعدة أقسام أوردتها سابقاً، وتبدأ مشكلة اضطراب العلامات الشرعية لدخول أوقات الصلوات بعد المناطق الواقعة التي تفوق (48) درجة تقريباً، فالمناطق الأدنى من هذه القيمة ينتظم فيها شروق الشمس وغروبها طيلة فصول السنة، لكن المناطق الواقعة ضمن خطوط العرض الأعلى ارتفاعاً من الدوائر القطبية، يسود فيها إما النهار الطويل الدائم، وإما الليل الطويل الدائم في فصول وأوقات معينة من السنة، وفي حالة هذه المناطق أي ما وراء الدوائر القطبية، يمكن تجاهل النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، لأن المنطقة القطبية الجنوبية خالية من السكان، بعكس المنطقة الشمالية القطبية⁽¹⁾.

تتفاقم مشكلة انعدام العلامات الشرعية في الدول ذات خطوط العرض العالية في فصل الصيف، وبالتحديد تبرز الإشكالية في تحديد وقتي صلاتي العشاء والفجر، وهذه المشكلة تعاني منها أكثر من ثلاثين دولة في العالم، حيث يفرط النهار في الطول ويقصر الليل خلال الصيف، نظراً لوقوع هذه الدول فوق درجة عرض (50) شمالاً وجنوباً من خط الاستواء، ونتيجة لطبيعة تباين المواقع الجغرافية لهذه الدول، وقع المسلمون في حرج ومشقة واجتهادات متفاوتة في تحديد وقت دخول الوقت الشرعي لصلاتي العشاء والفجر، ويقطن هذه المناطق -المصنفة ضمن (50) درجة فأعلى- عددٌ لا يستهان به من المسلمين، فملكة الدنمارك وحدها عام 2014 كان يقطنها (226 ألف) مسلماً ومسلمة⁽²⁾.

(1) موقع تقويم مكة المكرمة: مقدمة مواقيت الصلاة، ص3، بلا تاريخ نشر، الرابط:

<http://www.makkahcalendar.org/ar/prayer-times-details-2.php>

(2) وكالة الأنباء السعودية "واس": تقرير بعنوان: "تقرير / 30 دولة بالعالم تختلف بوقتي "العشاء" و"الفجر" في الصيف"،

نشره موقع الوكالة بتاريخ: 27 يوليو 2014م، أنظر الرابط: <http://spa.gov.sa/1257567>.

أولاً: كيفية تقدير أوقات الصلوات في المناطق ذات خطوط العرض العالية:

لا بد من الإشارة في البداية أن كافة الفقهاء اتفقوا على أن أداء الصلوات الخمس يومياً فريضة لا يمكن التفريط فيها مهما كانت الظروف⁽¹⁾، وبناء على ذلك وضع الفقهاء وبعض المجامع الإسلامية طُرُقاً لتقدير مواقيت الصلاة في المناطق التي لا تظهر فيها العلامات الشرعية، وألخص أقوال الفقهاء والمجامع بما يلي:

● **التقدير النسبي:** أي تعيين وقت صلاتي العشاء والفجر بالقياس النسبي وفق أقرب مكان تظهر فيه علامات وقتي العشاء والفجر، وقال به المجمع الفقهي الإسلامي، ويكون بتحديد خط عرض (45) درجة باعتباره المكان الأقرب وتظهر فيه العلامات، فإذا كان وقت العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة، فإنه يبدأ كذلك في توقيت ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، وينطبق هذا على وقت الفجر أيضاً، مثلاً في النرويج إذا فُقدت علامة دخول صلاة المغرب، فيكون دخول وقتها وفقاً لأي بلد تظهر فيه العلامات ويقع ضمن خط العرض (45) درجة⁽²⁾.

والتقدير النسبي تم تخصيصه للمناطق التي تقع ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً، مثل: بولندا، والسويد، والدنمارك، وبريطانيا، والنرويج، وتتعدم فيها بعض العلامات في عدد من أيام السنة، مثل: غياب الشفق الذي يدل على دخول وقت صلاة العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب ليتداخل مع الفجر⁽³⁾.

● **القياس الزمني:** تقدير جميع الأوقات بالقياس الزمني كما الرأي السابق في خط عرض (45) درجة، وذلك بتقسيم الأربع والعشرين ساعة في المناطق الممتدة من (66) درجة إلى

(1) العبادي، عبد السلام: ورقة عمل منشورة بعنوان: "أوقات الصلوات والصيام في المناطق ذات الدرجات العالية"، مقدمة إلى الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، بلا تاريخ نشر، ص26.

(2) فتوى بعنوان: "فتوى بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية"، صدرت في الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ 1406/7/19 هـ الموافق 1986/3/30 م، موقع رابطة العالم الإسلامي، أنظر الرابط: <http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=110&cid=11>.

(3) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب، 4 مج، دار الفكر، 1415 هـ، (392/1).

القطبين، ومن الدول التي يشملها هذا القول: سيبيريا، والولايات المتحدة (ألاسكا)، وكندا، وجيريلاند الدنماركية، ولا تظهر فيها العلامات الشرعية لأوقات الصلاة في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً، مثلاً: الفترة بين صلاة الظهر والعصر في أقرب بلد تظهر به العلامات هي ثلاث ساعات، إذن بعد تأدية الظهر بثلاث ساعات يحل الوقت العصر في المكان الذي لا تظهر به العلامات، حيث يتم تقسيم اليوم انطلاقاً من وقت معين في المكان الأقرب⁽¹⁾.

• **الاعتماد على تقويم أم القرى:** هذا القول تندرج تحته عدة طرقٍ للتغلب على عدم ظهور علامات المواقيت، والمفهوم العام له هو أنه في حال تعذر ظهور علامة دخول صلاة العشاء في المناطق ذات خطوط العرض العالية يتم أداء الصلاة وفق توقيت مكة المكرمة، وذلك يتم تطبيقه بطريقتين:

أ- أن يكون الاستبدال بلا فارق زمني: أي نفس توقيت مكة⁽²⁾، مثل: قرار المسلمين القاطنين بمدينة "فوركوتا" شمال روسيا، وذلك لأن الشمس لا تغيب عن هذه المنطقة طوال الصيف⁽³⁾.

ب- أن يراعي الاستبدال وجود الفارق الزمني بين المنطقة ذات خطوط العرض العالية وبين مكة المكرمة، وهذا الفارق يتم تحديده إما بفارق التوقيت المحلي المعتمد بين مكة والمنطقة الأخرى، أو يُطبّق الفارق الزمني بين صلاتي المغرب والعشاء في مكة على المنطقة التي لا تظهر فيها العلامة، بمعنى آخر تحديد عدد الدقائق بين الصلاتين بمكة وتطبيقهما على المنطقة ذات خطوط العرض العالية⁽⁴⁾.

(1) القرة داغي، محيي الدين: مواقيت الصلوات، بلا تاريخ نشر، نُشر في الموقع الرسمي للقرة داغي

أنظر الرابط: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=659>.

(2) عودة: تقدير مواعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض 48.6° و 66.6°.

(3) موقع الألوكة: روسيا: الصلاة بتوقيت مكة المكرمة في فوركوتا لعدم غروب الشمس، نُشر بتاريخ: 2015/5/3م

أنظر الرابط: http://www.alukah.net/world_muslims/0/85983/#ixzz4WuA8UITr.

(4) عودة: تقدير مواعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض 48.6° و 66.6°.

• **التقدير وفق أقرب بلد إسلامي:** نادى به الشافعية وأولهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني⁽¹⁾

الشافعي، حيث ذهب إلى وجوب الصلاة والصيام في بلاد البلغار وفق أقرب البلاد إليهم⁽²⁾، وقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، التقدير على أقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات الشرعية لأوقات الصلاة المفروضة في دورتها الثانية عشرة⁽³⁾.

• **الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء:** في حال تعذر ظهور علامة دخول وقت صلاة

العشاء، واقترب وقت صلاتي المغرب والعشاء بشكل كبير، يتم اللجوء لجمع الصلاتين في المناطق التي تقع ما بين خطي عرض (48.6) درجة و (66.6) درجة⁽⁴⁾.

ووفقاً لآراء عددٍ من علماء الحنفية فإن الجمع لا يجوز في السفر أو الحضر، باستثناء جمع تقديم في عرفة، وجمع تأخير في المزدلفة⁽⁵⁾، ولذلك فالصلوات لا تسقط عن المسلمين في المناطق القطبية والقريبة من القطبين -المناطق ذات خطوط العرض العالية-، وعليهم أن يقدروا لكل صلاة وقتاً، أي في نصف السنة التي تكون بنهارٍ دائم يقدرون أوقات صلوات الليل وفقاً لمواقيتها الأصلية أثناء وجود العلامات في نصف السنة الآخر الذي يكون بليلٍ دائم وبلا نهار⁽⁶⁾.

وبقي أمر رخصة الجمع غير معمولٍ به شرعياً في المناطق ذات خطوط العرض العالية، حتى جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك في الدورة التاسعة

(1) أبو حامد الأسفراييني: هو الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر، محمد بن أحمد الأسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، وولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة هجرية، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، وحدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع "السنن" من الدارقطني. (أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، (17/ 194) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، (392/1).

(3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 25، قرار رقم (66) لسنة 1398هـ، ص31.

(4) المسند: مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانياً، مرجع سبق ذكره. نُشر في موقع "جوال كون"، 1431هـ-2010م. الرابط: <http://www.almisnid.com/almisnid/article-114.html>.

(5) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الصوم، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، 14مج، الرياض: دار عالم الكتب، 1432هـ، (2/46).

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ط:2، الكويت: مكتبة ذات السلاسل، 1406هـ. (7/188).

عشر التي عُقدت بمقر الرابطة في مكة المكرمة، واستمرت ما بين فترة 22 إلى 27 شوال 1428هـ، الموافق 3 نوفمبر من عام 2007م، حيث أفتى المجمع الفقهي الاسلامي في قرار الدورة الثاني بجواز رخصة الجمع في حال وجود المشقة وعدم ظهور العلامات لوقتي المغرب والعشاء، مشدداً على أن هذا الجانب من الرخصة فقط لأصحاب الأعذار وليس ديدناً عاماً، وأسند المجمع قراره إلى العرف، وهو مما يتغير باختلاف الأشخاص، والأماكن والأحوال⁽¹⁾.

وللتعرف على المناطق المشمولة بالتقديرات السابقة، يمكن النظر إلى جدول رقم "2" في الملاحق.

الْمَأْخُذُ عَلَى الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ بِاسْتِثْنَاءِ مَقْتَرَحِ حُلِّ الْجَمْعِ:

أولاً: حدوث قفزة في مواعي صلاتي الفجر والعشاء عند بداية المواقيت البديلة ونهايتها: وقد تستمر هذه القفزة لساعات أحياناً، كما أن صلاة العشاء البديلة ستؤدى في وقت متأخر جداً في كثير من الأيام وفي معظم المناطق، ويتقارب موعدها بشكل كبير مع صلاة الفجر، وهذا يشكل مشقة أكثر من كونه حلاً⁽²⁾.

ثانياً: إن معظم الأقوال السابقة استثنت الدائرة القطبية: هذه الأقوال أهملت البلدان والمناطق التي تقع ضمن تصنيف الدائرة القطبية (60 درجة فما فوق)، وركزت على خطوط العرض التي تقع درجاتها أسفل من القطبين، وأصحاب هذه النوعية من الآراء حجتهم لهذا الاستثناء تقوم على أن المنطقة القطبية لا يقطنها عدد كبير من المسلمين، مقارنة مع المناطق الأخرى من المصنفة ذات خطوط عرض عالية، لكن الحقيقة أن هذه المنطقة يقطنها ما يزيد عن مليون إنسان، يتركز غالبيتهم في روسيا والدول الاسكندنافية، مثل: النرويج والسويد، والدنمارك، والسويد، وبالتالي هذا يعني وجود آلاف المسلمين ضمن المنطقة القطبية، أما علمياً وواقعياً فإن تطبيق آرائهم على

(1) أنظر: القرار الثاني، صدر عن الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من تاريخ 22-27 شوال 1428هـ، الموافق 3-8 نوفمبر 2007م.

(2) عودة: تقدير مواعي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض 48.6° و 66.6°، مرجع سبق ذكره. http://www.icoproject.org/pdf/2009_High_Latitude.pdf.

المنطقة القطبية يعني فشلها، لأنها لا تتلائم مع طبيعة المنطقة القطبية بل هي مخصصة للمناطق الواقعة تحت بداية خط عرض القطبين⁽¹⁾.

ثالثاً: قسم من الآراء مجتزأة ومنقوصة مكانياً: أي إنها تشمل منطقة عرض عالية دون أخرى، والقسم الآخر من المواقيت البديلة "ترقيعي" ومجتزأ زمانياً أي لا يصلح إلا لفترات معينة من السنة، فمثلاً هناك آراء تتجح في مسألة دخول وقتي الفجر والعشاء خلال الصيف، لكنها لا تصلح لبقية فصول السنة، مع العلم أن العلامات لوقتي الفجر والعشاء في معظم المناطق القطبية قد لا تظهر لأشهر طويلة، كما أن هذه المواقيت البديلة لمواقيت الصلوات تُنتج مشقة كبيرة عندما تُطبق في الصيف، بحكم دخول شهر رمضان المبارك خلال الصيف في السنوات الأخيرة، وبشكل عام لا يوجد رؤية فقهية أو طريقة فلكية يصلح تطبيقها على كافة المناطق ذات خطوط العرض العالية لتحديد مواقيت الصلاة⁽²⁾.

ألحظ عدم وجود آلية فقهية واحدة يمكن أن تشمل كافة البلدان والدول ذات خطوط العرض العالية، وقولي هنا يتلخص في "وجوب لم شمل المسلمين في كافة هذه المناطق الاستثنائية ما أمكن"، وذلك من خلال الحرص على وجود مجامع أو مرجعيات إسلامية مُتفق عليها في البلدان التي تتقارب من بعضها في خطوط العرض العالية، وأيضاً العمل على توحيد حلول لها وفق الآليات الفقهية التي تمت الإشارة إليها سابقاً عبر التقدير، وفي الأوقات التي لا تتوفر فيها أي آليات تصلح، فإن رخصة الجمع متوفرة.

فمثلاً: الدول الإسكندنافية كالنرويج والسويد والدنمارك، تشترك في نفس درجات العرض، بالتالي من الأنسب أن يتم تخصيص تقدير محدد لها، وذلك لجمع المسلمين قدر الإمكان، بدلاً من تعدد المراجع والتقديرات.

(1) قسوم، نضال؛ وكريم مزيان: طريقة فلكية جديدة لحساب مواقيت الصلاة والصيام حيثما اختلفت العلامة. أنظر مركز الفلك الدولي عبر: http://www.astronomycenter.net/pdf/guessoum_2010.pdf.

(2) المرجع السابق.

المشقات التي يعانيها المسلمون إثر التقدير وانعدام العلامات الشرعية:

إن اختلاف مواقيت الصلوات بين بقاع الكرة الأرضية يعكس مشقة على المسلمين القاطنين في المناطق ذات خطوط العرض العالية مثل بلدان الغرب كالدول الاسكندنافية، فالناس يجلسون في انتظار صلاة العشاء ساعات طويلة، وتكون المدة الزمنية التي تفصل بين العشاء والفجر قليلة، وأحياناً قد تكون هذه المدة فقط ثلث ساعة، وبالتالي تقل ساعات النوم، وهذا يؤثر سلباً على العمال والموظفين الذين يخرجون في الصباح الباكر لأعمالهم⁽¹⁾.

كما توجد مناطق لا يغيب فيها الشفق الذي به يدخل وقت العشاء فتتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر، فهنا الصلوات يمكن الالتزام بها تقديراً لكن بمشقة بالغة، كما أن رخصة الجمع تجعل بعض المناطق تجمع المغرب والعشاء لنحو ثلاثة أشهر متواصلة، نظراً لانعدام العلامات الشرعية للصلوات لأشهر طويلة، وبعض المناطق تُحدد المدة الفاصلة بين صلاة العشاء في اليوم الأول واليوم الثاني بساعة ونصف وساعتين في مناطق أخرى⁽²⁾.

وقد قال الشيخ سلمان العودة حول مسألة الصلاة عند الاختلاف الكبير للمطالع والشفق صيفاً وشتاءً، أن بعض المناطق التي تختفي فيها العلامات الشرعية يعاني فيها المسلمون مشقات، أبرزها:

أ- يصلّي المسلمون المغرب بعد ساعات من مغيب الشفق، ثم يضطرون إلى أن يصلوا العشاء قبيل صلاة الفجر، وبعد أيام ينقطع الشفق نهائياً، فيعودون للتقدير، ويصلون العشاء في وقتها المعتاد.

ب- قصر الفترات الزمنية بين الصلوات يترتب عليه أضرار كبيرة، وحرص ومشقة للرجال، والنساء، والصبيان، وهم مرتبطون بأعمال، ومواعيد دراسة، أو دوام، ومشغل شتى، ويحتاجون للراحة والنوم في هذا الوقت، بل إن هذا التفاوت الكبير في ميعاد أداء الصلاة يترتب عليه تركها، أو الإخلال بها عند كثير منهم، ولحكمة بالغة جعل الله تعالى مواقيت

(1) قسوم، نضال. ومزيان، كريم: طريقة فلكية جديدة لحساب مواقيت الصلاة والصيام حيثما اختفت العلامة. ص 8-9.

(2) المرجع السابق.

الصلاة حيث هي في عموم البلاد، فهي في مقاطع الأوقات، لا تصادف وقت قيلولة، ولا وقت نوم مستغرق⁽¹⁾.

الجدول التالي رقم "2"⁽²⁾ من إعداد عالم الفلك الشرعي الدكتور محمد الهواري، يوضح كيف يؤثر اختلاف خطوط العرض للمدن والدول على أوقات الصلوات، ومشكلة طول النهار المفرط خلال فصل الصيف، ويحتوي الجدول على نماذج عن مناطق جغرافية متعددة خلال يوم 21 من شهر حزيران، الذي يُعد أطول نهارٍ في السنة، علماً أن التوقيت بنظام "24 ساعة".

المدينة	العرض	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
مكة	21,4333	4:11	5:35	12:24	15:43	19:07	20:37
روما	41,8923	3:20	5:30	13:13	17:15	20:51	22:51
جنيف	46,2000	3:10	5:40	13:39	17:49	21:33	23:48
باريس	48,8353	3:21	5:43	13:54	18:11	22:00	24:11
لندن	51,5000	2:26	4:39	13:04	17:27	21:25	23:26
برلين	52,5030	2:29	4:39	13:09	17:34	21:36	23:34
كوبنهاجن	55,6853	2:23	4:20	13:13	17:45	22:00	23:48
ستوكهولم	59,3393	1:49	3:25	12:51	17:30	22:11	23:40
هلسنكي	60,2500	2:17	3:47	13:22	18:04	22:53	24:17
سكيلفتيا	64,7500	1:59	2:37	13:39	18:33	24:37	01:11
أولو	65,0167	1:37	2:07	13:20	18:18	24:30	24:59
بواتيه	46,5833	3:32	6:01	14:01	18:14	21:57	24:12

جدول "2" يوضح أوقات الصلوات خلال أطول يومٍ في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم

(1) العودة، سلمان: أداء العشاء قبل غروب الشفق في بلاد يتأخر فيها غروبه، موسوعة د. سلمان العودة أنظر:

http://www.salmanalodah.com/popups/print_window.aspx?article_no=11350&type=3&expand=1

..d=1

(2) الهواري: بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، بلا تاريخ. أنظر

الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>

الفصل الثالث

طرق إثبات رؤية الهلال وأثر تباعد البلدان على مواقيت الصيام،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق إثبات رؤية الهلال

المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحسابات الفلكية المعاصرة

المبحث الثالث: أثر اختلاف أماكن رؤية الهلال في أداء فريضة الصيام

المبحث الأول

طرق إثبات رؤية الهلال

شكّل الهلال القمري أساساً ترتبط رؤيته ببعض عبادات المسلمين في شتى بقاع الكرة الأرضية، وأبرز هذه العبادات الأول من شهر رمضان المبارك، والأول من شوال، إضافة للأول من ذي الحجة، ومن هنا ظهر اهتمام علماء المسلمين وفقهاؤهم ومجامعهم الإسلامية بظاهرة ولادة الهلال وإثبات رؤيته، ومع التقدم العلمي والفلكي أثارت الظاهرة إشكاليات وانقسامات حول الطريقة المثلى لإثبات رؤية الهلال.

المطلب الأول: الرؤية والهلال لغةً واصطلاحاً:

الرؤية لغةً: من رأى، وهي بمعنى النظر والإبصار، بعين أو بصيرة⁽¹⁾.

أما الهلال لغةً فهو: غرة القمر، قال ابن منظور: والهلال غرة القمر حين يُهله الناس في غرة الشهر، وقيل: يسمى هلالاً لليلتين من الشهر، ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليال، ثم يسمى قمراً، قال أبو إسحاق: الذي عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابن ليلتين، فإنه في الثالثة يتبين ضوءه⁽²⁾.

وهلال مُفردُ أهلة، وأهللنا شهر كذا رأينا هلاله، وأهل الشهر واستهل ظهر هلاله وتبين، قال أبو العباس: وسمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه⁽³⁾.

رؤية الهلال اصطلاحاً: هي مشاهدة الهلال بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبر وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 9 مج، دار الفكر، 1399هـ، (472/2).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (703/11).

(3) المرجع السابق.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دارالسلاسل - الكويت، 1412هـ، (23/22).

المطلب الثاني: ثبوت الهلال بطريق الرؤية والابصار:

تتبع أهمية دوران الأهلة وحركتها في كونها تحدد مواقيت الناس والعبادات، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ ۚ﴾ (1).

وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تشير إلى ثبوت رؤية الهلال ووجوب تحريره، لأن بداية شهر رمضان ونهايته مربوطة برؤيته، وكذلك بالنسبة للإمساك والإفطار في كل يوم من الشهر الفضيل، ومنها:

• عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغبي (2) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (3).

• عن عبد الله بن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه" (4).

أجمع الفقهاء على وجوب الصيام عند رؤية المسلمين الهلال، ونقل هذا الإجماع ابن حزم حيث قال: "وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والافطار بذلك واجب" (5)، وكذلك الزركشي بين أن رؤية الهلال تُوجب الصيام (6).

(1) سورة البقرة، الآية 189.

(2) مأخوذ من الغباوة، "أغبي" معناه: إن خفي عليكم، يُنظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، 10 مج، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ، (357/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" حديث برقم 1909، ومسلم في صحيحه: كتاب الصوم -باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث برقم 1081.

(4) صحيح. أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم -باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، حديث برقم 2342، (302/2)، يُنظر: إرواء الغليل للألباني، حديث برقم 908، (16/4).

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. ص40.

(6) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 7 مج، ط1، دار العبيكان، 1413هـ، (550/2).

يقول الشيخ يوسف القرضاوي إن ربط رؤية الهلال بالبصر زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على الرحمة بالأمّة، وإنها الوسيلة الأيسر والأنسب في ذلك الوقت، فهي لم تكن تعرف العمل بالحساب، ولو كلفها الله بذلك لقدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بالإسلام⁽¹⁾.

ويتم إثبات الهلال لدخول شهر رمضان بطرق ثلاث:

الطريقة الأولى: الرؤية:

تحتاج رؤية الهلال وإبصاره إلى شهود، وقد اختلف الفقهاء في عددهم على قولين:

القول الأول: قبول شهادة شخص عدل، وذهب إليه الشافعية⁽²⁾ والحنفية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾:

أ- **قول الشافعية:** تثبت رؤية الهلال بشخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء صحو أم غير ذلك، شريطة أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً⁽⁵⁾.

ب- **قول الحنفية:**

• **في حالات الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء:** تُقبل شهادة عدل واحد، وإن كان مستور الحال ولا يُشترط الذكورة والحرية⁽⁶⁾.

• **في حالات الصحو وانعدام الغيم:** يجب إثبات الرؤية من جماعة وليس فرداً، ومقدار هذه الجماعة يحددها رأي الحاكم المسلم، وفي الغالب من تتوفر فيهم الخبرة الشرعية و"غلبة الظن"، وذلك لأن معيقات الرؤية ليست موجودة⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة.. فقه الصيام، ط3، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، ص26

(2) الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6مج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (143-141/2).

(3) الشرنبلالي، حسن بن عمار: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، إعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ، ص240-242.

(4) ابن قدامة: المغني، (165-164/3).

(5) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3مج، دار الكتب العلمية، د.ت. (330-329/1).

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (358-357/3).

(7) المرجع السابق، (388-384/2).

ت- قول الحنابلة: يُقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، أما قول المميز ومستور الحال فلا يُقبلان لعدم الثقة بقوليهما في الغيم والصحو، ويُقبل لو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم قبول شهادة العدل الواحد:

قول المالكية: لم يأخذوا برؤية العدل الواحد، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة، وأقوالهم حول رؤية الهلال جاءت في ثلاث حالات⁽²⁾:

- أن يراه جمع من الناس ولا يشترط فيهم الذكورة والعدول والحرية.
- أن يراه عدلان فأكثر، مع رد شهادة المرأة في حالة الغيم، وأوجب المالكية الصيام على من رأى الهلال وحده بإعلام الامام برويته، لاحتمال أن يكون غيره رأى أو علم فتجوز شهادتهما، ولا يشترط للعدلين لفظهما لكلمة "أشهد" عند الإخبار.
- أن يراه عدل بمفرده، ولا يشترط فيه الذكورة أو الحرية، فلا يجوز للحاكم أن يقبل شهادته ويعلن ثبوت الشهر، أما إن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار على الجماعة، وفي حال رد الإمام شهادة الرائي عليه أن يصوم، وإن أفطر وجب عليه القضاء والكفارة.

الطريقة الثانية: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً:

إن الشهر القمري إما أن يبلغ تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء⁽³⁾.

الطريقة الثالثة: التقدير للهلال:

يتم التقدير عند وجود الغيم وعدم التمكن من رؤية الهلال، أو كما جاء في الحديث الذي أورده سابقاً "إذا غم عليكم" أو "غمي عليكم"، أو "غبي عليكم"، أي حال دونه حائل⁽⁴⁾، ففي بعض

(1) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، 6 مج، دار الكتب العلمية، د.ت. (304/2)

(2) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4 مج، دار المعارف، د.ت. (682/1-684).

(3) ابن القطن: الإقناع في مسائل الإجماع، (227/1)

(4) القرضاوي: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة. فقه الصيام، ص 28.

الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، وأصبح الأسانيد عند البخاري "إذا غم عليكم فاقدروا له"⁽¹⁾.

لفظ "فاقدروا له" في حديث ابن عمر كان نقطة الخلاف حول مسألة التقدير والحساب الفلكي بين الفقهاء على مر العصور⁽²⁾، وسأتناول موضوع مشروعية الحساب الفلكي في المبحث التالي.

المطلب الثالث: اختلاف أماكن رؤية القمر وأثرها في إثبات شهر رمضان:

المقصود باختلاف أماكن رؤية الهلال: يُقصد باختلاف رؤية الهلال أن يكون طلوع الهلال في بداية دخول الشهر على الشام ليس ملزماً لأهل الحجاز بالصوم أو حكم دخول الشهر، لأن رؤية مطلع الهلال في الشام يختلف عن رؤية ذات الهلال في الحجاز⁽³⁾.

اتفاق أماكن الرؤية أي عدم اعتبار الاختلاف يعني وجوب الصوم على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد، إذا شوهد الهلال في أي منطقة⁽⁴⁾.

مما لا شك فيه أن اختلاف أماكن ومواقيت رؤية القمر وظهوره ما بين بقعة وأخرى على الأرض، حقيقة لا يمكن إنكارها، وثبتت واقعياً وعلمياً، وذلك وفق ما اقتضت الحكمة الإلهية، والمقصود هنا أن القمر أو الهلال ذو مطلع واحد، لكن وقت رؤيته يختلف بين البلدان، حتى إن المناطق ذات الدرجات العالية تتعقد فيها رؤية الهلال، وقد لا يُرى في بعضها إلا في الليلة الثانية

(1) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث برقم 1081، والبخاري رواه بلفظ آخر، "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، كتاب الصوم -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال، حديث برقم 1907.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 32-31/22.

(3) القدومي، سامي وديع عبد الفتاح: بحث بعنوان: "بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي"، عمان -الأردن: دار الوضاح، بلا تاريخ نشر.

(4) الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 4مج، ط1، دار الفكر، 1418هـ، (219/2)، وأنظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (3/1657-1658).

لدخول الشهر⁽¹⁾، أما على صعيد إشكالية مواقيت دخول الصلوات التي تعتمد على حركة الشمس الظاهرية فقد أشرت لها سابقاً في هذا البحث بالتفصيل.

الفرع الأول: رأي الفقهاء في اختلاف أماكن رؤية القمر وأثره على أداء عبادة الصوم:

اختلف العلماء في مسألة اختلاف مطالع رؤية الهلال من عدمها على قولين:

القول الأول: اعتبار اختلاف الرؤية بين الأماكن: ذهب إليه الشافعية⁽²⁾، حيث قالوا أن بدء الصوم والعيد يختلف بحسب تباين رؤية القمر بين مسافات بعيدة، ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية: من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (89 كم)، فإذا طلع الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف أماكن الرؤية في الأصح، واختلاف الأماكن لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً⁽³⁾، والفرسخ يساوي (5544) متراً⁽⁴⁾.

والمسافر إذا صام في بلد ثم انتقل لبلد آخر بعيد لم تتم فيه رؤية الهلال بعد، الأصح أن يوافقهم لأنه بالانتقال إلى بلدهم، صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، وكذلك بالنسبة لمن يسافر من بلد نهاية رمضان لم يُرَ فيه الهلال إلى بلدٍ ثبتت فيه الرؤية، فوجب عليه العيد عليه، ومن أصبح معيَّداً، فسافر إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً، لأنه صار واحداً منهم⁽⁵⁾.

واستند فقهاء الشافعية لأدلة من السنة النبوية الشريفة والقياس والمعقول، وفق التالي:

أولاً: من السنة النبوية: حديث كُريب، وحديث ابن عمر.

(1) طلافحة، محمد محمود أحمد: بحث بعنوان: "أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار"، كلية الشريعة - جامعة اليرموك. الرابط: <http://elibrary.mediun.edu.my/books/MAL05562.pdf>.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، (144/2-145).

(3) ابن عابدين: رد المحتار، دار الفكر، (393/2).

(4) أنظر: الحلاق، محمد صبحي: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، ط1، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، 1428هـ، ص63-64.

(5) النووي: المجموع شرح المذهب، (274/6-275)، وأنظر: مغني المحتاج، (145/2-146).

• **حديث كُريب:** أثناء وجود كُريب في الشام، قال: "... فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستُهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

• **حديث ابن عمر:** رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁽²⁾.

ثانياً: القياس: ربط القائلون باعتبار اختلاف مطالع رؤية الهلال بين اختلاف مطالع رؤية القمر في الصيام ومطالع الشمس في الصلاة⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول: قالوا إن بداية الصيام تختلف من بلدٍ لآخر وفق المسافات الجغرافية، نظراً لتباين بداية الشهر القمري⁽⁴⁾.

القول الثاني: توحيد رؤية الهلال والأخذ بها، وذهب إلى هذا الرأي: **الحنفية** حيث رأوا بتوحيد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف رؤية القمر بين الأماكن في ثبوت الهلال وأحكامه، فإذا رُئي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على كل البلدان الإسلامية الصوم برويتهم، حتى لو كان البلد في أقصى المغرب وأهله لم يروا الهلال، وبهذا القول رأى فقهاء الحنفية في ظاهر المذهب⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببِلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث برقم 1087.

(2) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث برقم 1081، والبخاري رواه بلفظ آخر، "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال، حديث برقم 1907.

(3) أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، (272/4).

(4) المرجع السابق، (231/4).

(5) الحصكفي، محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، د.ت. ص144-145.

أما المالكية فقد قالوا: إذا شوهد الهلال، عمّ الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق أماكن الرؤية من عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة⁽¹⁾.

ووافقهم في ذلك الحنابلة حيث قالوا: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد ما، قريباً كان أو بعيداً، وجب الصيام على الناس كافة، وحكم من لم يره هو نفس حكم من رآه⁽²⁾.

واستند أصحاب توحيد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف أماكن رؤية الهلال إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽³⁾، قالوا إن الآية موجهة للمسلمين عامة في كل مكان، وإن وجوب الصوم مرتبط برؤية الهلال وبداية الشهر بذاته في أي مكان، وليس الرؤية في بلد دون آخر، كما أن رؤية هلال رمضان يرتبط بحلول بقية الشعائر الدينية من طلاق وعتاق ونذور وغيرها، ولأن الرؤية ثبتت بشهادات الثقة فيجب الصوم على كافة الأقطار، البعيدة مثل القريبة⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

- حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..."⁽⁵⁾، قالوا إن ألفاظ الحديث النبوي تدل على ضرورة توحيد الرؤية وألفاظ الخطاب موجهة لعموم المسلمين أينما كانوا، ورأوا أن الشريعة

(1) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 4مج، القاهرة: دار المعارف، د.ت. (284/1)، وأنظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4مج، دار الفكر، د.ت. (510/1).

(2) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12مج، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت. (273/3)، وأنظر: البهوتي: كشف القناع، (303/2).

(3) سورة البقرة، الآية 185.

(4) ابن قدامة: المغني، (107/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" حديث برقم 1909، ومسلم في صحيحه: كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث برقم 1081.

ألزمت حكم بداية شهر رمضان والافطار برؤية الهلال المطلقة، وإن المسافات لا توجب اعتبار اختلاف أماكن رؤية القمر⁽¹⁾.

ثالثاً: القياس: ذهبوا إلى عدم وجود فرق في الرؤية بين البلدان البعيدة والمناطق القريبة من بلد الرؤية، وقالوا إن اعتبارات القصر والمسافات تفتت وحدة المسلمين، وتخالف الحكم الشرعي، ولا وجود لدليل ينص على التفرقة في الرؤية واعتبار اختلاف أماكن الرؤية⁽²⁾.

مؤخراً أكدت فتوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في السعودية أن اختلاف مطالع الرؤية من الأمور المعلومة بالضرورة حساً وعقلاً، وخلصت الفتوى إلى أن كل الآراء الخلافية تصب في إطار الاجتهاد الذي لصاحبه أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وقالت الفتوى: "... ونظراً لاعتبارات رأيها الهيئة وقدرتها، ولأن الاختلاف ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون أن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بوساطة علمائها من الرأيين، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته"⁽³⁾.

الراجع: لا يمكن الأخذ بتوحيد الرؤية، حيث أن العلم المعاصر بلغ من المعرفة مبلغاً كبيراً، وبات من المعلوم أن اختلاف أماكن رؤية القمر حقيقة واقعة، وبالتالي من الصعب توحيد الصيام في شتى أرجاء الأرض، لأن منازل القمر وتوقيت رؤيته تختلف من بلدٍ لآخر، والفروقات الزمنية في ظهوره تتباين بين بلدٍ وآخر، والمسلمون يتواجدون في كافة أنحاء العالم، فمن غير المعقول أن تصوم الجاليات المسلمة في أوروبا على توقيت بلاد الشام، لأن العوامل الجغرافية تختلف بشكلٍ

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات، 3 مج، ط1، عالم الكتب، 1414هـ، (1/471)، وأنظر: نيل الأوطار، (4/230-231).

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: سبيل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كمج، ط1، القاهرة: مكتبة المعارف، 1427هـ، (2/422)، وأنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (25/104-105)، للإستزادة حول الأقوال والأدلة في مسألة المطالع، أنظر: فتح الباري لابن حجر، (4/121-123).

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 26 مج، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت، فتوى رقم 1657، (10/109-111).

كبير، ما بين خطوط الطول والعرض غير الموحدة من جهة، والتي تؤدي لاختلاف كبير في ساعات الليل والنهار خاصة في فصل الصيف.

الفرع الثاني: أثر اختلاف أماكن رؤية القمر على البلدان المتباعدة:

لا شك أن تباين آراء المسلمين واختلافهم حول مسألة مطالع رؤية القمر ينبع من توزيعهم في الأقطار المختلفة، وأدى لاختلافات في مواقيت العبادات المرتبطة بالأهلة، وأبرز آثار هذا الاختلاف يمكن تلخيصها بالتالي:

أولاً: بعض البلدان الإسلامية تعتمد التبعية في توحيد الرؤية: إذا أعلن بلد إسلامي ثبوت رؤية الهلال فإن بعض البلاد تلتزم بذلك فوراً ودون محاولة التأكد من صحة الرؤية، ومن هذه البلدان المملكة الأردنية، وفي المقابل فإن بعض البلدان تعتبر اختلاف مطالع الرؤية، حيث ليست ملزمة إلا برؤية الهلال من داخلها، ولا تتأثر برؤية غيرها من البلدان الإسلامية، ومن أمثلة ذلك أن المملكة السعودية عام 1420هـ أهملت إعلان اليمن عن رؤية الهلال رغم تأكيدها أن الرواة ثقة، واكتفت السعودية ببدء الصيام بعد يوم واحد من اليمن⁽¹⁾.

ثانياً: إن توحيد الرؤية في كافة الأقطار أمرٌ مستحيل واقعي: في المناطق ذات خطوط العرض العالية جداً، يستحيل الأخذ بعدم اختلاف مطالع الرؤية وذلك لأن البلدان الإسلامية إذا تباعدت ولم تتفق في خطوط العرض فاختلاف الرؤية في هذه الحالة يقيني ولا شك فيه، ويترتب على هذا الاختلاف تباين رؤية الهلال وعدم تزامن ظهوره في وقت واحد، فهلال شهر الصيام في قد يرى في الهند لكن لا يُشاهد في المغرب العربي⁽²⁾.

(1) إسلام أون لاين: هلال رمضان بين الحساب الفلكي والرؤية، أنظر: <http://islamonline.net/7668>.

(2) موسوعة النابلسي، الدرس 6: اختلاف المطالع.. الاعتكاف، نُشر عام 1988، أنظر:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4627&id=142&sid=1176&ssid=1180&sssid=1182>

ثالثاً: آراء معاصرة لتوحيد الرؤية جزئياً: وذلك عن طريق وضع ضوابط من بينها ضرورة أن تشترك كافة الأقطار المشمولة بتوحيد الرؤية في ساعات الليل وخطوط العرض، أي أن هذا الحل لا يمكن أن يشمل قطراً فيه نهار يتزامن مع ليل قطر آخر⁽¹⁾.

إن البلاد البعيدة جداً عن خط الاستواء تقضي ساعاتٍ طويلةٍ نهاراً، تكون خلالها معظم البلدان الإسلامية تعيش ساعات الليل، وبالتالي من المستحيل تحقيق وحدة الرؤية والصيام، لأن البلدان البعيدة لن تشترك مع بقية البلدان الإسلامية في أي ساعة من الليل، والهلال لن يُرى بشكل استثنائي في عدة أشهر، نظراً لطول النهار وانعدام الليل في بعض شهور السنة في البلاد البعيدة⁽²⁾.

رابعاً: إقرار حكم شرعي خاص للبلدان البعيدة: نادى بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا لأن هذه البلاد يطول فيها النهار أو يقصر بشكل مفرط، وكون تعميم حلول بقية المناطق عليها يؤدي للمشقة التي تتناقض مع مقاصد الشريعة وقاعدة التيسير ورفع الحرج، حيث من غير المنطقي أن يصوم المسلمون هناك ساعة واحدة ويفطرون ثلاثة وعشرين أو العكس⁽³⁾.

وقد أدرك علماء المسلمين باكراً إشكالية خطوط العرض العالية مع بدء الانفتاح العالمي، حيث قدّروا ساعات الليل والنهار في هذه البلدان بثمانية ساعات على الأقل وست عشرة ساعة على الأكثر كحد أقصى، ونادى بهذا التقدير الدكتور محمد حميد الله⁽⁴⁾ عام 1970 واتفق معه فيما

(1) طلافحة: أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، دار القلم، 1996م، ص126.

(4) ولد في حيدر آباد الهند يوم 16 محرم 1326هـ المصادف 1908م، قضى ما يقرب من نصف عمره بالبحث والتحقيق في أوروبا ودول الشرق الأوسط. له تبحر باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والأردية والتركية الإستانبولية، وله مؤلفات قيمة بهذه اللغات يبلغ عددها 175 كتاباً، وله مئات المقالات في القرآن والسيرة النبوية والفقه والتاريخ والحقوق والمكاتب وغيرها، وتوفي محمد حميد الله في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002م في الأربعة والتسعين من عمره، وأبرز مؤلفاته: الوثائق السياسية للعهد النبوي. للاستزادة أنظر: (عبد القدير، أحمد: «د. محمد حميد الله كى علم دوستي (الدكتور محمد حميد الله وشغفه بالعلم)»، مجله عثمانية، كراتشي، أبريل-يونيو 1997م، ج1، عدد 4، ص55.

بعد الشيخ مصطفى الزرقا عام 1982، وتبعهما الدكتور محمد رواس⁽¹⁾ عام 2000 لكنه قدّر الحد الأدنى بست ساعات⁽²⁾.

(1) محمد رواس قلججي، من مواليد "حلب الشهباء" 1934م، وحصل على الدكتوراه عام 1975 من الأزهر بمصر، وتعلم علومه الأولية في حلب، ثم انتقل إلى القاهرة للدراسة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حيث حصل على الدكتوراه، وبعد إكمال دراسته درّس في حلب، ثم في الكويت والسعودية. كما عمل كباحث في الموسوعة الفقهية في الكويت، وهو من الفقهاء المعاصرين، وله عدة مؤلفات أبرزها: الموسوعة الفقهية الميسرة، موسوعة فقه ابن تيمية، و كتاب المعاملات المالية المعاصرة. أنظر: (موقع رسالة الإسلام، مقال بعنوان: "محمد رواس قلعه جي" .. فقيه فقته الأمة، منشور في الموقع بتاريخ 2014/04/27، الرابط: <http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=24288>)

(2) خانجي، جلال الدين: بحث بعنوان: "مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة"، مقدم إلى مؤتمر الامارات الثاني، 1431هـ/2010م، الرابط: http://www.astronomycenter.net/pdf/khanji_2010.pdf.

المبحث الثاني

إثبات الشهر بالحسابات الفلكية المعاصرة

تمهيد:

إن مسألة مشروعية إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية الحديثة، ظهرت بعد توسع الفتوحات الإسلامية ووصولها لبلدان نائية تبعد مئات آلاف الكيلو مترات عن الديار الحجازية، وبالتزامن مع التطور التكنولوجي والعلمي وانفتاح الآفاق أمام علماء المسلمين، كما أن الازدياد المضطرد في أعداد المسلمين القاطنين في بلدان ذات حكم غير إسلامي عامل إضافي أدى ل طرح المسألة.

وفي هذا المبحث سأتناول أقوال الفقهاء في مسألة إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية، وسأستعرض الأدلة الشرعية لكل قول، مع مجموعة من الحجج والأدلة العقلية.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية

اختلف فقهاء الأمة في شرعية إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية، على قولين:

القول الأول: رفض اعتماد الحساب الفلكي لإثبات رؤية الهلال

رفض أغلب العلماء القدامى جواز الاعتماد على الحساب التقديري قطعاً سواء في الصلاة أو الصيام على حدٍ سواء، وممن قال بهذا: ابن تيمية⁽¹⁾، وابن عابدين⁽²⁾، وابن المنذر⁽³⁾، وابن رشد⁽⁴⁾، ومن المعاصرين: ابن باز في فتواه⁽⁵⁾.

(1) أنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (135/25).

(2) أنظر: حاشية ابن عابدين، ط1، دار المعرفة، (408/3).

(3) نقله عن ابن حجر، أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لإبن حجر العسقلاني، ط1، الرياض: دار السلام، 1421هـ، (158/4).

(4) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، (557/2).

(5) أكد أن الشرع لم يترك خياراً ثالثاً لإثبات رؤية الهلال، والأصل في الشرع الصيام للرؤية الشرعية والافطار وفقها، وإن غم الهلال فيكمل المسلمون الصيام ثلاثين يوماً، ولا أساس شرعي للرجوع لحسابات الفلك والنجوم، يُنظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، 24مجم، ط1، الرياض: دار القاسم، 1420هـ، (110/15-111).

وأكد أهل العلم عامةً بعدم جواز العمل بالحساب، وورد هذا القول أيضاً في كتب المدارس الأربعة الفقهية، الحنابلة⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

واستدل المانعون الرافضون لإثبات رؤية الأهلة بواسطة الحساب الفلكي بأدلة من النصوص الشرعية، منها:

1. حديث ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين"⁽⁶⁾، وفسّروه بأنه خبر بمعنى النهي، حيث أن أمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تكتب ولا تحسب، ومن كتب أو حسب فقد خرج من هذه الأمة واتبع سبيلاً يُدخله التحريم، وهذا قول وتفسير شيخ الاسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.

كما ذهب النووي إلى أن القائل بحساب المنازل قوله مردود، ولو أن الشرع كلف الناس بالحساب لكانت مشقة عليهم، لأن الحساب لا يضطلع به إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار⁽⁸⁾.

2. حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"⁽⁹⁾، وقالوا إن الشريعة اشترطت رؤية الهلال من القمر، وليس بتقدير خروجه عن

(1) الباجي، سلمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، 7مج، ط2، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، دت. (38/2).

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، 8مج، بيروت: دار الفكر، دت. (237/2).

(3) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: فتاوى الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، (59/2).

(4) الحموي، أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، (66/2).

(5) مجلة البحوث الاسلامية: الأحكام المتعلقة بالحلال، العدد 27، من ربيع الأول إلى جمادى الأولى لسنة 1410هـ، ص107.

(6) سبق تخريجه، ص62.

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (162-149/25).

(8) النووي: المجموع شرح المذهب، (270/6).

(9) سبق تخريجه، ص35.

شعاع الشمس، وأن الحساب لا يعتبر ولا يوجب به الصيام والافطار، لأن هناك طريقتين فقط لإثبات رؤية الهلال إما الإهمال أو الإكمال⁽¹⁾.

3. إن الحساب ظني ويدخل في علم النجوم المنهي عنه شرعاً، لحديث زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"⁽²⁾، أي من قال أن المطر أنزله الله وفق النجم.

وقال ابن بزيمة⁽³⁾، إن الإسلام نهى عن الخوض في علم النجوم، لأنه قائم على الحدس والظن والتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة السابقة:

أولاً: ربط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رؤية الهلال بالعين بغرض الامساك والافطار لأن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب في ذلك الوقت، وليس كون الرؤية نفسها عبادة، بل هي وسيلة ميسورة كانت في ذلك الوقت لرصد الهلال، فهذا الحديث لا يعطي دلالة تشريعية، بل يعطي دلالة واقعية، أي أنه يصف واقع الأمة الإسلامية وقتها، ولا يعطي أمراً شرعياً، فهو يتحدث عن حالة تعبر عن تقصير الأمة في الجانب العلمي، واليوم تطورت البشرية فأصبح هناك العشرات من الفلكيين الشرعيين الذين يُلمّون بالإسلام وتعاليمه، ولا يُقلدون أمماً أخرى، ويمتلكون أحدث التقنيات التي لا مجال للخطأ فيها، فزمان السلف يختلف عن الحاضر.

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، (179/2)، وأنظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل، 2مج، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، (221/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان -باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث برقم 71، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي -باب غزوة الحديبية، حديث برقم 3916.

(3) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيمة التونسي، إمام في الفقه والحديث والتفسير والشعر، له الإسعاد في شرح الإرشاد، وله تفسير جمع فيه بين الزمخشري وابن عطية، وشرح التلقين، ومنهاج العارف، شرح فيه أكثر المشكلات، ومختصره إيضاح السبيل إلى مناهج التأويل، أنظر: (الجنكي، محمد الأمين: مراقي السعود، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1413هـ، ص448).

(4) ابن حجر: فتح الباري، (127/4).

ثانياً: بالنسبة لقول النووي بأن الشرع لو كلف الناس بالحساب لكان مشقة عليهم، نظراً لندرة المصطلعين به ويتوفرون فقط في البلدان الكبار، فالرد على هذا بأن تطور الحاضر ليس تقنياً فحسب بل كما أوردنا في النقطة السابقة، اليوم هناك عدة مجامع ومراصد فلكية شرعية يُشرف عليها علماء، ولا يمتلكها فرد واحد بعينه.

الترجيح: إن مفهوم الحساب قديماً كان يقتصر على مفاهيم التجيم وعلم الغيب والحوادث التي ستقع وهذا العلم وقتها كان يرتبط بالدجل والسحر والشعوذة، لذلك من الطبيعي في ذلك الوقت أن ينفر السلف منه، كونه يتعارض مع الشريعة، أما اليوم فهو يرتبط بحقائق علمية موثوقة ولا تتعارض مع الدين الاسلامي، بل إن علم الفلك وسيلة لإثبات رؤية الهلال بغرض الدقة والتحري على العكس تماماً، فالغرض منها التيسير على الناس وإبعادهم عن المشقات ولم شمل الأمة أكثر، كما سيرد لاحقاً في هذا المطلب تفصيل ردود العلماء المعاصرين على هذه الأدلة، وينبغي عدم اهمال الوسيلة الأصلية وهي الرؤية، فالرؤية هي الوسيلة لإثبات الصيام أو العيد، وهناك تقنيات فقهية هي وسيلة الوسيلة، أي أن هذه التقنيات وجدت لغرض إثبات الرؤية وهي بحد ذاتها وسيلة للهدف المنشود وهو إثبات الصيام أو العيد، أو الامساك والافطار.

ومن أدلتهم العقلية:

1. الحسابات الفلكية لا يمكن أن تحدد لحظة بداية الشهر القمري الشرعي أو نهايته أي مشاهدة الهلال في أول ظهوره، لكن الحسابات الفلكية يمكن أن تفيد فقط في التسهيل على المسلمين لتحري الهلال، من خلال تقدير لحظة الاقتران أي تحديد الليلة التي سيتحول فيها القمر من المحاق إلى الهلال الحقيقي⁽¹⁾.

2. يوجد خلافات بين الفلكيين أنفسهم تُشكك في نتائج الحسابات: ومنها:

الخلاف الأول: خلاف على تفاصيل لحظة ولادة الهلال: البعض يرى أن ولادته قبل الغروب، لكن وفق زاوية أفقية على درجة معينة تختلف ما بين فلكيين وآخرين، والبعض الآخر يرى أن ثمة فرقاً

(1) القدومي: بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص 4-8.

بين الاقتران السطحي والاقتران المركزي للهلال، وأن معظم التقاويم في البلدان الإسلامية تحدد ظهور الهلال وفق الاقتران المركزي (التقاطع العام في الفضاء بين الشمس والقمر والأرض) وليس السطحي (يأخذ بعين الاعتبار المنطقة التي يتم رصد الهلال منها)، والأصوب هو السطحي الذي يرى أن موعد الاقتران يختلف من مكان لآخر في العالم، رغم اتفاق الفلكيين كافة على تحديد يوم ولادة الهلال⁽¹⁾.

الخلاف الثاني: خلاف على طريقة الرؤية والمعايير: حيث أن الكثير من الفلكيين لا يأخذ في اعتباره عامل تباعد الأقطار الإسلامية عن بعضها، الأمر الذي يؤثر في نتائج الحسابات ويؤدي لاختلافها، رغم اعتمادها مبدأ واحداً وطريقة ثابتة، ففي ليبيا مثلاً وغيرها تُحدّد بدايات الشهور القمرية بالحساب فقط ولا يوجد اعتبار للرؤية البصرية، وهذه الحسابات تعتمد حساباتها وفق وقت بلوغ القمر شكل المحاق وليس الوقت الشرعي لدخول الهلال الذي يلي المحاق⁽²⁾.

3. مخالفة وسائل الحساب لشرط الثقة في الرؤية: حيث إن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج حاسمة تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطرادها، وإن الشريعة الإسلامية لا تقبل سوى شرط الثقة في الخبر والشهادة عند رؤية الهلال، وهذه المصادقية غير متوفرة إلا عند الفلكيين الراصدين وحدهم، كما أن الحساب أمر ظني وتقديري ويعتمد على آلاتٍ قد يعثرها الخلل الفني⁽³⁾.

4. بعض الفلكيين يُقدّر رؤية الهلال بدقة وفق قطرٍ أو بلدٍ واحد: بالتالي الحساب الفلكي الدقيق جداً لا يصلح للأقطار كافة⁽⁴⁾، وهذه المسألة تتصل بإشكالية اعتماد تقويم أم القرى لمواقيت الصيام، فمثلاً أسهم هذا التقويم في تحديد بدايات الشهر القمري لزمنٍ طويل تارة وأثر في تحديدها تارة أخرى، رغم كونه قد خُصّص لأغراض مدنية منذ نشأته، وبحسب

(1) موقع الهيئة العالمية للاعجاز العلمي في القرآن والسنة: الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علمياً، الرابط: <https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Astronomy-and-Space-Sciences/313>

(2) شامية: إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية.

(3) أبو زيد: فقه النوازل، (2/216-218).

(4) القدومي: بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، ص 4-8.

التقويم بداية الشهر القمري ونهايته مسبقاً، ومن هنا برزت الاختلافات أكثر من مرة بين السعودية وباقي بلدان العالم الاسلامي، وهذا التقويم يعتمد على بعض المسلمين القاطنين في المناطق التي لا تظهر فيها علامات الصيام الفلكية، فيصومون وفق تقويم مكة لرمزيتها الاسلامية أو لكونها مواطنهم الأصلية قبل الاغتراب⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز إثبات الهلال بالحساب الفلكي:

انقسم الفقهاء الذين يؤيدون اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الهلال إلى عدة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: جواز استعمال الحساب في حال الغيم بشكل مطلق، وعدم التعويل عليه في الصحو، فقد نقل القرطبي عن مطرف بن عبد الله الشخير أحد كبار التابعين، وعن أبي بكر ابن قتيبة أنهما فسّرا معنى "فاقدروا له"، بجواز استعمال الحساب والاستدلال على منازل القمر في حال تعذر الرؤية⁽³⁾، كما أورد هذا القول بدر الدين العيني عن ابن قتيبة الدينوري⁽⁴⁾ وحكاة الرازي محمد بن مقاتل⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، أبرزها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁽⁶⁾، وفسّروا لفظة "فاقدروا له" أنها توجب التقدير

(1) خان، محمد: بحث بعنوان: "رؤية هلال شهر رمضان وشوال للعام 1422هـ في ظل تقويم أم القرى"، مقدم إلى المؤتمر الثاني للتطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، عمّان-الأردن، 29-30/10/2001م، أنظر الرابط: http://www.astronomycenter.net/pdf/khan_2001_arabic.pdf.

(2) الحسون: دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، ص33، ص40.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20مج، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، (293/2)، ونقله عنه أيضا ابن رشد، أنظر: بداية المجتهد، (2/46).

(4) العيني: عمدة القاري شرح البخاري، (387/10).

(5) الخوارزمي، نجم الدين الزاهدي: القنية المنية لتتيمم الغنية، الهند: مطبعة المهانند، 1245هـ، ص68.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم -باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، حديث برقم 1879، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام -باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، حديث برقم 2457.

والحساب واستخدام العقل، وقالوا أن الحديث يحمل معنى الحث الصريح على الاستفادة من الحساب والعلم بكل ما هو موجود من أجهزة متقدمة وآليات رياضية لإثبات رؤية الهلال⁽¹⁾.

الدليل الثاني: استشهدوا بقول الله عز وجل: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾⁽²⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾⁽³⁾، وقالوا أن الله خلق الكواكب والأجرام السماوية كالشمس والقمر ليطلب من الناس التفكير والتدبر لتعلم مسيرها وحسابها.

الدليل الثالث: قالوا إن الرؤية بالعين والحساب الفلكي وسيلتان بغرض هدف ثابت يتمثل بدخول الشهر، وكلّ منهما يحل محل الآخر إن تعطل أحدهما، ويمكن إثبات الشهر بأي وسيلة منهما، كما أن الرؤية ليست غاية العبادة بل هي وسيلة لدخول الشهر، ويمكن للوسيلة أن تتغير طالما استطاعت تحقيق الهدف⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: قياس الحساب الفلكي لأوقات الصلاة على إثبات الأهلة، حيث قالوا بعدم وجود نزاع بين المسلمين حول التمسك بالحساب لأوقات الصلاة، ولا أحد من العلماء المعاصرين يستنكر اعتماد الحساب للصلاة في أقطار العالم كافة، ولم يُسجل أن أحداً منهم-أي العلماء-قد حض على رؤية علامات الصلاة وحركة الشمس بالعين المجردة، فما المانع من تطبيق الحساب في إثبات الهلال كاعتماده في إثبات دخول أوقات الصلاة؟⁽⁵⁾.

القول الثاني: يرى بجواز اعتماد الحساب الفلكي لكن مع التحفظ على الاستعمال بضوابط وقيود، واختلف العلماء في هذه الضوابط على النحو التالي:

(1) حسن، أمير حسين: عضو معهد البحوث الفلكية، مجلة الأزهر، عدد شعبان 1418هـ، ص1318.

(2) سورة الرحمن، الآية 5.

(3) سورة الإسراء، الآية 12.

(4) نصر، عبد الكريم محمد: الفلك العلمي، مطبعة القاهرة، 1407هـ/1987م، ص133.

(5) كمال الدين، حسين: دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، مصر: دار الفكر، 1416هـ، ص61.

أ- البعض قيّد الحساب بأن يستعمله الفلكي لنفسه فقط، فإذا علم دخول الشهر وجب الصيام عليه، لأنه أدرك الهلال بدليل يغلب الظن⁽¹⁾، وذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء المتقدمين ابن سريج⁽²⁾ وأبي بكر القفال⁽³⁾، وأبي الطيب الطبري⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ب- البعض الآخر اعتمد الحساب في النفي فقط ولا يؤخذ به في الإثبات، ويعد الإمام تقي الدين السبكي أول الفقهاء، الذين تبنا اعتماد الحساب في النفي فقط، حيث قال: "لو علمنا بالهلال بخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط... لم تقبل شهادة الرؤية"، ومرد ذلك وفق السبكي أن الحساب قطعي بينما الشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه، والبيئة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا، والشرع لا يأتي بالمستحيل"⁽⁶⁾، ووافقه في هذا القول الشيخ طنطاوي جوهرى حيث ذهب إلى أن الشهادة إذا تناقضت مع الحساب الفلكي يتم ردها⁽⁷⁾.

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، (178/2).

(2) الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد سنة بضع وأربعين ومائتين هجرية، وسمع في الحادثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع. وحدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة السابعة عشر، 201/14)

(3) الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، القفال الكبير إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. سمع أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وعبد الله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن محمد الباغددي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وطبقته. وصنف أبو بكر كتاب "دلائل النبوة"، وكتاب "محاسن الشريعة". (الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة العشرون، 284/16)

(4) الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل. وسمع بجرجان من: أبي أحمد بن الغطريف جزءا تفرد في الدنيا بعلمه، وبنيسابور من مفقهي أبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلي بن عمر السكري، والمعافى الجريري. سكن بغداد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري. مات صحيح العقل، ثابت الفهم، في ربيع الأول، سنة خمس مائة وأربع مائة، وله مائة وستان. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة والعشرون، 669/17-671).

(5) النووي: المجموع شرح المذهب، المطبعة المنيرية، (289/6-290)، وأنظر: روضة الطالبين، (211/2).

(6) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، 2 مج، بيروت-لبنان: دار المعرفة، د.ت، (209/1).

(7) نصر: الفلك العلمي، ص 131.

واتفق مع هذا القول أيضا أحمد شاعر من أوائل المعاصرين حيث نادى بضرورة إعتدال اليقين الثابت -أي الحساب-، فور خروج الأمة من الأمية⁽¹⁾.

وذهب إلى استعمال الحساب في النفي لا الإثبات ثلة من العلماء المعاصرين، أبرزهم:

أولاً: مصطفى الزرقا الحلبي: ذهب إلى أن سبب اعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة المتوفرة في الزمن القديم، حيث لا توجد مرصد حديثة وآلات متطورة لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته آنذاك، وعلل الزرقا سبب قسوة السابقين من السلف وإنكارهم العمل بالحساب في كون مفهومه مرتبطاً في عصرهم بالتجيم وحساب التيسير، المبني أساساً على الظن والتخمين وتوقع الأحداث، ورأى بأن لا مانع في الأخذ بالحساب مع تطور العلم وانفتاح الآفاق في العصر الحاضر⁽²⁾.

ثانياً: يوسف القرضاوي: قال إن الحساب المعاصر يختلف عن التجيم وعلم الفلك الذي استكره السابقون، ويرى أن الحساب قطعي، ويتسم بالدقة ولا مجال للخطأ فيه، وإن الضرورة تفرض اعتماده في النفي سعياً لتخفيف التباين الشاسع الذي يحدث سنوياً في بدء الصيام، وعيد الفطر، والذي قد يصل إلى ثلاثة أيام بين القطر الاسلامي والآخر⁽³⁾.

ورأى أن الرؤية وسيلة متغيرة لهدف ثابت، مستشهداً بالحديث الصحيح "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁽⁴⁾، أما الهدف من الحديث فهو جلي واضح، وهو أن يصوم المسلمون رمضان كله، ولا يضيّعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر آخر كشعبان وشوال، وذلك يكون بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة يقدر عليها الناس، ولا تكلفهم المشقة أو تضعهم في دائرة الحرج⁽⁵⁾.

(1) شاعر، أحمد محمد: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، بحث منشور، 1357هـ، ص15.

(2) الزرقا: لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟.

(3) القرضاوي: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة.. فقه الصيام، ص32-33.

(4) سبق تخريجه ص35.

(5) القرضاوي، يوسف عبد الله: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، دار الشروق، 1423هـ، ص165-166.

وكانت الرؤية بالإبصار هي الوسيلة السهلة زمن الرسول وأصحابه، فلهذا خصص الحديث الرؤية البصرية، لأن الشرع لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب لأرهقهم، والحساب يعد وسيلة أخرى قادرة على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ الكاذب في إثبات الشهر، ولم تعد وسيلة صعبة، وأصبح يتخصص فيها علماء وخبراء فلكيون⁽¹⁾.

الراجع: كافة الآراء المعاصرة للفقهاء وعلماء الشريعة التي تنادي بالحساب الفلكي لم تُهمل بتاتاً الرؤية كأساسٍ شرعي لدخول الشهر، ولا تتعارض مع الرؤية البصرية أو تنكرها شريطة أن تتحقق معاييرها الشرعية وتسلم من الطعن⁽²⁾.

ويُمكن القول أنّ أصحاب الرأي القائل باعتماد الحساب بالنفي دون الإثبات يحاولون ضبط التوازن والتوفيق بين الرأي القائل بالنهي القطعي عن الحساب وبين الرأي المنادي باعتماد

الحساب الدائم، كما أنّ الاعتماد على الحساب للنفي وحده، يعالج الإشكالية التي يعاني منها المسلمون في العالم بشكل متكرر، والتي لا تتمثل بعدم القدرة على رؤية الهلال البصرية في الغيم فحسب، لكنها تتمثل أيضاً بشهادات الأشخاص الخاطئة برؤية الهلال قبل ولادته أو ما يُعرف بـ "الهلال الوهمي".

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص165-166.

(2) التارزي، مصطفى كمال: بحث نُشر في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، بعنوان: "نظرات إسلامية في تحديد أوائل الشهور القمرية"، العدد3، ص364، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

<https://al-maktaba.org/book/8356/1592#p6>

المبحث الثالث

أثر اختلاف أماكن رؤية الهلال في أداء فريضة الصيام

المطلب الأول: إشكالية المواقيت في خطوط العرض العالية:

يقع نطاق المناطق الواقعة ضمن خطوط العرض العالية في الكرة الأرضية ضمن قسمين: النصف الشمالي والنصف الجنوبي، وتزيد عدد ساعات النهار صيفاً وتقل شتاءً، حيث يزيد النهار أو يقصر كلما ابتعدت البلاد عن شمال خط الاستواء أو جنوبه⁽¹⁾.

وتؤثر عدة عوامل على الاختلاف في ساعات الليل والنهار:

1. **طبيعة دوران الأرض حول نفسها:** من نتائج هذا الدوران هو تعاقب الليل والنهار، وتكمل دورة الأرض (حول محورها) كل أربع وعشرين ساعة، فيكون نصف الكرة الأرضية الشرقي معرضاً لضوء الشمس خلال جزء من هذه الأربع والعشرين ساعة، وبالتزامن مع هذا يكون نصفها الغربي في الجهة المعاكسة للشمس، ثم تنقلب هذه الظاهرة خلال الفترة المتبقية من الأربع والعشرين ساعة، و يميل محور الأرض حول ذاتها بزاوية مقدارها (5.23) درجة أثناء دورتها حول الشمس، وهذا الميلان هو سبب الفصول و يجعل النهار أطول خلال الصيف في نصف الكرة الشمالي⁽²⁾.

وتنقسم الكرة الأرضية بفعل ميلان محور الأرض خلال دورتها حول نفسها من جهة ودورانها حول الشمس، إلى أربع مناطق⁽³⁾:

(1) أبو أنس، عمر عبد اللطيف: بحث بعنوان: "مواقيت الصلاة والصوم في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات"، 1436هـ، ص20-21.

أنظر: <https://drive.google.com/file/d/0B3YepujVqwKJR1pacVdfM0dXWVU/view>

(2) الطرابيشي، محمد نبيل: الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية، ص1.

أنظر الرابط: http://www.icoproject.org/pdf/tarabishyhigh_2014a.pdf

(3) الهواري، محمد: بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، بلا تاريخ.

أنظر الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>

أ- **المنطقة الاستوائية:** منطقة حارة وتطلع أشعة الشمس على الأرض فيها بشكل عمودي، فيختفي الظل، ويتساوى الليل والنهار في معظم فصول السنة وأيامها.

ب- **المنطقة المدارية:** تقع بين مدار السرطان في خط عرض (23) درجة شمالاً إلى مدار الجدي في خط عرض (23) درجة جنوباً، وتشبه منطقة خط الاستواء، حيث تسقط أشعة الشمس عمودية على الأماكن فيها مرتين خلال العام.

ت- **المناطق المعتدلة الشمالية والجنوبية:** تمتد من خط عرض (23-67) درجة شمالاً ومن (23-67) درجة جنوباً، وهي مناطق تتعاقب فيها الفصول كافة، ويتباين فيها طول الليل عن طول النهار ولا يتساويان إلا مرتين في العام.

ث- **المناطق القطبية:** تمتد ما بين خط عرض (67-90) درجة شمالاً و (67-90) درجة جنوباً، وتتسم بالبرودة، ويطول فيها الليل حتى يمتد طيلة ستة أشهر في الشمال، في حين يكون النهار الدائم في الجنوب والعكس خلال العام.

2. **القرب والبعد عن خط الاستواء:** حيث أشار الامام ابن تيمية إلى اختلاف طول الليل والنهار في مجموع الفتاوى بقوله "فكلما كان البلد أدخل في الشمال، كان ليله الشتوي أطول، وفي الصيف أقصر، وما كان قريباً من خط الاستواء يكون ليله في الشتاء أقصر من ليل ذاك والعكس، فيكون ليلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي"⁽¹⁾.

3. **اختلاف خط العرض:** يختلف طول النهار والليل بحسب الابتعاد عن خط الاستواء، والمقصود بارتفاع درجات العرض للبلد، حيث تكون أطول مدة للنهار (12 ساعة وخمس دقائق)، وفي خط العرض الواقع ضمن (10) درجة، أطول نهار يصل إلى (12 ساعة وأربعين دقيقة)، وأقصر نهار يمتد إلى (11 ساعة ونصف)، وذات الشيء ينطبق على المنطقة المعتدلة، أما عند بداية المنطقة القطبية فيغطي الليل والنهار كل ساعات اليوم

⁽¹⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (475/5).

بصورة متعكسة، ففي الوقت الذي يغطي النهار المناطق القطبية الشمالية يسود الليل المناطق الجنوبية⁽¹⁾.

إن شهر الصوم يدور بالتزامن مع دورة الفصول، أي أنه قد يبدأ وينتهي في أحد فصول السنة الأربعة، وبما أن طول النهار أو الليل يختلف بتباين هذه الفصول، كما تختلف ساعات الصيام، فهي تقل إذا جاء شهر الصوم في الشتاء وتطول في الصيف، وأطول يوم تزداد فيه عدد ساعات الصيام هو يوم (21 حزيران) من كل عام⁽²⁾، وفيما يلي جدول يوضح التباين في عدد ساعات الصيام في أماكن مختلفة حول العالم بما فيها المناطق ذات خطوط العرض العالية، وذلك في يوم (21 حزيران).

المدينة	خط العرض	الفجر	المغرب	ساعات الصيام
الخرطوم	15.5167	03:57	18:25	14:28
مكة المكرمة	21.4333	04:11	19:07	14:56
القاهرة	30.05	04:15	20:02	15:47
الرباط	34.0333	03:29	19:44	16:15
روما	41.8923	03:20	20:51	17:31
فالنس/فرنسا	44.95	03:17	21:33	18:16
بياسنزا/إيطاليا	45.0333	02:58	21:14	18:16
لوغانو/سويسرا	46	03:00	21:21	18:21
جنيف	46.2	03:10	21:33	18:23
نوشاتيل/سويسرا	47	03:06	21:33	18:27
فرايبورغ/ألمانيا	48	03:00	21:33	18:33

جدول رقم "3": يوضح عدد ساعات الصيام خلال أطول يوم في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم. (الهواري، محمد. بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>).

(1) الهواري: اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

20:04	22:12	02:08	58.0167	غران/السويد
20:19	22:33	02:14	59.0346	بنغتسفورس/السويد
20:22	22:11	01:49	59.3393	ستوكهولم
20:33	22:48	02:15	59.9166	أوسلو/النرويج
20:33	22:37	02:04	60.0333	هاغفورس/السويد
20:36	21:53	01:17	60.25	هيلسنكي/فنلندا
20:51	22:06	01:15	61	هامينلينا/فنلندا
21:11	21:59	00:48	62	خط عرض 62
21:16	22:37	01:21	62.2667	كريستينستيد/فنلندا
21:38	22:52	01:14	63.1	فاسا/فنلندا
22:06	22:52	00:46	63.9833	شتاينكجر/النرويج
22:38	23:37	00:59	64.75	سكيليفتيا/السويد
22:53	24:30	01:37	65.0167	أولو/فنلندا
18: 39	22:00	03:21	48.8353	باريس
18:40	21:37	02:57	49.005	كارلسروه/ألمانيا
18:47	21:41	02:54	50	كوستهايم/ألمانيا
18:55	21:57	03:02	51	سيتارد/هولندا
19:02	22:02	03:00	52	ريدن/ألمانيا
19:07	21:36	02:29	52.503	برلين
19:11	20:18	01:07	53	توروم/نرويج
19:21	21:03	01:42	53.9999	فيكلوف/أيرلندا
19:21	21:51	02:30	54.0665	روستوك/ألمانيا
19:29	21:15	01:46	55	لندن ديري/أيرلندا
19:37	22:00	02:23	55.6853	كوبنهاغن
19:40	21:56	02:16	56.0332	كريستيانستاد/السويد
19:52	22:22	02:30	57.0333	آلبورغ/الدانمارك
20:04	22:12	02:08	58.0167	غران/السويد

جدول رقم "4" يوضح عدد ساعات الصيام خلال أطول يوم في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم.
(الهواري، محمد. بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم،
الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>).

المطلب الثاني: ما يترتب على اضطراب العلامات الفلكية:

إن التعريف الشرعي للصيام هو امتناع النفس عن المأكَل والمشرب والجماع ونحوها طيلة اليوم، من بزوغ الفجر حتى غروب الشمس، وذلك مع وجود النية بالتقرب لله عز وجل⁽¹⁾، وهذا المفهوم يراعي أحوال الحياة ولا يناقضها، لكن المشقة تظهر باختلاف المناطق الجغرافية والعوامل التي سبق ذكرها، حيث لا يَطْلُع الشفق في بعض المناطق الواقعة ما بعد خط الاستواء لفترات طويلة، الأمر الذي يؤدي لتداخل علامتي العشاء والفجر، ويتعقد الأمر في فصل الصيف بحكم أن النهار أطول من الليل في المناطق المعتدلة والاستوائية، ومفرط الطول في المناطق ذات خطوط العرض العالية.

وينتج عن طول النهار المفرط وقصر الليل المشقات والإشكاليات التالية:

أولاً: عدم القدرة على تحديد وقتي الغروب والعشاء والفجر بالحسابات العادية المتعارف عليها: حيث أن الفجر مختلطٌ بشفق العشاء في وسط الليل، وهذا يؤدي لخللٍ في معرفة الأوقات الشرعية الحقيقية والدقيقة للإمساك والإفطار⁽²⁾.

ثانياً: اضطراب علامتي العشاء والفجر وطول النهار المفرط يؤدي لصيام ساعاتٍ طويلة: تتراوح ما بين (18 ساعة إلى 20 ساعة) في المناطق البعيدة عن خط الاستواء، ففي العاصمة السودانية القريبة من خط الاستواء تبلغ عدد الساعات خط الاستواء نحو (14 ساعة)، بينما كلما تزيد الساعات بعد خط الاستواء، ففي مدينة جنيف مثلاً تصل إلى نحو (18 ساعة)، وفي مدينة "أولو" شمال فنلندا المُصنَّفة ضمن المنطقة القطبية تبلغ نحو (23 ساعة إلا سبع دقائق)⁽³⁾.

ثالثاً: يعاني المسلمون في المناطق القطبية من طول النهار لفتراتٍ ممتدة تصل لأشهر: هذا الأمر يُرهق النفس البشرية، ويُفزر مشقة في أداء الصلوات وخاصة صلاتي العشاء والتراويح حيث

(1) القرضاوي: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة "فقه الصيام"، ص 10.

(2) الهواري: اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية، مرجع سابق.

(3) المرجع سابق.

إن الفترة الزمنية ما بين وقتي العشاء والفجر قليلة جداً، وقد لا تصل إلى ساعة في بعض البلدان القطبية⁽¹⁾.

رابعاً: الاضطرابات والمشكلات الصحية: إن تقارب وقتي المغرب والفجر عموماً في المناطق ذات خطوط العرض العالية، يعني تقارب وقتي وجبة الإفطار والسحور، وكلا الوجبتين ضرورتان للصائم ولا يمكن الاستغناء عنها، فالسحور سنة مؤكدة، ومعظم الأطعمة تحتاج لساعات طويلة كي تهضمها المعدة، وبالتالي تظهر المشكلات الصحية نظراً لتداخل الأطعمة بعضها بعضاً بفعل قصر الوقت بين الوجبتين⁽²⁾.

خامساً: عدم وجود الوقت الكافي لقيام الليل والراحة وقضاء الاحتياجات: نظراً لقصر وقت الليل⁽³⁾ وضعف حسن تنظيم المسلم لوقته بسبب قلة النوم ليلاً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النوم ليلاً أفضل للجسم، أما النهار سخره الله للعمل والكد⁽⁴⁾، حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۖ وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۚ﴾⁽⁵⁾.

وعلى ضوء ما ذكر الباحث، وطول ساعات الصيام في الأماكن البعيدة⁽⁶⁾، فإنه يتم أداء فريضة الصوم في المناطق التي تضطرب فيها العلامات الشرعية، التي يكون أغلبها ليلاً أو نهاراً، ولا يظهر فيها الشروق والغروب، كما يلي:

أولاً: الصوم على أقرب البلاد المعتدلة: وقال به الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث⁽⁷⁾، وتم تخصيص هذا التقدير للمناطق التي لا يتمايز فيها الليل والنهار،

(1) الطرابيشي: الصلاة و الصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية.

(2) المرجع السابق.

(3) أمين، محمد: تقرير بعنوان: "مسلمو أوروبا أمام ساعات صيام طويلة"، موقع الجزيرة نت، نُشر بتاريخ 2014/6/24. راجع أرشيف قسم تقارير وحوارات: <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>، أو ما نقلته جريدة السبيل: <http://assabeel.net/islam/item/49451>.

(4) أبو أنس: مواقيت الصلاة والصوم في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، ص 25-26.

(5) سورة النبأ، الآيات (9، 10، 11).

(6) أنظر الجدول رقم (3) والجدول رقم (4) في الملاحق للتعرف على تباين ساعات الصيام وعلاقتها مع درجات خطوط عرض الأماكن في المناطق ذات خطوط العرض العالية.

(7) موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: فتوى بعنوان: "فتوى حول الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار..."، نُشر في موقع الاتحاد بتاريخ 2016/6/8. الرابط: <http://iumsonline.org/ar/fatawy/fto-hol-lsym-fy-lbld-lty-l-ytmzyz-fyh-llyl-olnhr-ao-ttol-saat-llyl>.

أو أن ساعات النهار تطول فيها لتصل إلى أكثر من 20 ساعة، حيث يتم تقدير زمن الصوم وفق توقيت أقرب البلاد المعتدلة -التي تكون فيها أوقات الليل والنهار بدون إفراط-، ويبدأ الصوم بتوقيت فجر البلاد المعتدلة وينتهي بلييلها⁽¹⁾.

فمثلاً في منتصف العام يكون النهار طويلاً جداً في النرويج، حيث يدخل وقت صلاة الفجر الساعة (2:47) صباحاً، والمغرب يدخل الساعة (10:09) مساءً، ومدة الصيام تكون (19) ساعة، في هذه الحالة يبدأ المسلمون الصيام بتوقيتهم المحلي فجراً، ويفطرون مع توقيت الخرطوم أو مكة أو أي بلد فيه ليل ونهار وساعات صيام غير مفرطة في الطول⁽²⁾.

ثانياً: الصوم وفق آخر فترة يظهر فيها الشفقان: وقال به المجمع الفقهي الإسلامي، حيث تم تخصيص هذا التقدير للمناطق التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، إذ لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، حيث في هذه الحالة يكون الإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان في ذات المنطقة⁽³⁾.

ثالثاً: الصوم وفق مكة المكرمة أو أقصى ما وصلت إليه فتوحات الإسلام:

وبهذا قال الشيخ مصطفى الزرقا، حيث ذهب إلى أن مكة هي مهد الإسلام، ووردت الأحاديث على أساسها، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً، أو صيفاً وينطبق على تلك البلاد البعيدة في الصوم والإفطار، أو أن يتم التقدير وفق ما وصل إليه سلطان الإسلام لاحقاً، فيؤخذ توقيت آخر بلد فتحه المسلمون، كحد أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى⁽⁴⁾.

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، أشرف على تجميعه: محمد بن شايع، ط4، الناشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، 1429هـ، ص162-165.

(2) موقع يوتيوب: مقابلة تلفزيونية مع د. محمد راتب النابلسي بعنوان: "كيفية الصيام في الدول الاسكندنافية"، اللقاء على قناة الجزيرة الفضائية. نُشر في يوتيوب عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=R8q5EgpeEZ44>.

(3) أنظر: القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي، عام 1402هـ، فتوى بعنوان: "حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات"، نُشر عبر موقع رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 2016/2/11م، الرابط: <http://www.themwl.org/web/sites/default/files/c5d3.pdf>.

(4) الزرقا: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، ص124.

رابعاً: التوقيت على الفترة التي يتساوى فيها الليل والنهار: حيث يتم الاعتماد على الفترات التي يتساوى فيها الليل والنهار كأساس لتحديد وقت الإمساك والإفطار في الفترات التي يطول فيها النهار، وقال بهذا مؤخرًا المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث⁽¹⁾.

وهذا يعني أن المواقيت في رمضان تُحسب بناءً على الأشهر التي يكون فيها الليل (12) ساعة والنهار (12) ساعة في ذات البلد، وهذا القول تم تخصيصه للمناطق القطبية ونحوها، التي لا تغيب عنها الشمس مدة (24) ساعة، مثل: أقصى شمال السويد، وشمال أسكتلندا⁽²⁾.

خامساً: تأخير السحور إلى ما قبل ساعة وخمس دقائق من الشروق: دفعاً للمشقة في البلاد التي يكون الليل فيها قصيراً جداً خلال الصيام، فإنه يمكن للصائم أن يأكل ويشرب ويؤدي صلاة الفجر قبل ساعة وخمس دقائق من شروق الشمس، وذهب إلى ذلك المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث⁽³⁾.

(1) موقع المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث: البيان الختامي للندوة العلمية حول "الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها"، نُشر في موقع المجلس بتاريخ 9 حزيران 2015م، الرابط: <https://www.e-cfr.org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF/>.

(2) أمين، محمد: حوار بعنوان: "حسين حلاوة: فتاوى جديدة لمسلمي أوروبا بـرمضان"، نُشر في موقع الجزيرة نت بتاريخ 2015/6/15 الرابط: <http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/5ff0eea9-4bfd-49cc-956a-8ba3a5b13a42>.

(3) المرجع السابق.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، مُعز الاسلام والمسلمين، وخالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

في نهاية هذه الدراسة لابد أن أُعرج على أبرز النتائج والتوصيات التي استخلصتها وتوصلت إليها، وجاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أجمع الفقهاء على أن الصلوات مشروطة بمواقيت معروفة وواضحة لدخولها وانتهائها.
2. إنَّ الصلوات الخمس ركنٌ شرعي وجب تأديته مهما كانت الظروف، وفريضة لا يمكن أن تسقط بأي حالٍ من الأحوال.
3. تختلف أوقات دخول الصلوات ما بين دولةٍ وأخرى، أو ما بين المناطق داخل الدولة الواحدة، نظراً لاختلاف خطوط العرض، والعوامل الجغرافية والجوية.
4. تبدأ مشكلة اضطراب العلامات الشرعية لدخول أوقات الصلوات في المناطق التي يزيد خط عرضها عن (48) درجة تقريباً، فالمناطق الأدنى من هذه القيمة ينتظم فيها شروق الشمس وغروبها طيلة فصول السنة، وتسمى بالمناطق المعتدلة وهي التي تقع بين خط الاستواء وخط العرض (45) درجة شمالاً وجنوباً.
5. أجمع الفقهاء على تحديد القيمة (18) لدرجة انخفاض الشمس تحت الأفق لتحديد وقت بدء صلاتي الفجر والعشاء، لكن اتضح أنها تصلح للمناطق المعتدلة فقط دون غيرها، لأن المناطق التي تزيد عن (48) درجة، لا تنخفض الشمس عند القيمة (18) تحت الأفق خلال الغروب، ويبقى الشفق يعلو الأفق، بالتالي يتقارب بشكل كبير وقت الغروب بوقت الفجر.

6. وضع الفقهاء وبعض المجامع الاسلامية طُرُقاً لتقدير مواقيت الصلاة في المناطق التي لا تظهر فيها العلامات الشرعية، أبرزها: التقدير النسبي، القياس الزمني، الاعتماد على تقويم أم القرى، التقدير وفق أقرب بلد إسلامي، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.

7. أبرز المآخذ على طرق التقدير لأوقات الصلوات في خطوط العرض العالية أن التقدير يؤدي لحدوث قفزة في مواعي صلاتي الفجر والعشاء عند بداية المواقيت البديلة ونهايتها، كما أن معظم التقديرات استثنت الدائرة القطبية.

8. لا توجد آلية فقهية شاملة أو طرح عملي يسير لتقدير أوقات الصلوات يمكن تطبيقه على كافة البلدان في مناطق خطوط العرض العالية.

9. هناك اختلاف في المراجع ونقص في المجامع الاسلامية في المناطق البعيدة عن خط الاستواء (القطبين وما حولهما)، ومع تقدم السنين سيرتفع عدد المسلمين القاطنين فيها، الأمر الذي يؤدي لمزيد من تشتت الأمة الاسلامية وتفرقتها.

10. يتم إثبات الهلال لدخول شهر رمضان بطرق ثلاث: الرؤية، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، أو بالتقدير للهلال.

11. ذهب الشافعية إلى الأخذ بإعتبار اختلاف الرؤية بين الأماكن، حيث قالوا أن بدء الصوم والعيد يختلف بحسب تباين رؤية القمر بين مسافات بعيدة، بعكس الحنابلة والمالكية والحنفية حيث رأوا أن رؤية الهلال في قطرٍ ما توجب الصيام على كافة الأقطار المتبقية.

12. من المستحيل توحيد رؤية الهلال والصيام، نظراً لعدم رؤية الهلال في وقتٍ واحد على الأرض من جهة، وبسبب توسع مناطق تواجد المسلمين، واختلاف المواقع الجغرافية لهذه لمناطق (خطوط العرض) من جهة أخرى.

13. اختلاف خط العرض، ومدى القرب والبعد عن خط الاستواء، وطبيعة دوران الأرض حول ذاتها، عوامل تفرض اضطراب العلامات الشرعية لبدء الصوم والافطار في معظم مناطق

خطوط العرض العالية إما لفترات مؤقتة وإما لفترات طويلة، خاصة إذا جاء شهر الصيام في الصيف، فإن ساعات الصيام ستطول بشكل مُفرط.

14. ثمة فرق كبير بين مفهوم الحساب قديماً وبين مفهومه في الحاضر، حيث كان يختلط بالشعوذة والكهانة والتنجيم وما شابهها من أمورٍ غير مباحة، أما اليوم فالحساب يعتمد على معادلات وأجهزة متطورة تعطي نتائج دقيقة وتراعي الجانب الشرعي.

15. الرؤية بالعين هي الوسيلة الأولى والأساسية في إثبات الشهر القمري مهما تقدمت السنين، وفي حال تعذرها يمكن الأخذ بالحساب الفلكي في النفي لا الإثبات، كما يجوز الاعتماد على الحساب إذا كان صادراً عن جهة موثوقة رسمية.

16. وضع الفقهاء آليات لأداء فريضة الصوم في الأماكن البعيدة، التي يكون أغلبها ليلاً أو نهاراً، ولا يظهر فيها الشروق والغروب، وأول هذه الآليات: الصوم على أقرب البلاد المعتدلة، حيث يبدأ الصوم بتوقيت فجر البلاد المعتدلة وينتهي بليلها، أما الآلية الثانية فهي الصوم وفق آخر فترة يظهر فيها الشفقان في ذات المنطقة، وثالثها: الصوم وفق مكة المكرمة أو أقصى ما وصلت إليه فتوحات الإسلام.

ثانياً: التوصيات

1. على فقهاء الأمة أن يتفقوا على قراراتٍ تجمع أكبر عدد ممكن من البلدان على آليات فقهية موحدة بخصوص الصلاة والصيام حال انعدام العلامات الشرعية (البلاد التي تجاور بعضها وتتفق في خطوط العرض)، من أجل لمّ شمل الأمة قدر المستطاع ولضمان عدم تشتيتها.

2. ضرورة اعتماد الحساب الفلكي بالنفي وليس الإثبات، وذلك للتخلص من فوضى الشهادات السنوية الخاطئة حول رؤية الهلال.

3. الحرص على التأكد من وجود جهة إسلامية رسمية وراء كل قرارٍ يتعلق بالصلوات والصيام خاصة في البلدان البعيدة، نظراً لتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، ووجود كم هائل من النصوص والقرارات والأبحاث المنسوبة للشرع.

4. فحص التقاويم والتطبيقات الذكية التي تتعلق بأوقات دخول الصلوات، وعدم التردد في الإفصاح عن أي تطبيق أو تقويم تشوبه الأخطاء أو صادر عن شخص أو جهة مجهولة، كون مواعيد الشروق والغروب تتصل مباشرة بفرائض شرعية كصلاتي الفجر والمغرب، والامساك والافطار في الصيام.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	21	البقرة	10
2	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	البقرة	14
3	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	البقرة	16
4	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	185	البقرة	18، 64
5	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	189	البقرة	59
6	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	101	النساء	14
7	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103	النساء	12
8	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا	96	الاعراف	9

			كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩﴾	
75	الإسراء	12	﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ﴿٩﴾﴾	9
37، 21	الإسراء	78	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٩﴾﴾	10
9	الكهف	110	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿٩﴾﴾	11
14	طه	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿٩﴾﴾	12
15	طه	132	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿٩﴾﴾	13
15	مريم	-54 55	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٩﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٩﴾﴾	14
9	الأنبياء	94	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُذْيَةٍ صَالِحًا يَرَهُ ﴿٩﴾ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُوبٌ ﴿٩﴾﴾	15
9	النور	39	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴿٩﴾﴾	16
43	الروم	17	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٩﴾﴾	17
43	الروم	18	﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٩﴾﴾	18
16	الاحزاب	35	﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩﴾﴾	19

20	﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	66	الزمر	د
21	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	10، 8
22	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	5	الرحمن	75
23	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾	2	الملك	10
24	﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۖ ﴿١﴾ وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا ۖ ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	-9 11	النبأ	84

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	د
2	ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله..."	11
3	"...فنزلتُ إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمّتك؟..."	12
4	"... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"	13
5	"أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت..."	13
6	"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"	13
7	"إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"	13
8	"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"	14
9	"إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها..."	14
10	"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"	14
11	"والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم..."	14
12	"مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها..."	15
13	"... ثلاثٌ من كل شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله..."	16
14	"قال ربنا: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به"	17
15	"سمعت رسول الله يقول: من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه..."	17
16	"إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة..."	17
17	"قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا..."	17
18	"ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر"	18
19	"من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه"	18
20	"الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب..."	19
21	"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم..."	21
22	"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..."	22
23	"إن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر..."	23
24	"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"	35
25	"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"	58
26	"تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنني رأيته."	58

27	"أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال..."	62
28	"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة..."	60
29	"إذا غم عليكم فاقدروا له"	61
30	"... فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام..."	63
31	"إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا..."	63
32	"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..."	64
33	"...فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب..."	71
34	"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"	74

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، 2مج، ط1، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير، 6مج، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الاجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الاسلام، أشرف على تجميعه: محمد بن شايع، ط4، الناشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، 1429هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، 24مج، ط1، الرياض: دار القاسم، 1420هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الرد على المنطقيين، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1426هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة...، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، الرياض-السعودية: دار العاصمة، 1418هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 35مج، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، 1416هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 13مج، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله، 7مج، ط1، دار ابن الجوزي، 1417هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-إبراهيم باجس، 2مج، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد ابن أحمد: المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، 3مج، ط1، بيروت-لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1408هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4مج، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، 4مج، ط1، دار ابن حزم، 1416هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده -مصر، 1395هـ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن: المخصص، 17مج، بيروت: دار الطباعة الكبرى الأميرية، د.ت.

- ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، كتاب الصوم، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، 14مج، الرياض: دار عالم الكتب، 1432هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الإجماع**، دار القاسم للنشر - الرياض، د.ت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي، 9مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، 24مج، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، 2مج، ط2، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 9مج، دار الفكر، 1399هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، 10مج، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير على متن المقنع**، إشراف: محمد رشيد رضا، 12مج، دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **الروح**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد شمس الدين، 9مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، 15مج، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى: الإفصاح عن معاني الصحاح، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1348هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل، 2مج، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، تحقيق: زهير الشاويش، 9مج، ط2، بيروت: المكتب الاسلامي، 1405هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، ط1، السعودية: مكتبة المعارف، 1421هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع، 2مج، الناشر: المكتب الاسلامي، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، 4مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ.
- الأودن، محمد محيي الدين لودن: مواقيت الصلاة، دكتور مهندس في هيئة حماية البيئة الألمانية في برلين وجامعة الأزهر سابقا، بحث منشور.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، 7مج، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- الباجي، سلمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، 7مج، ط2، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، د.ت.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب، 4مج، دار الفكر، 1415هـ.
- البرغوثي، عماد أحمد؛ أبو سمرة، محمود أحمد؛ وآخرون: الأهلة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر -العدد الثاني، يونيو 2004.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، 15مج، ط2، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات، 3مج، ط1، عالم الكتب، 1414هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، 6مج، دار الكتب العلمية، د.ت.
- التارزي، مصطفى كمال: بحث نُشر في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد3، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- التبريزي، محمد بن عبد الله: مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة -باب المواقيت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، 3مج، ط3، بيروت: المكتب الاسلامي، 1985م.
- الجكني، محمد الأمين: مراقي السعود، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1413هـ.
- الجهني، محمد بن صبيان: مقال بعنوان: "الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب"، قسم الهندسة النووية -جامعة الملك عبد العزيز، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي، المكتبة الشاملة.

- جودة: حسنين جودة، وأبو عيانة، فتحي محمد. قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، دار المعرفة الجامعية، 1989م.
- جودر، جمال: بحث بعنوان: "العمل بالحساب الفلكي"، قسنطينة - الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية - كلية العلوم الإسلامية، إشراف: سعاد سطحي، 1431-1432 هـ / 2010 - 2011م.
- حسن، أمير حسين: عضو معهد البحوث الفلكية، مجلة الأزهر، عدد شعبان 1418 هـ.
- الحسون، فهد بن علي: بحث بعنوان: "دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي"، 1425 هـ.
- الحصكفي، محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6 مج، ط3، دار الفكر، 1412 هـ.
- الحلاق، محمد صبحي: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان، ط1، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، 1428 هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 4 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، 8 مج، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الخوارزمي، نجم الدين الزاهدي: القنية المنية لتتيمم الغنية، الهند: مطبعة المهانند، 1245 هـ.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 4مج، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4مج، دار الفكر، د.ت.
- الدليمي، طه حامد: نحو وحدة اسلامية حقيقية "مواقيت الصلاة" نموذجاً. ط1، المبرة -الكويت: مركز البحوث والدراسات، 1430هـ/2009م.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 4مج، ط1، دار الفكر، 1418هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرناؤوط وآخرين، ط3، الطبقة 24، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت -صيدا: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، 1420هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: الشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض -عادل عبد الموجود، 13مج، ط1، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- الرملي، شمس الدين بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8مج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: فتاوى الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الاسلامي وأدلته، 10مج، ط4، دمشق: دار الفكر، د.ت.

- الزرقا، مصطفى أحمد. **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، دار القلم، 1996م.
- الزرقا، مصطفى: **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟**، منشور ضمن سلسلة "مقالات حول الحساب الفلكي"، مجلة السنة، العدد: 101، رمضان 1421هـ، المكتبة الشاملة.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 4مج، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، 7مج، ط1، دار العبيكان، 1413هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود: **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: **فتاوى السبكي**، 2مج، بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، 30مج، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- السوسي، محمد كمال: **اختلاف المطالع ورؤية الهلال**، أطروحة دكتوراة، جامعة طرابلس - لبنان، 2016م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، 9مج، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 7مج، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، د.ت.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس. الأم، 8مج، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.
- شاكر، أحمد محمد: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، بحث منشور، 1357هـ.
- شامية، فادي عبد الغني: بحث بعنوان: "إثبات الأشهر القمرية بين الرؤية والحسابات الفلكية"، بحث منشور، 1429هـ / 2008م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6مج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6مج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، إعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، 9مج، ط1، عالم الكتب، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، 8مج، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، 6مج، ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3مج، دار الكتب العلمية، د.ت.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4مج، دار المعارف، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، 5مج، ط1، القاهرة: مكتبة المعارف، 1427هـ.
- الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، 1422هـ.
- العباد، عبد المحسن بن حمد: أثر العبادات في حياة المسلم، دار المغني، 1423هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين، كتاب الصيام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، 26مج، ط الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.
- العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد: عمدة القاري شرح البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، 13مج، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- الغزالي، أبو حامد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو: العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8مج، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.
- القاري، علي بن سلطان محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر - بيروت، 1422هـ.

- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط2، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، 1431هـ.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: منزلة الصلاة في الإسلام، مطبعة سفير، د.ت.
- القدومي، سامي وديع عبد الفتاح: بحث بعنوان: "بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي"، دار الوضاح، عمان -الأردن: بلا تاريخ نشر.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق، 4مج، عالم الكتب، د.ت.
- القرضاوي، يوسف عبد الله: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة..فقه الصيام، ط3، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- القرضاوي، يوسف عبد الله: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، دار الشروق، 1423هـ.
- القرضاوي، يوسف: العبادة في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20مج، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
- القرطبي، الحافظ أبي العباس: المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، 7مج، ط1، دمشق -بيروت: دار بن كثير، دار الكلم الطيب، 1417هـ.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، 10مج، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
- القويناني، عبد الله بن محمد: الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط1، دار التأليف -القاهرة، 1399هـ.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7مج، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- كمال الدين، حسين: دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، مصر: دار الفكر، 1416هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 26مج، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، د.ت.
- مجلة البحوث الإسلامية: الأحكام المتعلقة بالهلال، العدد 27، من ربيع الأول إلى جمادى الأولى لسنة 1410هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 25، قرار رقم (66) لسنة 1398هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12مج، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيفة، 5مج، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ.
- نصر، عبد الكريم محمد: الفلك العلمي، مطبعة القاهرة، 1407هـ/1987م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، 12مج، ط3، بيروت -دمشق -عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح النووي على مسلم، 9مج، ط2، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، 18مج، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، 20مج، دار الفكر، د.ت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ط:2، الكويت: مكتبة ذات السلاسل، 1406هـ.
- الولوي: محمد بن علي بن آدم: شرح سنن النسائي، دار آل بروم، 1424هـ.

قائمة المصادر الالكترونية

- أبو أنس، عمر عبد اللطيف: بحث منشور بعنوان "مواقيت الصلاة والصوم في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات"، 1436هـ.

<https://drive.google.com/file/d/0B3YepujVqwKJR1pacVdfM0dXWVU/view>

- إسلام أون لاين، مقالة بعنوان "هلال رمضان بين الحساب الفلكي والرؤية"، بلا تاريخ، الرابط:

<http://islamonline.net/7668>

- أمين، محمد: خبر بعنوان "مسلمو أوروبا أمام ساعات صيام طويلة"، نشره الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة، نشر بتاريخ 2014/6/24.

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>

- خان، محمد: بحث بعنوان "رؤية هلالى شهرى رمضان وشوال للعام 1422هـ فى ظل تقويم أم القرى"، مقدم إلى المؤتمر الثانى للتطبيقات الفلكية فى الشريعة الإسلامية، عمان -الأردن، 29-30/10/2001م، الرابط:

http://www.astronomycenter.net/pdf/khan_2001_arabic.pdf

- خانجى، جلال الدين: ورقة علمية بعنوان "مواقيت العبادات فى خطوط العرض الكبيرة". مقدمة إلى مؤتمر الامارات الفلكى الثانى حول رؤية الهلال والتقويم الهجرى ومواقيت الصلاة، عُقد المؤتمر ما بين 30 أيار إلى 1 حزيران من عام 2010، نُشرت الورقة على موقع مركز الفلك الدولى، الرابط:

http://www.astronomycenter.net/pdf/khanji_2010.pdf

- الختلان، سعيد بن تركى: بحث بعنوان "تحقيق وقت زوال الشمس"، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الاسلامي، 1432هـ. الرابط:

https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/8/7/7_201187_20444.pdf

- خيتى، عماد الدين: مقالة بعنوان "مطالع الشمس والأحكام المترتبة عليها"، نُشرت عبر مدونة المرصد، نُشر بتاريخ: 31 كانون الثانى 2013م. الرابط:

<http://blog.icoproject.org/?p=242>

- صالح، عبد الله: طريقة حساب مواقيت الصلاة، نُشر فى العصرية نت، بتاريخ: 2012/6/1م، أنظر الرابط: <http://www.yemeress.com/alasria/3120>

- الطرابيشى، محمد نبيل: بحث بعنوان "الصلاة والصيام فى المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية". الرابط:

http://www.icoproject.org/pdf/tarabishyhigh_2014a.pdf

- طلافحة، محمد محمود أحمد: بحث منشور بعنوان "أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار"، كلية الشريعة - جامعة اليرموك. الرابط:

<http://elibrary.mediun.edu.my/books/MAL05562.pdf>

- العربي، محمد: ورقة بحث بعنوان: "القانون الرياضي لاتجاه الكعبة وتطبيقاته"، نُشرت بتاريخ 1431هـ، أنظر الرابط:

<http://www.kantakji.com/media/5564/1009.pdf>

- العودة، سلمان: أداء العشاء قبل غروب الشفق في بلاد يتأخر فيها غروبه، نشره موقع موسوعة د. سلمان العودة.

http://www.salmanalodah.com/popup/print_window.aspx?article_no=11350&type=3&expand=1

- عودة، محمد شوكت: بحث بعنوان "تقدير مواعي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطي عرض 48.6° و 66.6°"، نشره موقع مركز الفلك الدولي، نُشر عام 2009. الرابط:

http://www.icoproject.org/pdf/2009_High_Latitude.pdf

- عودة، محمد شوكت: مقالة بعنوان "حساب مواقيت الصلاة"، تم إعدادها في تشرين أول 2001، وروجعت في أيلول 2004، ونشرها موقع المشروع الاسلامي لرصد الأهلة، الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html

- عيد، علي محمد: مواقيت الصلاة بين العلم والدين، "حولية كلية المعلمين في أبها"، العدد السادس، 1435هـ.

<http://www.tarbyatona.net/include/plugins/article/article.php?action=s&id=299>

- قرارات الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي،
وانعقدت الدورة بمقر الرابطة، مكة المكرمة، 1406هـ. الرابط:

www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=110&l=AR&cid=11

- القرعة داغي، محيي الدين: مواقيت الصلوات، الموقع الرسمي للقرعة داغي الرابط:
<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=659>

- قسوم، نضال؛ وكريم مزيان: *طريقة فلكية جديدة لحساب مواقيت الصلاة والصيام حيثما اختفت العلامة*، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الامارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم الهجري ومواقيت الصلاة. عُقد المؤتمر ما بين 30 أيار إلى 1 حزيران من عام 2010. نُشرت عبر موقع مركز الفلك الدولي. الرابط:

http://www.astronomycenter.net/pdf/guessoum_2010.pdf

- مجلة البحوث الاسلامية، العدد الثالث، الاصدار (من رجب إلى ذو الحجة 1397هـ)،
المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

[http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?language=ar
&View=Page&PageID=549&PageNo=1&BookID=2](http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?language=ar&View=Page&PageID=549&PageNo=1&BookID=2)

- مجلة البحوث الاسلامية، العدد الثاني، من شوال إلى ربيع أول 1396هـ. الرابط:

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=344&PageNo=1&BookID=2&language=ar>

- المسند، عبد الله عبد الرحمن: بحث بعنوان "مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانياً"، منشور في موقع "جوال كون"، 1431هـ-2010م.

الرابط: <http://www.almisnid.com/almisnid/article-114.html>

- موسوعة النابلسي، الدرس 6: اختلاف المطالع.. الاعتكاف، نُشر عام 1988، الرابط:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4627&id=142&sid=117>

[6&ssid=1180&sssid=1182](http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4627&id=142&sid=117&ssid=1180&sssid=1182)

- موقع الألوكة، خبر بعنوان "روسيا: الصلاة بتوقيت مكة المكرمة في فوركوتا لعدم غروب الشمس"، نُشر بتاريخ: 2015/5/3م الرابط:

http://www.alukah.net/world_muslims/0/85983/#ixzz4WuA8UITr

- موقع المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث: بند البيانات الختامية، البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر، موقع المجلس: <http://www.e-cfr.org>

- موقع الهيئة العالمية للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، مقالة بعنوان "الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علمياً" الرابط:

<https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Astronomy-and-Space-Sciences/313>

- موقع تقويم مكة المكرمة، مقدمة مواقيت الصلاة، بلا تاريخ نشر. الرابط:

[ttp://www.makkahcalendar.org/ar/prayer-times-details-2.php](http://www.makkahcalendar.org/ar/prayer-times-details-2.php)

- موقع رابطة العالم الاسلامي، فتوى بعنوان "فتوى بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية"، صدرت في الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الاسلامي بتاريخ

1406/7/19 هـ الموافق 1986/3/30م. الرابط:

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=110&cid=11>

- موقع يوتيوب: الشريط رقم 319، سلسلة الهدى والنور للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=YI3e0ynlAUo>

- النابلسي، محمد راتب: الدرس 6 إختلاف المطالع.. الاعتكاف، موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية. الدرس بتاريخ: 1988/4/14م، نُشر على موقع الموسوعة بتاريخ: 2010/9/15م. الرابط:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=4627>

- الهواري، محمد: بحث بعنوان "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، الرابط:

<http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>

- وكالة الأنباء السعودية "واس": تقرير صحفي بعنوان "تقرير / 30 دولة بالعالم تختلف بوقتي "العشاء" و"الفجر" في الصيف"، نُشر بتاريخ 27 تموز 2014م، الرابط:

<http://spa.gov.sa/1257567>

الملاحق

الحزمة الزمنية	خط الطول الأوسط	مثال	الحزمة الزمنية	خط الطول الأوسط	مثال
0	0	بريطانيا	0	0	بريطانيا
+1	15	الجزائر	-1	-15	كيب فيرد
+2	30	الأردن	-2	-30	وسط الأطلسي
+3	45	الكويت	-3	-45	برازيليا
+4	60	الإمارات	-4	-60	كراكاس
+5	75	كراتشي	-5	-75	EST
+6	90	دكا	-6	-90	CST
+7	105	جاكرتا	-7	-105	MST
+8	120	هونغ كونج	-8	-120	PST
+9	135	طوكيو	-9	-135	الاسكا
+10	150	سدني	-10	-150	هاواي
+11	165	جزر سولومون	-11	-165	ساموا
+12	180	جزيرة فيجي	-12	-180	--

جدول رقم "1" يوضح أمثلة على خط الطول الأوسط والحزم الزمنية لدول ومدن مختلفة من العالم (عودة، محمد شوكت:

حساب مواقيت الصلاة، الرابط: http://www.icoproject.org/article/2001_salat.html)

المدينة	العرض	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
مكة	21,4333	4:11	5:35	12:24	15:43	19:07	20:37
روما	41,8923	3:20	5:30	13:13	17:15	20:51	22:51
جنيف	46,2000	3:10	5:40	13:39	17:49	21:33	23:48
باريس	48,8353	3:21	5:43	13:54	18:11	22:00	24:11
لندن	51,5000	2:26	4:39	13:04	17:27	21:25	23:26
برلين	52,5030	2:29	4:39	13:09	17:34	21:36	23:34
كوبنهاغن	55,6853	2:23	4:20	13:13	17:45	22:00	23:48
ستوكهولم	59,3393	1:49	3:25	12:51	17:30	22:11	23:40
هلسنكي	60,2500	2:17	3:47	13:22	18:04	22:53	24:17
سكيليفتيا	64,7500	1:59	2:37	13:39	18:33	24:37	01:11
أولو	65,0167	1:37	2:07	13:20	18:18	24:30	24:59
بواتيه	46,5833	3:32	6:01	14:01	18:14	21:57	24:12

جدول رقم "2" يوضح أوقات الصلوات خلال أطول يوم في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم. (الهواري، محمد. بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>).

المدينة	خط العرض	الفجر	المغرب	ساعات الصيام
الخرطوم	15.5167	03:57	18:25	14:28
مكة المكرمة	21.4333	04:11	19:07	14:56
القاهرة	30.05	04:15	20:02	15:47
الرباط	34.0333	03:29	19:44	16:15
روما	41.8923	03:20	20:51	17:31
فالنس/فرنسا	44.95	03:17	21:33	18:16
بياسنزا/إيطاليا	45.0333	02:58	21:14	18:16
لوغانو/سويسرا	46	03:00	21:21	18:21
جنيف	46.2	03:10	21:33	18:23
نوشاتيل/سويسرا	47	03:06	21:33	18:27
فرايبورغ/ألمانيا	48	03:00	21:33	18:33

جدول رقم "3" يوضح عدد ساعات الصيام خلال أطول يوم في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم. (الهواري، محمد. بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم، الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>).

باريس	48.8353	03:21	22:00	18:39
كارلسروه/ألمانيا	49.005	02:57	21:37	18:40
كوستهايم/ألمانيا	50	02:54	21:41	18:47
سيتارد/هولندا	51	03:02	21:57	18:55
ريدن/ألمانيا	52	03:00	22:02	19:02
برلين	52.503	02:29	21:36	19:07
توروم/بولندا	53	01:07	20:18	19:11
فيكلوف/أيرلندا	53.9999	01:42	21:03	19:21
روستوك/ألمانيا	54.0665	02:30	21:51	19:21
لندن ديري/أيرلندا	55	01:46	21:15	19:29
كوبنهاغن	55.6853	02:23	22:00	19:37
كريستيانستاد/السويد	56.0332	02:16	21:56	19:40
آلبورغ/الدانمارك	57.0333	02:30	22:22	19:52
غراننا/السويد	58.0167	02:08	22:12	20:04

20:04	22:12	02:08	58.0167	غران/السويد
20:19	22:33	02:14	59.0346	بنغتسفورس/السويد
20:22	22:11	01:49	59.3393	ستوكهولم
20:33	22:48	02:15	59.9166	أوسلو/النرويج
20:33	22:37	02:04	60.0333	هاغفورس/السويد
20:36	21:53	01:17	60.25	هيلسنكي/فنلندا
20:51	22:06	01:15	61	هامينا/فنلندا
21:11	21:59	00:48	62	خط عرض 62
21:16	22:37	01:21	62.2667	كريستينستيد/فنلندا
21:38	22:52	01:14	63.1	فاسا/فنلندا
22:06	22:52	00:46	63.9833	شتاينكجر/النرويج
22:38	23:37	00:59	64.75	سكيليفتيا/السويد
22:53	24:30	01:37	65.0167	أولو/فنلندا

جدول رقم "4" يوضح عدد ساعات الصيام خلال أطول يوم في السنة "21 حزيران" بمناطق مختلفة من العالم.
(الهواري، محمد. بحث بعنوان: "اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية"، نشره موقع الاسلام اليوم،
الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm>)

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**The difference in the times of two acts worship:
Fasting and the prayers in the remote locations**

**By
Allam Mahmoud Hakeem**

**Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zeid Al Kilani**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2018

**The difference in the times of two acts worship:
Fasting and the prayers in the remote locations**

By

Allam Mahmoud Hakeem

Supervised by:

The Associate Professor

Dr. Jamal Ahmed Zeid Al Kilani

Abstract

This study addresses the issue of the difference in the times of two acts worship:

Fasting and the prayers in the remote locations all over the world, in addition to all the relative issues and provisions and rules.

This study has been introduced by talking about two acts worship: fasting and the prayers and their status together with their eternal rewards and benefits.

This study is composed of: an introduction, a preface, two chapters with seven issues, a conclusion with the relevant result and recommendation.

In the introduction, the researcher clarified the significance of the study and why he chose this topic, its purposes and its methodology and plan. In the preface, the researcher highlighted the countless rewards of both fasting and prayers underlining that they are obligatory as cited in the Quran, Traditions and consensus of Muslim scholars.

In the first chapter, the researcher talked in detail about the reasons why the countries are separate and remote and effect of that on the prayers times. He also explained the relevant geographical and weather conditions. In addition, the study dealt with the differences regarding the sunrise and sunset. Then the researcher talked in brief about the prayers times in the Islamic World, and addressed the legality of the contemporary astronomical calculation of prayers times citing the opinions of the Islamic scholars. In the end of this chapter, the researcher pointed out to the effect of the prayers times difference on the act of this worship.

In the second chapter, the researcher explained in detail the issue of the differences of fasting ways of confirming the sighting of the new crescent of Ramadan using the astronomical calculations and relevant opinions. In the end of this chapter, the researcher explained the contradicting views with respect to the lines of latitude regarding the fasting times.

The researcher concluded the study with a number of results and recommendation and a list of references and sources.